منحة العلام

في

شرح بلوغ المرام

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

كل الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م

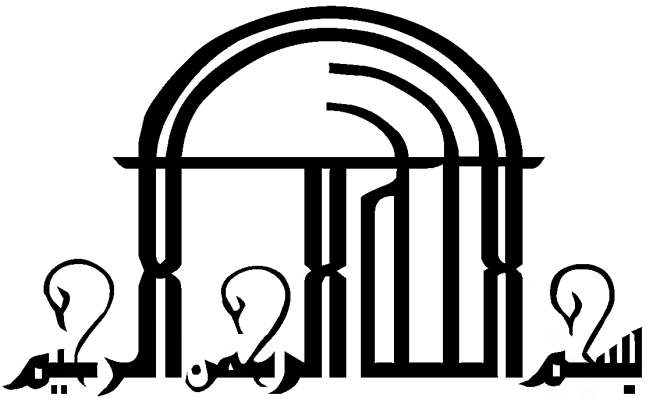
بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الجمعة

الجمعة: بضم الجيم والميم، ويجوز تسكين الميم تخفيفاً، والأولى هي قراءة الجمهور في الآية الكريمة: ﴿... إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ...﴾ [الجمعة: ٩] وهي مشتقة من الجمع، بمعنى الاجتماع والتأليف ضد التفرق، وسمي بذلك لأن الله تعالى جمع فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيره، ففيه كمل خلق السماوات والأرض، وخلق آدم، وفيه تقوم الساعة، ويبعث الناس، وفيه صلاة الجمعة، واجتماع الناس عليها.

ويوم الجمعة من أفضل الأيام عند الله تعالى، ادَّخره الله لهذه الأمة لشرفها وكرمها على الله تعالى، وفيه من الفضائل، وله من الخصائص ما جعل النبي ﷺ يعظمه ويخصه بعبادات ليست لغيره[(١)].

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أن كل أمة أُوتيت الكتاب من قبلنا، وأُوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هدانا الله له، فالناس لنا فيه تَبَع، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ**»[(٢)].

وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**»[(٣)].

وإذا كان الله تعالى فضَّلنَا على سائر الأمم بهذا اليوم، فعلينا أن نشكره

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم (٨٥٤).

على هذه النعمة العظيمة، ومن شُكره أن نهتم بهذا اليوم وأن نستشعر عِظَمَ هذا العطاء الذي هو زيادة في ثوابنا ورفعة في درجاتنا، وذلك بأن نخص هذا اليوم بمزيد من الطاعة، والإقبال على العبادة بالصلاة، وتلاوة القرآن، والمبادرة إلى حضور الجمعة، وغير ذلك من طرق الخير وسبل الطاعات.

وأكثر الناس في زماننا هذا لا يرون يوم الجمعة إلا أنه يوم نوم وكسل، وصار من آثار ذلك السهر في الليل، والنوم في النهار، والتأخر عن الحضور إلى الجمعة كما هو مشاهد، وقد استقر في أذهان الناس أنه أفضل أيام الأسبوع، لكنهم لا يعملون بمقتضى علمهم، وهذا من علامات الحرمان، فالله المستعان.

الترهيب من ترك الجمعة

١/٤٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: ـ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة»، باب «التغليظ في ترك الجمعة» (٨٦٥) من طريق معاوية ـ وهو ابن سلّام ـ عن زيد ـ يعني أخاه ـ أنه سمع أبا سلام قال: حدّثني الحَكَم بن ميناء، أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: . . . الحديث.

ووقع عند النسائي في «سننه» (٣/ ٨٨) (ابن عباس) بدل (أبي هريرة)، ورواه ابن خزيمة (٣/ ١٧٥) من طريق الحكم بن ميناء، عن أبي هريرة وأبي سعيد، ولعل الحَكَمَ سمعه من الجميع، فإنه قد روى عن المذكورين[١]، وقد تكلم عليه الدارقطني، وذكر الاختلاف في إسناده[٢].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (على أعواد منبره) المنبر: اسم آلة، مأخوذ من النبر وهو الرفع؛ لأنه يتخذ للارتفاع عليه، وتعلية الصوت، وكان منبره ﷺ من أعواد الطرفاء، وهو نوع من الأثل.

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٢) انظر: «العلل» (١٣/ ١٥٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢).

قوله: (عن وَدْعهم) أي: تركهم، من وَدَعَ الشيء: إذا تركه، يقال: ودعته أدعه وَدْعاً، وزعم النحاة أن العرب أماتت ماضي «يدع» ومصدره، واسم الفاعل، وفي هذا الحديث رد عليهم، فقد ثبت المصدر عن أفصح العرب، وثبت الماضي واسم الفاعل في بعض الأشعار[(١)]، فلو عبَّروا بالقلة بدل الإماتة لكان أحسن.

قوله: (الجمعات) بضم الجيم والميم، جمع جمعة، وهو منصوب بالكسرة؛ لأنه جُمع بألف وتاء؛ على أنه مفعول به للمصدر (وَدْعِهِمْ).

قوله: (أو ليختمن الله على قلوبهم) الختم: الطبع والتغطية، وأصل الختم: الاستيثاق من الشيء بوضع الخاتم عليه حتى لا يعلم ما فيه، ومثله الطبع، والقلب إذ ختم عليه لم يع ما ينفعه، ولم يسمع ما يفيده، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، وهذا من أكبر الخذلان ـ عياذاً بالله ـ وقد ورد عن أبي الجعد، الضمري ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه**»[(٢)].

والمراد بالتهاون: الترك من غير عذر، وقيل: التكاسل وعدم الجد في أداء الجمعة، لا الاستهانة والاستخفاف فإنه كفر، والمراد بيان كونها معصية عظيمة.

قال العراقي: (والمراد بالطبع: أنه يصير قلبه قلب منافق)[(٣)]، وكأنه أخذه من قوله تعالى: ﴿فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

قوله: (ثم ليكونن من الغافلين) أي: إذا ختم على القلب وطبع عليه صار صاحبه من الغافلين اللاهين الذين غفلوا عن اكتساب ما ينفعهم وترك ما يضرهم.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على عظم شأن صلاة الجمعة وشدة

---

(١) «اللسان» (٨/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) مادة «ودع».
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وقال الترمذي: (حديث حسن).
(٣) «تحفة الأحوذي» (٣/ ١٣).

فرضيتها وأن تاركها قد تعرض لعقوبة عظيمة، وهي الختم والطبع على قلبه، فلا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، ولا يعي خيراً، ولا تغشاه رحمة الله، ولا ألطافه، فلا يزكيه ولا يطهره، بل يبقى دنساً تغشاه ظلمات الذنوب والمعاصي، ثم يكون من الغافلين الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم.

قال القاضي عياض: (هذا الحديث حجة بينة في وجوب الجمعة وكونها فرضاً، إذ العقاب والوعيد والطبع والختم إنما يكون على الكبائر)[١].

فعلى من كان متساهلاً بهذه الفريضة العظيمة أن يبادر بالتوبة النصوح، وأن يحرص على أدائها والاهتمام بها بالتبكير وسماع الخطبة، والاستفادة منها.

❍ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن الوعيد إنما هو في حق من ترك عدة جُمَعٍ، ولكن الظاهر أن هذا غير مراد، وإلا لقال: جُمُعات، فيكون المراد الجنس، وقد ورد ما يدل على العدد، وهو حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً بها طبع الله على قلبه**» وتقدم.

❍ **الوجه الخامس:** أنه ينبغي للواعظ والناصح أن يبهم الأشخاص الذين يريد وعظهم، ولا يعين أحداً منهم؛ لأن هذا هدي النبي ﷺ، وهو أبلغ في المراد، وأبعد عن تحول النصيحة إلى فضيحة. والله تعالى أعلم[٢].

❖ ❖ ❖

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٦٥).
(٢) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٥/ ١١).

وقت الجمعة زمن النبي ﷺ

٢/٤٤٦ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

٣/٤٤٧ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

فالأول: هو سلمة بن عمرو بن سنان الأسلمي رضي الله عنه، وهو منسوب إلى جده سنان، ولقبه: الأكوع، كان سلمة رضي الله عنه شجاعاً عَدَّاءً يسبق الخيل، وأول مشاهده غزوة الحديبية، وقد بايع النبي ﷺ فيها على الموت مرتين أو ثلاثاً[(١)]، واستنقذ لقاح النبي ﷺ من أربعين رجلاً من غطفان أغاروا عليها فأخذوها، فلحقهم حتى أدركهم وجعل يرميهم ويرتجز:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٠) (٤١٦٩)، ومسلم (١٧٠٧)، وتكررت بيعة سلمة إما لأنه كان مقداماً في الحرب فأكد عليه العقد احتياطاً، أو لأنه يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة. («فتح الباري» ٦/ ١١٩).

أنـــا ابـــن الأكـــوع والـــيـــوم يـــوم الـــرُّضَّـــع[١]

حتى افتكَّها واستلب منهم ثلاثين بردة ورمحاً، فأعطاه النبي ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل[٢]، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين[٣].

والثاني: هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه كان اسمه حَزْناً، فسماه النبي ﷺ سهلاً[٤].

روى عنه ابنه عباس، وأبو حازم الأعرج، وابن شهاب الزهري، وآخرون، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وهو من مشاهير الصحابة، كان عمره حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، ومات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وهو آخر من توفي منهم بالمدينة على قول بعض المحدثين[٥].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث سلمة فقد أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»، باب «غزوة الحديبية»[٦] (٤١٦٨)، ومسلم في كتاب «الجمعة»، باب «صلاة الجمعة حين تزول الشمس» (٨٦٠) من طريق يعلى بن الحارث المحاربي، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، قال: حدثني أبي وكان من أصحاب الشجرة، قال: . . . فذكره.

---

(١) أي: يوم هلاك اللئام، وهم الرضع، من قولهم: لئيم راضع، أي: رضع اللؤم في بطن أمه، وقيل غير ذلك. (شرح النووي ١١/ ٤١٥).

(٢) القصة بطولها في «صحيح مسلم» (١٨٠٧).

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ٢٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٢٦)، «الإصابة» (٢٣٣)، «تنبيه الأفهام» (٢/ ١٠٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٢٢)، وفي إسناده عبد المهيمن ابن عباس وهو ضعيف.

(٥) «الاستيعاب» (٤/ ٢٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٢٢)، «الإصابة» (٤/ ٢٧٥).

(٦) لعله أخرجه في «المغازي» لقوله: (وكان من أصحاب الشجرة)، كما ذكر الحافظ (٧/ ٤٥٠ «فتح الباري»).

وهذا لفظ البخاري، كما قال الحافظ، ولفظ مسلم: (فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به).

وفي رواية لمسلم (٨٦٠) (٣١): (كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء)، وسأذكر ـ إن شاء الله ـ غرض الحافظ من إيراد هذه الرواية.

وأما حديث سهل، فقد أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب «قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]» (٩٣٩)، ومسلم في الباب المذكور في الحديث قبله (٨٥٩) من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، به.

وقوله: (واللفظ لمسلم) لا داعي له؛ لأن اللفظ المذكور لهما معاً، لا فرق بينهما فيه.

ورواه مسلم (٨٥٩) من طريق علي بن حجر، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، به، وزاد: (في عهد رسول الله ﷺ).

ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية لبيان أن قيلولتهم وغداءهم بعد الجمعة إنما كان في زمن النبي ﷺ؛ لأن الرواية الأولى لم تبين ذلك، فيكون إخباراً عن وقت صلاة النبي ﷺ؛ لأنه لا يصلي الجمعة في عهده أحد سواه.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ثم ننصرف) أي: إلى بيوتنا بعد الصلاة.

قوله: (وليس للحيطان ظل يستظل به) أي: ليس للجدران ظل نتقي به الشمس، وإنما ظلها قصير لا يقي من الشمس، وليس المراد نَفْيُ الظل مطلقاً، وإنما المراد نَفْيُ ظلٍّ طويلٍ يُستظل به، بسبب صلاتهم الجمعة في أول وقتها قبل أن يستطيل الظل، بدليل الرواية الثانية التي عند مسلم: (ثم نرجع نتتبع الفيء)، ولعل هذا غرض الحافظ من إيرادها، وهو تأييد أن النفي للقيد، وهو قوله: (نستظل به) لا لأصل الظل، خلافاً لمن حمله على ذلك، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (كنا نُجمِّع) بضم النون وتشديد الميم مكسورة: نصلي الجمعة.

قوله: (إذا زالت الشمس) أي: مالت عن وسط السماء نحو المغرب.

قوله: (نتتبع الفيء) أي: نتطلبه لنمشي فيه، والفيء: الظل بعد زوال الشمس، سمي بذلك لرجوعه، أما الظِّلُّ فإنه يكون غدوة وعشية.

قوله: (ما كنا نقيل) من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم.

قوله: (إلا بعد الجمعة) أي: بعد انصرافنا من صلاة الجمعة.

❍ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في وقت صلاة الجمعة على قولين:

الأول: أن وقتها وقت صلاة الظهر، أي: بعد زوال الشمس إلى آخر وقت الظهر، فيجب أن تقع الخطبة والصلاة بعد الزوال.

وهذا مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها الآجري، ورجحها ابن قدامة والمرداوي[(١)].

واستدلوا بحديث الباب على أن النفي في قوله: (وليس للحيطان ظل نستظل به) نفي للقيد، وهو الظل الذي يستظل به، وليس نفياً للظل من أصله، وإذا ثبت أن هناك ظلّاً دل على أنه ﷺ صلاها بعد الزوال.

كما استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس)[(٢)].

وهذا يشعر بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، كما قال الحافظ، وهو دليل صريح على أن وقت الجمعة عند زوال الشمس، مع أنه يحتمل أن المراد: يفرغ من صلاة الجمعة حين الزوال.

كما استدلوا بأن الجمعة بدل من صلاة الظهر، والبدل يقوم مقام المبدل

---

(١) «الهداية» (١/ ٨٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١)، «الأم» (٢/ ٣٨٦)، «المغني» (٣/ ١٥٩)، «الإنصاف» (٢/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٤) وبوّب عليه «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس».

منه، وهذا فيه نظر، لأن الصواب أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر في عدد من الأحكام[١].

القول الثاني: أنه يجوز فعلها قبل الزوال، وهذا مذهب الحنابلة، والمنصوص عن أحمد، والذي عليه الأكثرون منهم أن أول وقتها وقت صلاة العيد، أي: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح[٢].

واستدلوا بحديث الباب على أن النفي راجع لأصل الظل، وليس للقيد الذي هو الاستظلال، والمعنى: وليس للحيطان ظل فنستظل به، فيدل على أنهم فعلوها قبل الزوال.

وهذا الاستدلال فيه نظر، والأظهر ما تقدم، وهو أن المراد نفي الظل الطويل الذي يكفي في الاستظلال، بدليل اللفظ الثاني، على أن الحديث لا يدل على الصلاة في أول النهار، بل ضعّف ابن قدامة هذا القول، فقال: (وأما فعلها في أول النهار فالصحيح أنه لا يجوز، لما ذكره أكثر العلماء، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل)[٣].

كما استدلوا بحديث سهل بن سعد المذكور، فإنه يدل على أنهم صلوا قبل الزوال؛ لأنه لم يكن الغداء ولا القيلولة بعد الزوال في ذلك الوقت، قال علماء اللغة: القيلولة: النوم نصف النهار، والغداء: هو الطعام الذي يؤكل أول النهار، وهذا فيه نظر، فإنه ليس بصريح على أنهم صلوها قبل الزوال، بل غاية ما يدل عليه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد الجمعة؛ لأنهم نُدبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوات التبكير إليها.

كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا)[٤]، وفي رواية: (حين تزول الشمس)، والنواضح: جمع ناضح، وهو الجمل الذي ينضح الماء من البئر.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٣٢)، «الإنصاف» (٢/ ٣٦٤)، «الشرح الممتع» (٥/ ٦٧).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٣٩).
(٣) «المغني» (٣/ ٢٤١).
(٤) أخرجه مسلم (٨٥٨).

فظاهر هذا أنهم يريحونها حين الزوال، فدل على أنهم صلوا الجمعة قبل الزوال، وهذا من أقوى الأدلة للقائلين بأن صلاة الجمعة قبل الزوال؛ لأنه ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما، وثبت عنه قراءة ﴿قٓ﴾، وكان يصلي بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وأحياناً بـ ﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾ و﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ما كانت إراحة النواضح عند الزوال بل بعده بكثير.

وعن أحمد رواية ـ ذكرها الخرقي في «مختصره»[(١)] ـ أنه يجوز فعلها في الساعة السادسة، أي: قبيل الزوال، واختارها ـ أيضاً ـ أبو بكر عبد العزيز، وابن شاقلا، والموفق ابن قدامة صاحب «المغني»، والشارح عبد الرحمٰن بن قدامة صاحب «الشرح الكبير»[(٢)]، وهذه الرواية أظهر مما قبلها، فتصلى قرب الزوال لا أول النهار، ويؤيد ذلك حديث جابر المذكور، فإنه يدل على أنهم صلوها قبيل الزوال.

وهذا القول قوي جدّاً؛ لأن الرسول ﷺ لما ذكر الساعات الخمس في حضور الناس إلى الجمعة، قال بعدها: «**فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[(٣)]، فظاهر هذا أن الإمام يخرج في الساعة السادسة[(٤)].

ويؤيد ذلك حديث جابر المذكور فهو صريح في صلاتها قبل الزوال، وحديث سلمة يدل بظاهره على صلاتها قريب من الزوال، ولا داعي لتأويل هذه الأحاديث، فإن الأدلة التي تدل على صلاتها بعد الزوال لا تنافي أدلة جواز صلاتها قبل الزوال.

على أن الأفضل والأحوط صلاتها بعد الزوال مع المبادرة بها رفقاً بالناس؛ لأنهم ينتظرونها فيشق عليهم التأخير؛ لأمرين:

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٣٩)، «شرح الزركشي» (٢/ ٢٠٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ١٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠).
(٤) انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ٣٣).

الأول: اتفاق الجميع على أن الأفضل بعد الزوال، حتى من يقول: إن وقتها قبل الزوال.

الثاني: أن هذا هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه غالباً.

قال ابن قدامة: (الأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال، ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته، ويعجلها في أول وقتها؛ لأن النبي ﷺ كان يعجلها، ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين...)[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (٣/ ٢٤١).

صحة الجمعة باثني عشر رجلاً

٤/٤٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب «الجمعة» بابٌ «إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة» (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخطب... فذكره.

وفي آخره قال: فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وقد وهم الحافظ في عزو الحديث لمسلم فقط، فإنه عند البخاري ـ أيضاً ـ كما تقدم، وقد قال في «التلخيص»: (متفق عليه من حديث جابر)[(١)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان يخطب) رواية البخاري في الباب المذكور: (بينما نحن نصلي)، وفي رواية: (ونحن نصلي) وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، لكن الأظهر أن انفضاضهم كان في الخطبة بدلالة الآية.

وقد جمع الحافظ بين الروايتين بأن قوله: (نصلي) أي: ننتظر الصلاة، أو يكون المراد بالصلاة الخطبة، من تسمية الشيء بما يقاربه.

---

(١) (٢/ ٦١).

قوله: (عير) بكسر العين، اسم جمع لا مفرد له من لفظه، وهي الإبل التي تحمل التجارة من طعام أو غيره، وقد ورد عند البخاري: (عِيْرٌ تحمل طعاماً)، وقد دلت الروايات في غير «الصحيحين» أن التجارة كانت لعبد الرحمٰن بن عوف، وكان دحية الكلبي هو السفير فيها[١].

قوله: (فانفتل الناس إليها) أي: انصرفوا وانفضوا إليها وخرجوا من المسجد لينالوا من هذه التجارة، والراجح أن هذا الانفضاض كان في الخطبة ـ كما تقدم ـ، لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

والظاهر أن انصرافهم هذا كان قبل أن يعلموا الحكم الشرعي بوجوب البقاء في المسجد وسماع الخطبة فظنوا أن هذا جائز، مع ما هم عليه من الحاجة وضيق العيش، وما لقدوم التجارات من وقع في نفوسهم، ومع هذا فإن الله تعالى عاتبهم عتاباً ليناً فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾ أي: أبصروا، والضمير للصحابة ﷺ، ﴿تِجَـٰرَةً﴾ أي: سلعة يُتَّجر بها، ﴿أَوْ لَهْوًا﴾ أي: عملاً يلهي من التصفيق ودق الطبول عند قدوم عير التجارة، ﴿ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ أي: تفرقوا ذاهبين إليها، وأُفرد الضمير مع تقدم التجارة واللهو إما لأن التجارة هي المقصود فعاد الضمير إليها، أو يعود الضمير إلى ما رأوه، ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ أي: واقفاً تخطب، وقد جاء في «مراسيل أبي داود» بإسناده عن مقاتل أن خروجهم إنما كان بعد الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الخطبة، ولكنه مرسل لا تقوم به حجة، قال الحافظ: (إن ثبت هذا أزال الإشكال، لكنه مع شذوذه معضل)[٢].

قوله: (لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً) بالرفع على أنه فاعل؛ لأن الاستثناء مفرغ، وفي رواية لمسلم: (فيهم أبو بكر وعمر)، وفي رواية له ـ أيضاً ـ من حديث جابر: (أنا فيهم). وقد ورد في رواية العقيلي عن ابن عباس: (أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار)، قال الحافظ: (وهذا

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١٤/ ٤٨٢).

(٢) «المراسيل» ص(١٦٨)، «فتح الباري» (٢/ ٤٢٥).

أقوى وأشبه بالصواب)[١].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية كون الخطيب قائماً، وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ في حديث جابر بن سمرة ﷺ بعد حديث.

❍ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث المالكية على أن العدد الذي تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلاً[٢]، وهذا فيه نظر، فإن هذه واقعة عين لا حجة فيها، وأكثر ما فيها هو أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر، وتمت بهم الجمعة، وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم، وسيأتي الكلام في هذه المسألة إن شاء الله.

❖ ❖ ❖

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٤)، وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٤).
(٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٧٦)، «فتح الباري» (٢/ ٤٢٥).

حكم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

٥/٤٤٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه النسائي في كتاب «المواقيت»، باب «من أدرك ركعة من الصلاة» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢) من طريق بقية بن الوليد، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر الحديث.

قال الدارقطني: (قال لنا ابن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية)، والحديث رجاله ثقات، إلا بقية بن الوليد فهو صدوق مدلس، وإن سلم الحديث من تدليسه حيث صرح بالتحديث، ففيه تدليس التسوية؛ لأنه عنعن لشيخه، وعبارة الدارقطني عن شيخه تفيد إعلال الحديث بتفرد بقية بن الوليد عن أصحاب يونس بن يزيد.

والحديث ذكره ابن عبد الهادي وقال: (إسناده جيد)[(١)]، وقد خالف بقيةَ سليمانُ بن بلال، فروى الحديث مرسلاً عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد**

(١) «المحرر» (١/ ٢٨٢).

أدركها إلا أنه يقضي ما فاته» رواه النسائي (١/ ٢٧٥)، فهذا المرسل يدل على خطأ بقية في وصل الحديث، كما يدل على خطئه في ذكر لفظة: «الجمعة»، ولهذا أعله أبو حاتم باختلاف السند والمتن، فقال: (هذا خطأ المتن والإسناد)[(١)]، وقال الدارقطني: «وَهِمَ بقية في إسناده ومتنه»[(٢)] فاختلاف السند هو: وصله، واختلاف المتن: ذكر لفظة: «**الجمعة**»، ويؤكد هذا كلام شيخ الدارقطني، كما تقدم.

وللحديث طريق آخر، فقد رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠ ـ ١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٠٦)، و«الصغير» (٥٥٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

لكنه معلول بالوقف، فإن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه، بين أن الصواب وقفه، وأن رواية الرفع لا تصح[(٣)].

والمحفوظ في هذا ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(٤)]، ولا ريب أن الجمعة مندرجة تحت لفظ: «**الصلاة**»، وقد تقدم في المرسل عند النسائي: «**من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها**».

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، وعليه أن يضيف إليها أخرى، وتتم جمعته وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً، وهذا قول جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة وجماعة من الصحابة والتابعين.

وذهب جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول ـ كما ذكر ابن المنذر ـ إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة إلا به،

---

(١) «العلل» (١/ ١٧٢، ١٨١، ٢٠٩).
(٢) «العلل» للدارقطني (٩/ ٢١٦).
(٣) انظر: «العلل» (١٢/ ٣٤٧)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٧٧).
(٤) البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧).

فمن لم يدرك الخطبة صلى أربعاً[١]، وهذا قول مرجوح لأمرين:

الأول: أنه مخالف لعموم حديث أبي هريرة: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

الثاني: أن اشتراط الخطبة لصحة الصلاة يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل عدم اشتراطه حتى يقوم عليه دليل.

○ **الوجه الثالث:** مفهوم الحديث أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة، كأن يدرك الإمام بعد الرفع من الركوع أو في السجود من الثانية أو في التشهد فهذا يصليها ظهراً أربع ركعات، وينويها ظهراً بعد سلام الإمام، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد[٢].

وقال أبو حنيفة وجماعة منهم: الحكم، وحماد، وابن حزم[٣]: إذا أدرك الإمام في التشهد صلى ركعتين، واستدلوا بحديث: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا أو فأتموا**»[٤].

قالوا: ومن أدرك الإمام ساجداً أو جالساً أو في التشهد يسمى مدركاً، فيقضي ما فاته أو يتمه وهو ركعتان، فكيف يؤمر بأربع؟

وأجابوا عن حديث: «**من أدرك ركعة**» بأن الاستدلال به وبأمثاله هو من باب المفهوم، وهو ليس بحجة عند الأكثرين، ذكر هذا ابن التركماني[٥].

والصواب قول الجمهور؛ لأن العمل بالمفهوم طريق من طرق الاستدلال عند الكثيرين، ويؤيد هذا أنه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عمر وابن مسعود وغيرهما، ولا مخالف لهم في عصرهم، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**إذا أدرك الرجل يوم الجمعة**

---

(١) «الأوسط» (٤/ ١٠٠).
(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٢٩)، «الأم» (٢/ ٤٢٥)، «المغني» (٣/ ١٨٤).
(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣١)، «الهداية» (١/ ٨٤)، «المحلى» (٥/ ١١١).
(٤) تقدم تخريجه رقم (٤٢٢).
(٥) «الجوهر النقي» (٣/ ٢٠٢).

ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً»[١].

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن المنذر من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: «**من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعاً**»[٢]، وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة[٣].

لكن من فاتته الجمعة اشترط في حقه دخول وقت الظهر، لاحتمال أن يكون إمامه صلى الجمعة قبل الزوال، فإن لم يدخل الوقت أتمها مع إمامه نفلاً، ثم إذا دخل وقت الظهر صلى الظهر، والله تعالى أعلم.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٣٤).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٣٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٢٨)، «الأوسط» (٤/ ١٠١).
(٣) (٢/ ١٢٩).

مشروعية قيام الخطيب وجلوسه بين الخطبتين

٦/٤٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثم يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ أنبأكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة»، باب «ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة» (٨٦٢) (٣٥) من طريق سماك بن حرب، قال: أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً... الحديث، وفي آخره: (فقد ـ والله ـ صليت معه أكثر من ألفي صلاة)، وقد جاء في «صحيح مسلم» (نبأك) بدل (أنبأك).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية خطبتين لصلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة يجتمع لها الناس فكان من الحكمة أن يكون فيها خطبة توجه الناس لما فيه الخير، وتعظهم بالتزامه، وتحذرهم من الشر وتعظهم بالبعد عنه، وقد واظب النبي ﷺ عليهما فلم يتركهما أبداً.

وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه يشترط للجمعة خطبتان، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة من التابعين، قال القاضي عياض: (وإليه ذهب كافة العلماء)[(١)]، وقال ابن قدامة: (لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن)[(٢)]، والمراد أنه لا يرى الاشتراط، كما عزاه إليه ابن

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٢٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٥)، «إكمال المعلم» (٣/ ٢٥٦).
(٢) «المغني» (٣/ ١٧١).

المنذر[١]، وقد رواه عنه عبد الرزاق[٢]، لكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق يونس عنه قال: (الإمام إذا لم يخطب صلى أربعاً)[٣]، وهذه الرواية عنه توافق مذهب الجمهور، لكن لا نعلم أيهما المتأخر.

وقد استدل القائلون بشرطية الخطبتين بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقد ذكر المفسرون أن المراد بـ ﴿ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: الخطبة والصلاة.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكره، ومنه الخطبة، وهذا يتضمن الأمر بها من باب أولى؛ لأن ما كان السعي إليه واجباً يكون واجباً، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية.

٢ ـ أن النبي ﷺ واظب عليهما مواظبة غير منقطعة، وهذا قد يكون بياناً للآية الكريمة، وعلى هذا فلا يقال: إنه لا دليل على الوجوب إلا الفعل المجرد، وهو لا ينتهض لإثبات الوجوب، بل الدليل الآية والفعل البياني.

والقول الثاني: أن الخطبة ليست شرطاً، فتصح الجمعة بدونها، وهذا أحد قولي الحسن، وقول داود، ورواية عن مالك، لعدم الدليل على شرطيتها[٤].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية كون الخطيب يوم الجمعة قائماً؛ لأن ذلك أشد في وعظه، وأشمل في صوته.

قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام...)[٥]، وقال ابن رجب: (لعله أراد إجماعهم على استحباب ذلك، فإن الأكثرين على أنها تصح من الجالس مع القدرة على القيام مع الكراهة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والمشهور عن أحمد، وعليه

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٥٩).
(٢) «المصنف» (٣/ ١٧٢).
(٣) «المصنف» (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٢٥٦)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠١).
(٥) «الاستذكار» (٥/ ١٢٩).

أصحابه، وقول إسحاق أيضاً)[١].

وقد دل حديث جابر بن سمرة على وجوب القيام في الخطبة ـ وهو قول الشافعي، ومالك في رواية[٢] ـ من وجهين:

الأول: مشروعية الجلوس بينهما، ولو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بينهما بجلوس.

الثاني: قول جابر: (فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد ـ والله ـ صليت معه أكثر من ألفي مرة).

وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما)، وفي رواية: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن)[٣].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية الجلوس بين الخطبتين؛ ليحصل الفصل بين الخطبتين، ولئلا يتعب الخطيب، ويمل السامع.

وهذا الجلوس سنة عند الجمهور؛ لأن مجرد الفعل لا يفيد إلا الندب، وقالت الشافعية بوجوبه[٤]، والواجب الفصل بين الخطبتين ولو بغير الجلوس، لكن الجلوس أفضل.

وليس في هذا الجلوس ذكر مشروع، وليس له مقدار معين على القول الراجح، وإنما يحصل المقصود بمقدار ما يحصل الفصل، وقيل: بقدر سورة الإخلاص[٥]، ولا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٤٦)، وانظر: «الهداية» (١/ ٨٣)، «المغني» (٣/ ١٧٠)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٧٩).
(٢) «المجموع» (٤/ ٥١٥).
(٣) أخرجهما البخاري (٩٢٠ ـ ٩٢٨)، وأخرج مسلم (٨٦١) الرواية الثانية.
(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣٩٩).
(٥) «المجموع» (٤/ ٥١٤).

بعض صفات الخطبة والخطيب

٧/٤٥١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة»، باب «تخفيف الصلاة والخطبة» (٨٦٧) من طريق عبد الوهاب بن حميد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: . . . فذكر الحديث.

إلا أن الحافظ حذف منه بعض الجمل وهي: (ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد...**»).

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق سليمان بن بلال، حدثني جعفر بن

محمد، عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: (كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله...) الحديث.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «**من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله**».

ورواه النسائي (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩) من طريق ابن المبارك، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، وفيه: «**وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (صبَّحكم ومسَّاكم) أي: نزل بكم العدو صباحاً ومساءً، فاحتفظوا منه.

قوله: (أما بعد) أما: كلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يُقصد، وهي حروف متضمنة للشرط، ولهذا تدخل الفاء في جوابها، وحذفها كثير إذا دخلت على قول محذوف، وقليل فيما عدا ذلك، وهي قائمة مقام أداة الشرط وفعل الشرط، ولهذا قدرها النحويون بـ (مهما يكن من شيء)، والتقدير: مهما يكن من شيء بعد حمد الله فخير الحديث كتاب الله.

وبعدُ: ظرف مبني على الضم في محل نصب، وهو ملازم للإضافة منصوب بالفتحة، فإذا قطع عن الإضافة لفظاً لا معنًى بني على الضم.

قوله: (خير الهدي هدي محمد) خير: بالنصب عطفاً على اسم إن، وبالرفع عطفاً على محل إن واسمها[1].

والهدى: ضُبط بضم الهاء وفتح الدال بمعنى: الدلالة والإرشاد، وضُبط بفتح الهاء وسكون الدال، بمعنى: أحسن الطريقة والأخلاق، والأول هو

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١/ ٢٩٦)، «النحو الوافي» (١/ ٦٦٦).

الذي يضاف إلى الرسل والقرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

قوله: (وشر الأمور محدثاتها) الأمور: جمع أمر، وهو الحال والشأن، والمحدثات: بفتح الدال، جمع محدثة، والمراد: كل ما أحدث في دين الله على خلاف ما شرع الله، وهي المسماة بالبدع.

قوله: (وكل بدعة ضلالة) البدعة في اللغة: اسم من الابتداع، يقال: بدع الشيء يبدعه وابتدعه: أنشأه وبدأه.

وأما في الاصطلاح: فهي طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح[(١)]، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)]، وعلى هذا فما كان له أصل يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة؛ كقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح خلف إمام واحد: (نعمت البدعة هذه)[(٣)]، فهذه هي البدعة اللغوية، وليست الشرعية؛ لأن قيام رمضان مشروع بنص حديث رسول الله ﷺ كما ثبت في «الصحيحين»، وقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، ولكن تسميتها بدعة لغوية فيه نظر، وذكر الشاطبي أن تسميتها بدعة باعتبار ظاهر الحال؛ لأن الرسول ﷺ تركها، ولم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه[(٥)].

وأما ما ليس له أصل من أصول الشرع فهو بدعة؛ كالاجتماع في الذكر على صوت واحد، والاحتفال بيوم مولد النبي ﷺ، أو بليلة الإسراء والمعراج، أو التزام صيام النصف من شعبان، أو قيام ليلته، والتلحين في

---

(١) انظر: «الاعتصام» (١/ ٢٨).
(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠).
(٤) «الاقتضاء» (٢/ ٩٣).
(٥) «الاعتصام» ص(١٤١).

القراءة والأذان، وزخرفة المساجد، ونحو ذلك، وعلى هذا فالبدعة اللغوية أعم من البدعة الشرعية.

والضلالة: ضد الهداية، وهي البعد عن الحق؛ لأن الحق ما جاء به الشرع نصّاً أو استنباطاً، فما لا يرجع إليه يكون بدعة وضلالة، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

قوله: (يحمد الله ويثني) الحمد: وصف المحمود بالكمال مع محبته وتعظيمه، والثناء: تكرار ذلك الوصف، ويدل لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين.. فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي.. الحديث**»[(١)].

وقد مضى الكلام على الحمد والثناء في باب «من آداب الدعاء في التشهد» في الجزء الثالث.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على ما ينبغي أن يتصف به الخطيب، وما ينبغي أن تكون عليه خطبته، لأجل أن يؤثر في السامعين ويستفاد منه، وذلك بمراعاة أمور كثيرة منها:

أولاً: صفته حال إلقاء الخطبة: وذلك بأن يكون جيد الإلقاء، بعيداً عن الأخطاء النحوية، بعيداً عن السجع المتكلف، والعبارات المترادفة، والألفاظ الغريبة.

وعليه أن يشد انتباه الحاضرين، ويثير حماسهم لمتابعته حتى يستفيدوا منه، وذلك بأن يكون حال الإلقاء متحمساً، ليكون لكلامه وَقْعٌ، فيصل إلى المسامع ويهز القلوب.

ثانياً: انتقاء الموضوع، فعلى الخطيب أن يُعنى بما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، وذلك بأن يكثر من حثهم على العمل بكتاب الله تعالى الذي أنزله الله

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥)، وتقدم بتمامه في (٣/ ٦٧)، وانظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٣١).

هداية للعباد إلى ما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم وفلاحهم وسعادتهم، ويحثهم على تحقيق التوحيد، واتباع هدي النبي ﷺ، فهي التي تصل بسالكها إلى سعادة الدنيا والآخرة، ويحذرهم من البدع في الدين، سواء ابتدع الإنسان عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً؛ كأذكار أو صلوات، وكالتقرب بسجدة منفردة، كما تفعل بعض الفرق الضالة، أو ابتدعها على وجه يغير به ما شرعها الله ورسوله؛ كالذكر الجماعي، والتكبير الجماعي، ونحو ذلك.

ويذكرهم بالموت والقبر وأهوال يوم القيامة والجنة والنار والثواب والعقاب، فإن ذلك من أعظم الأسباب لترغيب الناس في فعل الطاعات رجاء الثواب، وترهيبهم من المعاصي خوف العقاب.

ويحسن بالخطيب مراعاة المناسبات؛ كرمضان والحج أو الأمور العارضة التي تستدعي معالجة ما يعانيه الناس؛ لأن ملاءمة الخطبة للأحداث الجارية والملابسات التي قد تقع في دنيا الناس له أثر كبير على نفوس السامعين وشَدِّ انتباههم واستفادتهم.

ثالثاً: عدم تطويل الخطبة، والكلام على ذلك في الحديث الآتي.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية حمد الله تعالى والثناء عليه في خطبة الجمعة، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب الحمد في الخطبة، كما ذكر ذلك الشوكاني[(١)].

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء**»[(٢)].

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على ذم البدع والتحذير منها، حيث وصف البدعة بأنها ضلالة وأنها في النار، وهذا نص صريح لا يقبل التأويل

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وأحمد (١٣/ ٣٩١) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً. وسنده حسن، عاصم بن كليب وأبوه صدوقان، كما في «التقريب».

ولا يدخله التخصيص، قال الحافظ ابن حجر: (وهذه الجملة قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: (حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة)، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هُدَى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحَّت المقدمتان، وأنتجتا المطلوب)[(١)].

وأما تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، أو محمودة ومذمومة، أو تقسيمها إلى أقسام الأحكام التكليفية فهو تقسيم مخترع، وليس عليه دليل شرعي، فإن الأدلة جاءت عامة، وليس فيها استثناء شيء من ذلك البتة، ومن القواعد الأصولية المقررة أن النصوص العامة يجب العمل بها على عمومها، وليس لأحد أن يخصصها إلا بدليل من كتاب أو سنة.

ثم إن هذا التقسيم نفسه متدافع؛ لأن البدعة لا يدل عليها دليل شرعي، ولو كان هناك دليل على الوجوب أو الندب لما كان ذلك بدعة! وقد أخرج اللالكائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة)[(٢)]، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)[(٣)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «**كل بدعة ضلالة**» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل...)[(٤)]، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (١٤/ ٢٥٤).
(٢) «شرح اعتقاد أهل السنة» (١/ ٩٢) وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٦١) وإسناده صحيح.
(٤) «الاقتضاء» (٢/ ٥٩١) ط. الأولى.

استحباب تقصير الخطبة وإطالة الصلاة

٨/٤٥٢ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة»، باب «تخفيف الصلاة والخطبة» (٨٦٩) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيان قال: (قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفَّست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً**»). وكان الأولى بالحافظ إن يذكر بقية الحديث؛ لأنه بصيغة الأمر.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لو كنت تنفست) أي: أطلت قليلاً.

قوله: (مَئِنَّة) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة، أي: علامة ودليل.

قوله: (من فقهه) أي: علامة على فقهه وفهمه.

قوله: (وإن من البيان لسحراً) من: للتبعيض، والبيان هنا يراد به: الفصاحة التامة والبلاغة القوية، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، والسحر: هو الصرف والعطف، والبيان من حيث هو لا مدح فيه ولا ذم، ولكن ينظر

إلى أثره ومقصوده، فإن قُصد به رد الحق وإثبات الباطل فهو مذموم، وإن قُصد به إثبات الحق وإبطال الباطل فهو ممدوح.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية تقصير خطبة الجمعة وعدم إطالتها، وذلك لئلا يمل الناس ويسأموا، ويضعفوا عن مواصلة الاستماع والاستفادة؛ لأنهم إذا ملّوا وضعفوا لم يستفيدوا من الخطبة، بل تضيع عليهم، أما إذا كانت قصيرة فإنهم يحفظونها ويستفيدون منها.

وهذه صفة خطبة النبي ﷺ كما قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: (كنت أصلي مع النبي ﷺ، فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)[(١)]، قال الحافظ ابن حجر: (القصد: الوسط، أي: لا قصيرة، ولا طويلة)[(٢)].

وعنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات)[(٣)].

وتقصير الخطبة مع الإتيان بالمقصود ـ وهو الوعظ والإرشاد ـ دليل على فقه الخطيب وفهمه، حيث استطاع أن يأتي بمعاني الخطبة في ألفاظ قليلة، قال الشافعي: (وأحبُّ أن يكون كلامه ـ أي الخطيب ـ قصداً بليغاً جامعاً)[(٤)].

أما إطالة الخطبة فهي دليل على عدم فقه الخطيب، وليست دليلاً على علمه ولا بلاغته؛ لأن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال ومراعاة حال المخاطب.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية إطالة صلاة الجمعة، وذلك بالتأسي بالنبي ﷺ فيما يقرأ فيها مع الطمأنينة، والمراد أنها طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا أنه طول يشق على المأمومين، لئلا يكون ذلك مخالفاً للأحاديث الصحيحة في الأمر بتخفيف الصلاة.

وقد كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ(سبِّح) و(الغاشية)، أو بـ(الجمعة) و(المنافقين)، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٦).
(٢) «التلخيص» (٢/ ٦٨).
(٣) أخرجه أبو داود (١١٠٧)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٧)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي.
(٤) «الأم» (١/ ٤٠٩).

استحباب قراءة سورة ﴿قٓ﴾ في خطبة الجمعة

٩/٤٥٣ ـ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِم.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية، صحابية مشهورة ـ كما قال الحافظ في «التقريب» ـ وهي مذكورة في الكنى؛ لأنه لم يشتهر اسمها، نقل ابن عبد البر عن أحمد بن زهير[(١)]، قال: (سمعت أبي يقول: أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان)[(٢)]، وقد روى مسلم في حديثها المذكور في إحدى روايته أنها قالت: (وكان تنوُّرنا وتنوُّر رسول الله ﷺ واحداً، سنتين أو سنة وبعض سنة)[(٣)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة»، باب «تخفيف الصلاة والخطبة» (٨٧٣) (٥٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن أم

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٥١ ـ ٥٢).
(٢) «الاستيعاب» (١٣/ ٣٠٣).
(٣) «الاستيعاب» (١٣/ ٣٠٣)، «الإصابة» (١٣/ ٣٠٢).

هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: (لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ...) الحديث.

ورواه من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أختٍ لعمرة بنحوه، ولعل المراد بذلك أنها أخت لها من أمها كما ذكر البيهقي، وقيل غير ذلك[1]، والله أعلم.

وقولها: (لقد كان تنورنا... إلخ) قصدت به الإشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله، ذكره النووي.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب قراءة سورة ﴿قٓ﴾ في خطبة الجمعة، وذلك ـ والله أعلم ـ لما اشتملت عليه من ذكر ابتداء الخلق، والموت وسكراته، والبعث وما فيه من الحساب والثواب والعقاب والجنة والنار، وما اشتملت عليه من المواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، ومن ذلك ما يتعلق بحفظ اللسان، فهي خير ما يوعظ به السامعون؛ لأن أنفع ما يوعظ به عامة الناس هو ذكر الموت وسكراته، وذكر البعث وما فيه من الأهوال، وذكر الجنة والنار.

ولم يبين في هذا الحديث محل قراءتها هل هو في الخطبة الأولى أو الثانية، لكن لو قرأها في الأولى وفسرها تفسيراً موجزاً في الثانية لكان حسناً؛ لأن الناس بحاجة إلى تفسيرها، لا سيما في مثل زماننا هذا.

❍ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن سورة ﴿قٓ﴾ تقرأ كل جمعة؛ لأن قولها: (كل جمعة) صيغة عموم، لكن الظاهر أن هذا محمول على الغالب، أو أنه من العام المخصوص؛ لأنه ورد ما يدل على أن النبي ﷺ كان لا يلازم سورة معينة أو آية مخصوصة، يدل على ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ـ الآتي ـ أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس[2].

---

(١) «السنن» (٣/ ٢١١)، «عون المعبود» (٣/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، «الشامل في فقه الخطيب والخطبة» ص(٢٦٠).

❍ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في حكم القراءة في خطبة الجمعة على قولين:

الأول: وجوب قراءة القرآن في الخطب ولو آية واحدة إذا كانت تستقل بالمعنى، وهذا قول الشافعي، وأحمد، واستدلوا بحديث جابر بن سمرة قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكّر الناس)[(١)].

القول الثاني: أن القراءة غير واجبة في الخطبة، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة[(٢)]، وهذا هو الراجح؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تفيد الوجوب، وإنما الاستحباب؛ لأنها من قبيل الفعل المجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، ورجح ذلك الشوكاني[(٣)].

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن تكرير بعض المواعظ من كتاب الله تعالى شيء مستحسن، لقولها: (يقرؤها كل جمعة)، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) «المغني» (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، «المجموع» (٤/ ٥١٦)، «الهداية» (١/ ٨٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠٢).

وجوب الإنصات لخطبتي الجمعة

١٠/٤٥٤ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ.

١١/٤٥٥ ـ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَة وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوتَ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما الأول فقد أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٥) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وإسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد الهمداني، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، قال البخاري: (كان يحيى القطان يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه...)، وقال أحمد: (مجالد ليس بشيء)[(١)].

وأما قول الحافظ: (بإسناد لا بأس به) ففيه نظر، لما تقدم، وقد أورده ابن عبد الهادي في «التنقيح» وقال: (هذا الحديث لم يخرجه أصحاب السنن، ومجالد ليس بالقوي)[(٢)]، وبه أعلَّه ـ أيضاً ـ في كتابه «المحرر»[(٣)]، وقد ذكر الحافظ أنه مفسر لحديث أبي هريرة المذكور بعده.

---

(١) «الضعفاء الصغير» ص(٣٢٢)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦).
(٢) «التنقيح» (٢/ ١٢١٥).
(٣) (٢/ ٢٨٧).

أما الثاني فقد أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب «الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب» (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كمثل الحمار يحمل أسفاراً) الأسفار: جمع سِفْر ـ بكسر السين وإسكان الفاء ـ وهو الكتاب، وقيل: الكتاب الكبير، وقد شَبَّهَ من حضر وتكلم والإمام يخطب بالحمار الذي يحمل كتباً؛ لأنه قد فاته الانتفاع وسماع الذكر مع تكلفه مشقة التهيؤ للجمعة والحضور إليها، وهو تشبيه تمثيلي؛ لأن وجه الشبه منتزع من صور متعددة.

قوله: (ليست له جمعة) قيل: ليس له جمعة كاملة، فيأثم بالكلام، لكن لا تبطل جمعته، ولا يؤمر بإعادتها، ذكره النووي[(١)]، وقال ابن حزم: (معناه: بطلت وعليه إعادتها في الوقت؛ لأنه لم يصلها)[(٢)]، ويؤيد الأول حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**»[(٣)]، ومعناها: أن صلاته هذه مثل صلاة الظهر في الثواب، فيحرم فضيلة الجمعة، لكن هذا إذا جمع بين اللغو والتخطي.

قوله: (إذا قلت لصاحبك) أي: من بينك وبينه صحبة وملازمة، وذكره هنا للتغليب؛ لأن غير الصاحب مثل الصاحب في ذلك.

قوله: (أنصت) فعل أمر من أنصت الرباعي، ومعناه: اسكت عن الكلام.

قوله: (يوم الجمعة) ظرف متعلق بـ(قلت).

---

(١) «المجموع» (٥/ ٥٢٤).
(٢) «المحلى» (٥/ ٦٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وحسّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٧١).

قوله: (والإمام يخطب) جملة في محل نصب على الحال، مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام.

قوله: (فقد لغوت) أي: وقعت في اللغو، وهو الكلام الباطل الذي تفوت به فضيلة الجمعة، وقد دل على هذا التفسير حديث ابن عباس الذي قبله؛ لأن قوله: «**ليست له جمعة**» يفسر قوله: «**فقد لغوت**» كما ذكر الحافظ.

❍ **الوجه الثالث:** دل الحديثان على وجوب الإنصات لخطبتي الجمعة وتحريم الكلام والإمام يخطب؛ لأن الخطبة شرعت لمصلحة الحاضرين وإفادتهم وتذكيرهم، ولا يحصل ذلك إلا بالاستماع للخطيب والإصغاء له، وعلى هذا فلا يليق بأحدٍ أن يتكلم أو يتشاغل بشيء في هذه الحال، بل عليه أن ينصت ويحضر قلبه للاستفادة.

والإنصات للخطيب واجب إذا سمعه على الصحيح من قولي أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، ورواية في مذهب الشافعي، وهو قول ابن حزم[(١)]، واستدلوا بهذا الحديث.

والقول الثاني: أنه لا يجب الإنصات بل يستحب، وهذا هو الراجح من مذهب الشافعي، كما ذكر النووي[(٢)]، ورواية عن أحمد حكاها ابن قدامة[(٣)]، واستدلوا بقصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: (ادع الله أن يسقينا..) الحديث بطوله في «الصحيحين»، وقول الآخر له: (متى الساعة؟) كما ثبت في «الصحيحين» أيضاً.

قالوا: ولم ينكر عليهم النبي ﷺ كلامهم، ولو كان حراماً لأنكره عليهم.

والراجح هو الأول ـ كما تقدم ـ لقوة دليلهم، وأما دليل القول الثاني فإنه مختص بمن كلَّمهم الإمامُ أو كَلَّمَ الإمامَ؛ لأنه لا يشغل بذلك عن

---

(١) «المحلى» (٥/ ٦١)، «الهداية» (١/ ٨٤)، «المدونة» (١/ ٢٣٠)، «المغني» (٣/ ١٩٣).
(٢) «المجموع» (٤/ ٥٢٣).
(٣) «المغني» (٣/ ١٩٤).

سماع خطبته، وبهذا تجتمع الأخبار وتتفق الأدلة، فإن قدر التعارض فحديث الباب أقوى؛ لأنه قول ونص، وذلك سكوت، والنص أقوى من السكوت.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم جميع أنواع الكلام والإمام يخطب ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، كقوله لصاحبه: أنصت، وإذا كان من يتكلم بمثل ذلك يعد لاغياً، فغيره من باب أولى.

لكن استثنى العلماء الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه ناراً أو حية أو نحو ذلك، فهذا يجوز؛ لأنه إذا جاز في الصلاة مع إفسادها به فجوازه حال الخطبة من باب أولى.

وقد اختلف العلماء في ردّ السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة على قولين:

الأول: أن ذلك يجوز، وهو قول لبعض الشافعية، وأبي يوسف من الحنفية، وابن حزم[(١)]، ورواية عن أحمد هي الصحيح في المذهب[(٢)]، واستدلوا بالأدلة التي توجب رد السلام وتشميت العاطس، وكل ذلك واجب بالإجماع، قالوا: والإنصات لاستماع الخطبة فيه خلاف ـ كما تقدم ـ؛ ولأنه يجوز تكليم الخطيب وإجابته، ويجوز صلاة التحية للداخل، فصح أن الكلام المأمور به مُغَلَّبٌ على الإنصات فيها.

القول الثاني: أن المستمع للخطبة لا يرد السلام ولا يشمت العاطس، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد[(٣)]، واستدلوا بحديث الباب، ووجه الدلالة: أن المستمع منهي حتى عن إنكار المنكر، فكذا رد السلام وتشميت العاطس، وهذ القول هو الذي تميل إليه النفس.

وقد نقل ابن القيم عن «مسائل أحمد وإسحاق» قلت: (إذا عطس الرجل

---

(١) «المحلى» (٥/ ٦١)، «المجموع» (٤/ ٥٢٤)، «شرح فتح القدير» (١/ ٤٢١).

(٢) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧١)، «المغني» (٣/ ١٩٨)، «الإنصاف» (٢/ ٤١٨).

(٣) «المغني» (٣/ ١٩٨)، «شرح فتح القدير» (١/ ٤٢١)، «المدونة» (١/ ٢٣٠).

يوم الجمعة؟ قال: لا تشمِّته)[١]، وهكذا نقله عنه أبو داود[٢]، وأبو طالب[٣].

أما من أراد الإنكار على من يتكلم أو نحوه فإنه يشير إليه بالسكوت، قال أبو داود: (سمعت رجلاً قال لأحمد: أرى الرجل يتكلم والإمام يخطب؟ قال: أشر إليه أو أَوْحِ إليه)[٤].

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز الكلام بين الخطبتين؛ لأن قوله: «**والإمام يخطب**» تقييد للنهي في حال الخطبة، فدل على أن الكلام بين الخطبتين جائز، وكذا الكلام قبل شروعه في الخطبة، والإنصات أحسن؛ لأنه ربما تكلم قبل الشروع في الخطبة فاستمر به الكلام والإمام قد بدأ في خطبته، فالسكوت أولى.

ولا يجوز الكلام حتى لو شرع الخطيب في الدعاء؛ لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله، والدعاء ما دام متصلاً بالخطبة فهو منها، والمذهب عند الحنابلة جواز الكلام حال دعاء الخطيب[٥]؛ لأن الدعاء ليس من أركان الخطبة، والصواب الأول.

❍ **الوجه السادس:** استدل العلماء بالأمر بالإنصات لخطبة الجمعة على أن غيرها ـ كخطبة العيد ـ لا يجب استماعه والإنصات له، لأن النص ورد في خطبة الجمعة، وقد أُمر بها بحضورها، وقدمت على الصلاة، بخلاف العيد، فقد أُخِّرت عن الصلاة، وأُذن للناس بالانصراف عنها ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ لكن روي عن الحسن وابن سيرين، أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب. ولا شك أن من تمام الأدب أن من جلس للخطبة، فإنه لا ينبغي له أن يتكلم، لئلا يُشغل نفسه، ويشغل غيره ممن يخاطبه أو يسمعه أو يشاهده[٦]. والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٨)، والمثبت في «المسائل» خلاف هذا كما تقدم.
(٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٥٨).
(٣) «المغني» (٣/ ١٩٩).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٥٨).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٤١٨).
(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٢٧٩)، «الشرح الممتع» (٥/ ١٤٦).

حكم تحية المسجد وقت الخطبة

١٢/٤٥٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب «إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين» (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به، وأخرجاه ـ أيضاً ـ من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر، به.

وأخرجه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه تسمية الرجل بسُليك الغطفاني.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب؛ لأن الخطبة لا تمنع من التحية، وقد ورد عند الإمام مسلم من طريق آخر: «**وليتجوّز فيهما**»، فهذا يدل على أنه يستحب له أن يخففهما ليفرغ لسماع الخطبة.

وهذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم[(١)]، وفقهاء المحدثين، وجماعة من السلف.

---

(١) «المحلى» (٥/ ٦٨)، «المجموع» (٤/ ٥٥٢)، «المغني» (٣/ ١٩٢).

وقال أبو حنيفة، ومالك، وجماعة من الفقهاء، إن الداخل في هذه الحال يجلس ولا يركع أثناء خطبة الإمام[١]، واستدلوا بحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**»، وفي رواية: «**وآنيت**»[٢].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بتحية المسجد، فدل على أنها غير واجبة.

واعتذروا عن حديث الباب بأعذار غير ناهضة، لا داعي لشغل الأوقات والأوراق بها، والراجح هو القول الأول، لقوة دلالته؛ فإن أمر الرسول ﷺ سليكاً بتحية المسجد بعدما جلس وقَطْعَ الخطبة لأجل سؤاله وأَمْرَهُ بالصلاة دليل واضح على أن الداخل يصلي ولا يجلس، ولو سقطت تحية المسجد في حال لكان هذا الحال أولى بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما تُرك لها استماع الخطبة دل على تأكيدها، ولذا قال النووي: (هذا نص صريح لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه)[٣].

وأما حديث عبد الله بن بسر فلا دلالة فيه على أن التحية لا تشرع حال الخطبة؛ لاحتمال أن المراد اجلس؛ أي: لا تتخطَ، ولم يقصد ترك التحية، أو أن المراد اجلس بشرط الجلوس المفهوم في قوله: «**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، ولاحتمال أنه صلاها في مكان آخر من المسجد قبل وقوع التخطي منه، ولهذا ما سأله الرسول ﷺ هل صلى أو لا؟ أو أن ذلك قبل الأمر بها، وعلى أي حال فحديث جابر أصح وأقوى دلالة؛ لأن حديث عبد الله بن بسر يدل على عدم وجوبها، وحديث جابر يدل على مشروعيتها، فتكون دلالته

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٢١)، «المدونة» (١/ ٢٢٩)، «المجموع» (٤/ ٥٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٤٦٧)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٨٨)، والزيادة له، والحديث سنده حسن، وله شواهد ومتابعات.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤١٢).

مقدمة، ثم إن حديث جابر فيه بيان عام للأمة وهو قوله: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين**»[(١)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز تكلم الخطيب يوم الجمعة مع غيره للحاجة أو المصلحة؛ كالإنكار على سائلٍ يتخطى رقاب الناس ويشوِّش عليهم، أو رجل دخل ولم يصل تحية المسجد، أو انقطع مكبر الصوت فأمر المسؤول بإصلاحه، أو انقطع التيار الكهربائي والناس في شدة الحر، ونحو ذلك مما قد يعرض، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٧) (٥٩).

ما يُقرأ في صلاة الجمعة

١٣/٤٥٧ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤/٤٥٨ ـ وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بست أو بثمان سنين، وثبت سماعه منه، كان كريماً جواداً شاعراً، تولى قضاء دمشق، واستعمله معاوية على الكوفة، ثم على حمص، قتل سنة أربع أو خمس وستين رضي الله عنه[(١)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عباس، فقد أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة»، باب «ما يقرأ في يوم الجمعة» (٨٧٩) من طريق مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون).

وأما حديث النعمان، فقد أخرجه ـ أيضاً ـ في الكتاب المذكور، باب «ما يقرأ في صلاة الجمعة» (٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١٠/٢٩٩)، «الإصابة» (١٠/١٥٨).

به مرفوعاً، وفي آخره قال: «**وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين**»، وليت أن الحافظ ذكر هذه الزيادة لفائدتها.

○ **الوجه الثالث:** دل الحديثان على استحباب قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقين في صلاة الجمعة بعد الفاتحة، أما سورة الجمعة فمناسبتها ظاهرة، وذلك لما فيها من أمر الله تعالى لعباده المؤمنين بالمبادرة إلى الخطبة والصلاة لما فيهما من ذكر الله تعالى والتذكير بآياته وترك البيع والشراء عند النداء الثاني، وذلك خير لهم، لما فيه من الثواب الجزيل والأجر العظيم، كما أن فيها ذكر من حُمِّلوا التوراة ولم يعملوا بها، وفيه تحذير المسلمين من أن يتركوا العمل بكتاب ربهم.

أما سورة المنافقين فلعل مناسبتها توبيخ حاضريها من المنافقين وتنبيههم على التوبة، وغير ذلك مما جاء فيها؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها، كما أن فيها التحذير من النفاق والمنافقين، وقد جاءت الإشارة إلى هذه الحكمة فيما أخرجه الطبراني بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة، فيحرض به المؤمنين، والثانية بسورة المنافقين فيُفزع به المنافقين)[(١)].

وكذلك يستحب أن يقرأ في بعض الأحيان في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ كما دل على ذلك حديث النعمان رضي الله عنه، وفي رواية عند مسلم مفادها: في الأولى بالجمعة، والثانية بالغاشية، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن سورة الأعلى فيها تقرير التوحيد وتعظيم الرب وتنزيهه وإثبات كمال قدرته، كما أن فيها حث الناس على الاستفادة من الخطبة، وأن هذا شأن من يخشى الله تعالى، كما أن فيها حث الناس على الإقبال على الدار الآخرة؛ لأن نعيمها لا يزول، بخلاف نعيم الدنيا.

وأما الغاشية فلأن فيها ذكر يوم القيامة وأحوال أهلها من السعداء والأشقياء، وفيها الحث على التفكر في مخلوقات الله تعالى المشاهدة، كما أن فيها بيان مهمة الداعية إلى الله تعالى وطريق الدعوة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأوسط» (١٠/ ١٢٩) وإسناده حسن، كما قال الهيثمي (٢/ ١٩١).

سقوط الجمعة عمَّن صلى العيد إذا اجتمعا

١٥/٤٥٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة، باب «إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد» (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٣٢/ ٦٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٩) من طريق إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصلِّ**».

وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا إياس بن أبي رملة، فهو مجهول، كما قاله ابن المنذر، ونقله عنه الذهبي[(١)]، وكذا ابن القطان[(٢)]، ثم قال: (وهو كما قال)، وكذا قال الحافظ في «التقريب».

وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)]، ونقل الحافظ في «التلخيص»[(٤)] عن

---

(١) «الميزان» (١/ ٢٨٢).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٤).
(٣) (٤/ ٣٦).
(٤) (٢/ ٩٤).

علي بن المديني أنه صحح الحديث، وقد نقل ابن عبد البر عن علي بن المديني أنه قال: (في هٰذا الباب غيرما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد)[١] وقال النووي: (إسناده حسن)[٢].

والحديث له شواهد، ومنها: ما رواه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١/ ٤١٦) من طريق بقية، ثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعون). وفي سنده ضعف، ورواه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٤) وغيره من طريق الثوري وغيره عن ابن رفيع، عن ذكوان مرسلاً. وقد صحح إرساله أحمد والدارقطني[٣] ومن شواهده ما أخرجه أبو داود (١٠٧٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: (اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر). وإسناده صحيح، وفي متنه اضطراب.

وفي رواية لأبي داود: وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: (أصاب السنة)، وأخرجه الفريابي في «العيدين» (١٥٣) بلفظ: فذكر ذلك لابن عباس وقال: (أصاب) ولم يذكر (السنة).

وعلى هذا فأحاديث الباب كلها معلولة ـ كما يقول ابن عبد البر ـ ومن يستدل بها يرى أنها باجتماعها يقوي بعضها بعضاً، ويرى أن تصحيح ابن المديني لحديث الباب ـ على ما نقله الحافظ ـ يرفع جهالة إياس بن أبي رملة، على ما هو مقرر في «علوم الحديث».

وأما قول الحافظ: (وصححه ابن خزيمة) ففيه نظر، فإن ابن خزيمة لم يصحح الحديث، وإنما علق صحته بعدالة إياس، فقال: (إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة وجرح).

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٢٩).
(٢) «الخلاصة» (٢/ ٨١٦).
(٣) «التلخيص» (٢/ ٩٤) «العلل» (١٠/ ٢١٥).

❍ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها ويجوز تركها، لقوله: «**من شاء أن يصلي فليصل**» وهذا في حق من صلى العيد، وذلك إذا اجتمعا في يوم واحد؛ لأنهما عيدان اجتمع فيهما عبادتان من جنس واحد، فدخلت إحداهما في الأخرى، ولأن في إيجابهما على الناس تفويتاً لمقصود عيدهم وما سن لهم فيه من السرور والانبساط[(١)].

لكن من لم يصل الجمعة وجب عليه أن يصلي ظهراً، على قول جمهور أهل العلم؛ لأن الأدلة مستفيضة في أن صلاة الجمعة إذا فاتت أقيمت مكانها صلاة الظهر، فإن حضر جماعة فذاك وإلا صلى وحده، وإن حضر الجمعة فهو أفضل.

وقال عطاء: تسقط صلاة الظهر، ولا صلاة بعد العيد إلا العصر، واعتمد في ذلك على روايته لفعل ابن الزبير حين قال: (لم يزد عليهما حتى صلى العصر)، ورجح هذا الشوكاني[(٢)]، وهذا فيه نظر، فإن الحديث قد سكت عن صلاة الظهر، ولعل ابن الزبير صلاها في بيته، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في هذه الحال غير صحيح[(٣)].

وأما من لم يصلِّ العيد فإن الجمعة تلزمه، ولا تقوم الظهر مقامها في حقه؛ لأنه لم يصل العيد، والقول بأن العيد يجزئ عن الجمعة هو قول الحنابلة، وهو مروي عن الشعبي والنخعي[(٤)].

والقول الثاني: أن الجمعة تسقط عمن هو خارج المصر، لأنه يشق عليهم العود لبعد منازلهم، وهذا مذهب عثمان رضي الله عنه، وتبعه الشافعي[(٥)]، لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان

---

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ٢١٠ ـ ٢١١) (٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢١)..
(٣) انظر: «التمهيد» (١٠/ ٢٦٨) «سبل السلام» (٢/ ٨٤).
(٤) «الأوسط» (٤/ ٢٩٠)، «المغني» (٣/ ٢٤٢).
(٥) «المجموع» (٤/ ٤٩١).

ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: (يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت)[١].

والقول الثالث: أن الجمعة واجبة على من صلى العيد، ولا تسقط عنه بحضور العيد، وهذا قول مالك وأبي حنيفة[٢]، وهو ظاهر اختيار ابن المنذر وجزم به ابن حزم[٣]؛ لعموم الأدلة في وجوب الجمعة، وحملوا أدلة الترخيص ـ على ما فيها من مقال ـ على من حضر العيد من أهل البوادي[٤].

وينبغي لأئمة الجوامع إقامة الجمعة ليحضرها من لم يصل العيد، وكذا من صلى العيد وأراد زيادة الخير بحضور الجمعة؛ لأن بعض العلماء أوجب الجمعة على الإمام، وقد ذكر ابن رجب روايتين عن الإمام أحمد في سقوطها عن الإمام[٥]، وفي إقامة الإمام لها اقتداءٌ بالنبي ﷺ حيث أقام الجمعة.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الجمعة تسقط عن الإمام ـ أيضاً ـ؛ لأن الترخيص عام لكل أحد، وقد ترك ابن الزبير الجمعة وهو الإمام ـ كما تقدم ـ ورجح هذا الشوكاني[٦]، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٥٥٧٢).
(٢) «المدونة» (١/ ١٤٢) «الهداية» (١/ ٤٢٣).
(٣) «الأوسط» (٤/ ٢٩١)، «المحلى» (٥/ ٨٩).
(٤) «شرح مشكل الآثار» (٣/ ١٨٧).
(٥) «القواعد» (١/ ١٥٦).
(٦) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢١).

الصلاة بعد الجمعة

١٦/٤٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة»، باب «الصلاة بعد الجمعة» (٨٨١) من طريق خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، به مرفوعاً.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية أربع ركعات بعد صلاة الجمعة، وظاهر الحديث الوجوب، لقوله: «**فليصل**»، لكن روى مسلم من طريق جرير وسفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً**»، فهذا دليل على أن الأمر في حديث الباب للاستحباب، وليس للوجوب.

○ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون الأربع في المسجد أو في البيت، وقد تقدم في حديث ابن عمر ﷺ ـ في باب «التطوع» ـ ذكر صلاة النبي ﷺ، وفيه: «**وركعتين بعد الجمعة في بيته**»[(١)]، وعن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[(٢)]، وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٢٨)، ونقل في «نيل الأوطار» (٣/ ٣١٨)، عن العراقي أنه قال: (إسناده صحيح).

فمنهم من قال: إن صليت سنة الجمعة في المسجد فهي أربع، وإن كانت في البيت فهي ركعتان، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[١]، وكأن هذا لأجل العمل بالحديثين.

وقال آخرون: أقلها ركعتان، وأكثرها أربع، سواء صلاها في المسجد أم في البيت، وهذا قول الشافعي وأحمد، واختاره الشوكاني[٢]، والأربع أفضل؛ لأنها أكثر عملاً، ولأنه تعلق بها الأمر، كما في حديث الباب، ولأن القول مقدم على الفعل، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز.

وعموم الأدلة في فضل النافلة في البيت يدل على أن الأفضل أن تكون سنة الجمعة في البيت، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي النوافل في بيته ـ كما تقدم ـ لكن لو صلاها في المسجد أحياناً فلا بأس، أخذاً بظاهر حديث أبي هريرة الذي في هذا الباب.

❍ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن الأربع تصلى بسلام واحد، وهو قول أهل الرأي وإسحاق بن راهويه، واختاره الشوكاني[٣]؛ لأنه ورد في الأربع بدون فصل في الظاهر دليل خاص، وبناء العام على الخاص واجب.

وقال الشافعي والجمهور: يفصل بين كل ركعتين بسلام، واستدلوا بحديث: «**صلاة النهار مثنى مثنى**»، وقد تقدم في باب «التطوع».

فإن صلاها بسلام واحد فمن أهل العلم من قال: له أن يتشهد تشهداً واحداً أو تشهدين؛ لأن الحديث مطلق، وقال آخرون: لا يصليها بتشهدين؛ لئلا تشبه الفريضة[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٤٠).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣١٩).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٢٠).
(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٥٣٧)، «الروض بحاشية ابن قاسم» (٢/ ٢٢٥)، «الشرح الممتع» (٤/ ٧٩).

مشروعية الفصل بين الفريضة والنافلة

١٧/٤٦١ ـ عَنِ السائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّم أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندي ـ في الأشهر ـ، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وروى البخاري من طريق محمد بن يوسف عن السائب قال: حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين[(١)]، قال الذهبي: (له نصيب من صحبة ورواية)، وروى البخاري ـ أيضاً ـ عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: (ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وَقِعٌ، وفي رواية: (وَجِعٌ)، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، وتوضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه)[(٢)].

قال ابن عبد البر: كان عاملاً لعمر على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد اختلف في وفاته، فقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين، وقيل غير ذلك[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٤١).
(٣) «الاستيعاب» (٤/ ١١٦)، «السير» (٣/ ٤٣٧)، «الإصابة» (٤/ ١١٧).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة»، باب «الصلاة بعد الجمعة» (٨٨٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نَمِرٍ يسأله عن شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة[(١)]، فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (معاوية) تقدمت ترجمته عند الحديث (٨٠).

قوله: (في المقصورة) هي الحجرة التي تكون في المسجد للإمام، وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي، ثم استمر العمل عليها تحصيناً للأمراء.

قوله: (قمت في مقامي) أي: فصليت النافلة في مقامي من غير فاصل بينها وبين الفرض.

قوله: (فلا تَصِلْها بصلاة) بفتح التاء من المضارع، من الوصل، والمعنى: لا تصل صلاة الجمعة بصلاة بعدها بدون فاصل.

قوله: (أمرنا بذلك أن لا نصل) هكذا لفظ «البلوغ»: (أن لا نصل) بالنون، والذي في مسلم كما تقدم: (أن لا توصل) بالتاء المثناة من فوق، وأن ما دخلت عليه في تأويل مصدر بدل أو عطف بيان لاسم الإشارة قبله.

قوله: (حتى نتكلم أو نخرج) بيان للفاصل، وهو إما كلام كالأذكار المشروعة أو خروج من المسجد.

---

(١) أي: أرسل نافع بن جبير عمر بن عطاء إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فأنكره معاوية عليه.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية الفصل بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة، وذلك إما بالكلام وهي الأذكار المشروعة بين الصلاة، أو بأي كلام آخر يحصل فيه الفصل، أو بالتحول والانتقال من مكان إلى مكان آخر، وذلك ليحصل تمييز الفريضة عن النافلة، لئلا يزاد في الفريضة ما ليس منها، وقد أخرج ابن المنذر(١)، والبيهقي(٢) ـ بإسناد صحيح ـ عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين في مقامه، فدفعه، وقال: (تصلي الجمعة أربعاً؟)، وهذا له نظائر في الشريعة؛ كتعجيل الإفطار وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، والنهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، فهذا كله للفصل بين المأمور به وغير المأمور به، والفصل بين العادة وغيرها.

وقد ذكر العلماء حكمة أخرى وهي تكثير مواضع العبادة، نسب ذلك الشوكاني إلى البخاري والبغوي(٣)؛ لأن مواضع العبادة تشهد للعابد، أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]؛ أي: إن الأرض تبكي على صاحب الطاعة، كما ذكر ابن كثير(٤)، وكذا قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤]؛ لأن الأرض من جملة الشهود على العباد بأعمالهم، كما أخرجه الترمذي وأحمد من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف(٥)، وورد في آية سورة «الدخان» أحاديث؛ كحديث أنس عند الترمذي وإسناده ضعيف(٦) أيضاً.

وأكمل أنواع الفصل أن يتحول الإنسان إلى بيته فيصلي فيه النافلة، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة؛ صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» متفق عليه، وتقدم في صلاة «التطوع».

وصلاة المرء في بيته النافلة فيها مصالح عظيمة تقدم ذكرها في الباب

---

(١) «الأوسط» (٤/ ١٢٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٠).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٤).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٣٩).
(٥) «جامع الترمذي» (٢٤٢٩) (٣٣٥٣)، «مسند الإمام أحمد» (١٤/ ٤٥٥).
(٦) «جامع الترمذي» (٣٢٥٥).

المذكور، إلا ما تشرع له الجماعة؛ كالتراويح، والكسوف، والاستسقاء، وإذا صلى النافلة في المسجد، كراتبة الظهر أو المغرب عند قوم يجهلون هذه الأمور ليعلموا أنها مشروعة، فهذا قد يؤجر عليه أكثر من صلاته في البيت.

وليست مشروعية الفصل خاصة بصلاة الجمعة، وإنما ذلك عام في جميع الصلوات، ولهذا استدل معاوية رضي الله عنه على تخصيصه بذكر الجمعة بحديث يعمها وغيرها، وفي هذا دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم يستدلون بالعام على الخاص.

أما وصل النافلة بنافلة فمن أهل العلم من خصَّه بالفريضة والنافلة، استناداً إلى التعليل المتقدم، وهو لئلا يزاد في الفريضة ما ليس منها، وعلى هذا فيجوز وصل النافلة بالنافلة ولا يلزم الفصل بينهما بكلام ولا تحول.

وقال آخرون: يشرع الفصل حتى في النوافل وذلك بالانتقال من مكان إلى آخر، والعلة في هذا تكثير مواضع العبادة، كما تقدم، وقد يستدل عليه بعموم حديث الباب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالفريضة والنافلة، كما تقدم، والله أعلم.

فضل الغسل والتنفل ثم الإنصات للخطبة

١٨/٤٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة»، باب «فضل من استمع وأنصت للخطبة» (٨٥٧) (٢٦) من طريق يزيد ـ يعني ابن زريع ـ، حدثنا روح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية الغُسل يوم الجمعة، وأنه من الأوصاف التي ترتبت عليها المغفرة الموعود بها، ولا خلاف بين العلماء في استحباب الغسل يوم الجمعة، وإنما الخلاف في وجوبه، إما على الإطلاق، وهذا هو القول الثاني، وإما على من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، وهذا هو القول الثالث، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب «الغسل» من كتاب «الطهارة»، والقول بالاستحباب هو قول الجمهور من أهل العلم.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه يستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة أن يتنفل حتى يخرج الإمام، وأن هذا التنفل ليس له عدد محدود، لقوله: «**فصلَّى ما قُدِّرَ له**»، وفي حديث سلمان: «**ثم يصلي ما**

كتب له»[(١)]، وهذا من النفل المطلق، إذ ليس للجمعة سنة راتبة قبلية مقدرة بعدد معين، كما في الصلوات الأخرى؛ لأن السنن إنما تثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يَسنَّ للأمة في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم[(٢)].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المغفرة الموعودة بها مرتبة على هذه الأمور؛ وهي: الغسل، والتنفل، والإنصات، والصلاة مع الإمام، وهي مغفرة ما بين الجمعة والجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي تفعل فيه هذه الأفعال الجليلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها، وقد ورد في أحاديث أخرى زيادة أوصاف مثل: التطيب، وعدم التفريق بين اثنين، وذلك بالقعود بينهما، أو إخراج أحدهما والقعود في مكانه، كما في حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**[(٣)]، وجاء في حديث أبي أيوب: **«ولبس من أحسن ثيابه، ولم يؤذ أحداً»**[(٤)].

فينبغي للمسلم أن يحرص على جميع ما وردت به الأحاديث، فيأتي بما طلب منه من الغسل والطيب ولبس أحسن الثياب والتبكير والتنفل والإنصات والصلاة مع الإمام، ويبتعد عما نُهي عنه من التفرقة بين الاثنين والأذية وتخطي الرقاب، ويجتنب الكبائر.

❍ **الوجه الخامس:** الجمهور من أهل العلم على أن المراد بالمغفرة؛ مغفرة الصغائر دون الكبائر، فهذه لا بد فيها من التوبة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣).
(٤) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٤٧)، وابن خزيمة (١٧٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٦١) وسنده حسن.

رمضان مكفِّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[(١)]، فهذا نص صريح في أن المراد مغفرة الصغائر لا الكبائر.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الكبائر تغفر بالأعمال الصالحة، كالطهارة، والصلاة، والصيام ونحوها[(٢)]، وسأذكر هذا في آخر كتاب «الصيام» إن شاء الله تعالى.

وقال النووي: إن المراد الصغائر، فإن لم يوجد صغائر رُجي أن يخفف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت له درجات[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٨٩).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١١٦).

ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة

١٩/٤٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفةٌ».

٢٠/٤٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٢١/٤٦٥ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

٢٢/٤٦٦ ـ وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً، أَمْلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِي».

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو أبو بُرْدة ـ بضم الباء الموحدة، وسكون الراء ـ عامر بن عبد الله بن قيس، وأبوه عبد الله، هو أبو موسى الأشعري الصحابي الجليل، ولد لما كان أبوه أميراً على البصرة في خلافة عمر أو عثمان رضي الله عنهما.

حَدَّثَ عن أبيه، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة ﷺ وآخرين، قال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)، وقال العجلي: (كوفي تابعي ثقة)، وقال الذهبي: (كان من أوعية العلم، حجة باتفاق) مات سنة أربع ومائة، وقيل: ثلاث ومائة[١]، وأما أبوه فقد تقدمت ترجمته في «مواقيت الصلاة».

وأما عبد الله بن سلام، فهو أبو يوسف عبد الله بن سلام ـ بتخفيف اللام ـ الخزرجي الإسرائيلي الأنصاري، أسلم وقت قدوم النبي ﷺ المدينة، كما أخرج ذلك البخاري في قصة طويلة[٢]، وهو أحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة، كما ثبت في صحيح البخاري ـ أيضاً ـ[٣].

روى عنه ابناه: يوسف ومحمد، وأنس بن مالك وأبو هريرة ﷺ وآخرون، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ﷺ[٤].

❍ الوجه الثاني: في تخريجها:

أما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب «الساعة التي في الجمعة» (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً.

ورواه مسلم من طريق الربيع ـ يعني ابن مسلم ـ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ـ قال: ـ وهي ساعة خفيفة**».

أما حديث أبي بردة عن أبيه، فقد أخرجه مسلم في الباب المذكور (٨٥٣) من طريق[٥] ابن وهب، أخبرنا مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر، أسمعت أباك يحدّث عن

---

(١) «السير» (٥/٥)، «تهذيب التهذيب» (١٢/٢١).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٩١١).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٨١٢).
(٤) «الاستيعاب» (٦/٢٢٨)، «السير» (٢/٤١٣)، «الإصابة» (٦/١٠٨).
(٥) هذا الإسناد وقع عند مسلم في مواضع، انظر: «غرر الفوائد المجموعة» لرشيد الدين العطار ص(٣٢٣)، ومنها حديث في المذي (٣٠٣) (١٩)، والزكاة (٩٨٢) (١٠).

رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة**»، وهذا الحديث معلول بعلتين:

الأولى: الانقطاع، فإن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما كان يروي من كتب أبيه، قال أبو طالب: سألت أحمد عنه فقال: (ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما كان يروي من كتاب أبيه)، وكذا قال ابن معين.

وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث الوتر، وقال سعيد بن أبي مريم، عن خاله موسى بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، هذه كتبه.

فإن قيل: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو موجود هنا؟ فالجواب: أن هذا صحيح، ولكن وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً كافٍ في دعوى الانقطاع، ثم إن مسلماً لا يخرج حديث من ثبت عدم سماعه، ومخرمة بشهادته على نفسه لم يسمع من أبيه، ولهذا استدرك الدارقطني على مسلم هذا الحديث.

العلة الثانية: أنه موقوف على أبي بردة من قوله، وقد تفرد برفعه بكير بن الأشج، وهو مدني ثقة ـ كما في «التقريب» ـ لكن أبا بردة كوفي، وقد روى أهل الكوفة هذا الخبر عن أبي بردة من قوله موقوفاً عليه، ومنهم أبو إسحاق السبيعي، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة، وغيرهم، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني؛ لأن رواية الكوفي عن الكوفي أثبت من رواية المدني عن الكوفي، ثم إن هؤلاء عدد وبكير واحد، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب[1]، كما ذكر الحافظ هنا.

وخالف في هذا الإمام النووي بناءً على قاعدته وهي أن ما وصله الثقات فهو مقدم، وتبعه على هذا الشيخ عبد العزيز بن باز؛ لأن الزيادة من الثقة

---

(١) انظر: «التتبع» ص(١٦٧)، «العلل» (٧/ ٢١٢).

تقبل، فيقدم قول من رفعه على من وقفه، ثم إن هذا ليس مما يدخله الرأي، إذ لا مسرح للاجتهاد في تعيين أوقات العبادات، فجزمه بهذا يدل على تأييد رواية الرفع، وهذا إنما يتم على رأي من يقول: إن قول التابعي مما لا مجال للاجتهاد فيه مرفوع.

وأما حديث عبد الله بن سلام، فقد أخرجه ابن ماجه (١١٣٩)، وأحمد (٣٩/ ١٩٨) من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتابنا في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي، يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إليَّ رسول الله ﷺ: «**أو بعض ساعة**»، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أيُّ ساعة هي؟ قال: «**هي آخر ساعات النهار**»، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: «**بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة**».

قال البوصيري: (إسناده صحيح، ورجاله ثقات)[(١)]، والضحاك هو ابن عثمان بن عبد الله الحزامي، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق)[(٢)]، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

وأما حديث جابر، فقد أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن الجُلَاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يوم الجمعة ثنتا عشرة** ـ يريد ساعة ـ **لا يوجد مسلم يسأل الله** ﷻ **شيئاً إلا آتاه الله** ﷻ، **فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**»، قال النووي: (إسناده صحيح)[(٣)]، وقال الحافظ: (إسناده حسن)[(٤)]، ولعل هذا هو الصواب؛ لأن في إسناده الجلاح الأموي مولاهم المصري، قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق).

---

(١) «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٨٠).
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩٢).
(٣) «الخلاصة» (٢/ ٧٥٤).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٠).

وأما قول الحافظ ـ هنا ـ: (وفي حديث جابر أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس)، فليس في شيء من ألفاظ الحديث كما تقدم، فلعله عبر بالمعنى.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (فيه ساعة) المراد بالساعة هنا: الجزء من الزمان، وفي حديث جابر: «**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة**» أي: إن النهار ثنتا عشرة ساعة، والمراد بها: الجزء، طال أو قصر، ومن ذلك حديث أبي هريرة: «**ثم راح في الساعة الأولى**» فالمراد بذلك: الزمن، فيقسم ما بين طلوع الشمس ودخول الإمام إلى خمسة أجزاء صيفاً وشتاءً.

وقد جاءت الساعة في هذه الرواية مبهمة، بل جميع روايات «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، ولعل الحكمة من إخفائها ليجتهد الناس في هذا اليوم ويستوعبوه بالدعاء، ولو عُرفت لخصوها بالدعاء وأهملوا ما سواهما، ومثل ذلك إخفاء ليلة القدر.

وجاء تعيينها في روايات أخرى ـ كما تقدم في التخريج ـ ولا معارضة في ذلك، فتحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة، وهذا متعين، كما في الأصول.

قوله: (لا يوافقها عبد مسلم) أي: يصادفها، وهذه اللفظة تشمل ما إذا قصدها وتحراها، أو وقع له الدعاء فيها اتفاقاً بدون قصد.

قوله: (وهو قائم يصلي يسأل الله) هذه الجمل كلها أحوال من قوله: «**عبد**» الموصوف بـ«**مسلم**»، وهي أحوال مترادفة أو متداخلة.

وقد استشكل بعض الصحابة ﷺ؛ كأبي هريرة[1] ـ على القول بأنها آخر ساعة بعد العصر أو وقت الخطبة ـ أنه جاء في الحديث: «**وهو قائم يصلي**» وهذا الوقت ليس وقت صلاة، وكذا وقت الخطبة، فسأل عبد الله بن سلام

(١) «مسند أحمد» (٣٩/ ٢٠٢).

وقال له: (كيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة) وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبد مسلم يصلي**»، وتلك ساعة لا يصلى فيها؟)، وكذا سأل عبدَ الله بن سلام أحدُ رواة الحديث، كما في رواية عند أحمد.

والجواب: أن قوله: «**وهو قائم**» ليس المراد به القيام حقيقة، وإنما المراد به ملازمة الطاعة والمواظبة عليها، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: ملازماً له تطالبه به ليل نهار.

ومعنى: «**يصلي**»: يدعو؛ لأن الصلاة تطلق على الدعاء لغة، أو أن منتظر الصلاة في صلاة، كما مرَّ في حديث عبد الله بن سلام، ومما يدل على صحة هذا التأويل أن أبا هريرة سَلَّمَ لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه، قاله ابن عبد البر[(١)].

وعلى هذا فالصلاة محمولة على مدلول شرعي وهو الانتظار، لكنه ليس المدلول الحقيقي، وإنما هو مجاز شرعي، أو مدلول لغوي وهو الدعاء، وظاهر سياق الحديث عند ابن ماجه يدل على أن السائل هو عبد الله بن سلام، والمسؤول هو النبي ﷺ؛ لأن الحديث على لسان عبد الله بن سلام من أوله إلى آخره.

قوله: **(شيئاً)** أي: مما يليق أن يدعو به المسلم، وفي رواية للبخاري[(٢)] وكذا مسلم ـ كما تقدم ـ: «**يسأل خيراً**»[(٢)]، فيخرج بذلك الشر؛ كالدعاء بالإثم، وقطيعة الرحم.

قوله: **(وأشار بيده يقللها)** كذا في هذه الرواية بإبهام الفاعل، وفي رواية: (وأشار رسول الله ﷺ) والمعنى أن وقتها قليل، والغرض من ذلك الترغيب فيها والحث على اغتنامها، ولم يبين في هذه الرواية كيفية الإشارة، وقد جاء في رواية عند البخاري: (وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى،

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ٢٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٩٤) (٦٤٠٠).

والخنصر، قلنا: يزهدها)[١].

قوله: (وهي ساعة خفيفة) أي: قصيرة غير طويلة، كما جاء في رواية: (يزهدها) أي: يقللها.

❍ **الوجه الرابع:** في هذه الأحاديث دليل على أن الله تعالى قد خصَّ يوم الجمعة من بين سائر أيام الأسبوع بساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء، فلا يوافق هذه الساعة عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً من أمور الدنيا أو الآخرة إلا أعطاه الله إياه عاجلاً أو آجلاً.

وقد وقع الخلاف في تعيين هذه الساعة على أقوال كثيرة، ذكر ابن القيم بعضها[٢]، وأوصلها الحافظ ابن حجر[٣] إلى ثلاثة وأربعين قولاً، وذكر أنها أقوال متداخلة ويمكن ضم بعضها إلى بعض، وقد لا تزيد على عشرة أقوال، وسبب الخلاف تعدد الروايات والآثار، ومعظم هذه الأقوال استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، وأرجح هذه الأقوال ـ كما قال ابن القيم ـ قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر، ويلاحظ أن الحافظ في «البلوغ» اقتصر على أحاديث هذين الوقتين، وكأنهما الأرجح دليلاً.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، ودليل هذا حديث أبي بردة المتقدم بناءً على سلامته مما علل به، وإلا فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه قول تابعي.

وقد رجح هذا القول الإمام مسلم، فقد أخرج البيهقي عن أحمد بن سلمة[٤] قال: (سمعت مسلم بن الحجاج يقول: وذاكرته بحديث مخرمة هذا، فقال: هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة)[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٩٤).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٣٨٨).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤١٦).
(٤) هو: أحمد بن سلمة النيسابوري البزاز، أبو الفضل، حافظ من علماء الحديث، كان رفيق الإمام مسلم في رحلته إلى بلخ وبصرة، مات سنة (٢٨٦هـ).
(٥) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٠).

وهذا القول موافق لظاهر لفظ «الصحيحين»، كما تقدم: «**وهو قائم يصلي**» فلا يحتاج إلى تأويل.

وقال القرطبي: (وحديث أبي موسى نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره، والله أعلم)[(١)]، وقال أيضاً: (إن رواية: «**وهي ساعة خفيفة**» يدل على أنها ليست من بعد العصر إلى غروب الشمس لطول هذا الوقت)، وقال النووي: (والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى...)[(٢)].

وصحح هذا ابن العربي وقال: (وبه أقول؛ لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى)[(٣)].

والقول الثاني: أنها آخر ساعة بعد العصر لحديث عبد الله بن سلام وما جاء في معناه، وهذا قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، فقد نقل عنه الترمذي أنه قال: (أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر)[(٤)]، وهو قول أكثر السلف.

وقد روى سعيد بن منصور عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة[(٥)].

فإن قيل بالترجيح فلا شك أن الأحاديث الدالة على أنها آخر ساعة بعد العصر أرجح لقوتها، ولأنه لم يختلف في رفعها، ولأنه قول جمهور الصحابة والتابعين، كما قال ابن القيم، ورجح هذا الشوكاني[(٦)].

وأما حديث أبي موسى ففيه مرجح واحد، وهو كونه في أحد «الصحيحين» دون بقية الأحاديث، لكن عارض ذلك ما تقدم من إعلاله

---

(١) «المفهم» (٢/ ٤٩٤).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٨٩).
(٣) «العارضة» (٢/ ٢٧٥).
(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٦١).
(٥) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٤٢١): (إسناده صحيح).
(٦) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٠).

بالانقطاع والوقف على أبي بردة، والترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ؛ كحديث أبي موسى هذا، وإن قيل بالجمع ـ وهو مسلك ابن القيم وتبعه على ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز[(١)] ـ فيقال: إن ساعة الإجابة منحصرة في أحد هذين الوقتين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر.

قال ابن عبد البر: (والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله)[(٢)].

يقول العراقي: (إن من كان مطلبه خطيراً عظيماً كسؤال المغفرة والنجاة من النار ودخول الجنة ورِضَىٰ الله تعالى عنه لجدير أن يستوعب جميع عمره بالطلب والسؤال، فكيف لا يسهل على طالبِ مثلِ ذلك سؤالٌ في يوم واحد، كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إنَّ طَلَبَ حاجةٍ في يومٍ يَسِيرٌ...)[(٣)].

فعلى المسلم من رجل أو امرأة أن يعتني بهذه الساعة وأن يجتهد في الدعاء في جميع يوم الجمعة، ويكثر من ذلك لعله أن يصادف هذه الساعة، ويخص ما بعد العصر ووقت جلوس الخطيب إلى نهاية الصلاة بمزيد عناية؛ لأنها أخص الأوقات وأرجاها، فإن فاتته ساعة الصلاة فعليه أن يحرص على ما بعد العصر، والله الموفق.

(١) «الفتاوى» (١٢/ ٤٠٣).
(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٤).
(٣) نقله عنه ابنه في «طرح التثريب» (٣/ ٢١٤).

اشتراط العدد في الجمعة

٢٣/٤٦٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتِ السُّنَّة أَنَّ في كلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٣ ـ ٤) من طريق إسحاق بن خالد البالسي، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة).

وهذا إسناد ضعيف جدّاً؛ لأن فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه أحمد: (اضرب على أحاديثه، هي كذب، أو قال: موضوعة)، وقال النسائي وغيره: (ليس بثقة)[(١)].

وقال ابن حبان: (يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات فيُفحش)، ثم ذكر حديثه هذا، ثم قال: (كتبناه عن عمر بن سنان، عن إسحاق بن خالد البالسي، عنه بنسخة شبيهاً بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان، ليس يروي ذلك الحديث ألبتة، لا يحل الاحتجاج به بحال)[(٢)].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣١٩)، «الميزان» (٢/ ٦٣١).

(٢) «المجروحين» (٢/ ١٢١).

❍ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث فقهاء الشافعية والحنابلة على أن صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً[(١)]، واستدلوا ـ أيضاً ـ بما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره ـ، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة، فقلت: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جَمَّعَ بنا في هَزْم النَّبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال: نقيع الخَضِمَاتِ[(٢)]، قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون[(٣)].

ومسألة العدد في الجمعة فيها خلاف بين أهل العلم إلى أربعة عشر قولاً أو تزيد، وأكثرها ليس عليه حجة قائمة.

وأرجح الأقوال في هذه المسألة أن الجمعة تنعقد بأقل عدد يطلق عليه الجمع، وهو ثلاثة على الراجح، أو اثنان على القول الثاني، لعموم الأدلة وعدم وجود نص يدل على اشتراط عدد معين.

والقول بأنها تنعقد بثلاثة رواية عن الإمام أحمد، كما في مسائل ابن هانئ، فقد نقل عن أحمد قوله: (إذا فاتت الرجل الجمعة فأدرك رجلين، فيصلون جميعاً، ويؤمهم واحد، ويقوم وسطهم، كذا فعل ابن مسعود بعلقمة والأسود)[(٤)].

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]، والشيخ عبد العزيز بن باز، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

---

(١) «المجموع» (٤/ ٥٠٢)، «المغني» (٣/ ٢٠٢).

(٢) هزم النبيت: موضع من حرة بني بياضة، وأصل الهزم: المنخفض من الأرض، والنبيت أبو حيٍّ من اليمن، والنقيع: بطن الأرض يستنقع فيه الماء مدة، والخضمات ـ بفتح الخاء وكسر الضاد، وقيل بفتحهما ـ: موضع بنواحي المدينة.

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وسنده حسن؛ لأنه من رواية محمد بن إسحاق، وهو وإن كان مدلساً لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني (٢/ ٥)، والحاكم (١/ ٢٨١) (٣/ ١٨٧)، والبيهقي (٣/ ١٧٦)، فإن صحَّ ذلك وإلا فالحديث معلول.

(٤) «مسائل ابن هانئ» (١/ ٩٠).

(٥) «الاختيارات» ص(٧٩).

١ ـ أنه لو كان الأربعون أو غيره من الأعداد شرطاً لبيَّنه النبي ﷺ للأمة بياناً عامّاً، لحاجة الناس إليه، إذا كانت الصلاة لا تنعقد إلا به.

٢ ـ أن اسم الجمع يتناول الثلاثة، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهذه صيغة جمع، وقد ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»(١)، وهذا نص عام.

وأما حديث كعب بن مالك، فعنه جوابان:

الأول: أنه واقعة عين، فلا تدل على أنهم لو كانوا أقل من هذا العدد لم يقيموا الجمعة؛ لأن هذا العدد وقع لهم صدفة لا قصداً، وقد تقرر عند الأصوليين أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم.

الثاني: أن هذا الحديث معارض بما تقدم أول الباب من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فدل على أن الجمعة تنعقد بمثل هذا العدد(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢).

(٢) في «الدرر السنية» (٥/٢٨) أحد عشر جواباً عن هذا الحديث، جمعها الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع.

مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة

٢٤/٤٦٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْن جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ كلَّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البزار (٤٥١) «مختصر زوائده»: حدثنا خالد بن يوسف السمتي، حدثني أبي ـ يوسف بن خالد ـ حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة. قال البزار: (لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد).

وهذا إسناد ضعيف جدّاً، بل هو إلى الوضع أقرب؛ لأنه حديث مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، فخالد بن يوسف السمتي ضعيف، ووالده يوسف بن خالد ضعيف، بل متهم بالوضع والكذب[(١)].

وجعفر بن سعد جزم ابن حزم بأنه مجهول[(٢)]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)]، وقال الحافظ في «التقريب»: (ليس بالقوي).

وخبيب بن سليمان مجهول، كما قال ابن حزم[(٤)]، وقال عبد الحق: (ليس بقوي)، وقال الذهبي: (لا يُعرف، وقد ضعف)[(٥)].

---

(١) «الميزان» (١/ ٦٤٨).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٨٠).
(٣) (٦/ ١٣٧).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١٦).
(٥) «الميزان» (٢/ ٦٤٩).

وسليمان بن سمرة قال عنه الحافظ أبو الحسن القطان: (لا تعرف له حال)[١]، وقال الحافظ في «التقريب»: (مقبول) أي: في المتابعات.

فالحديث ضعيف جدّاً.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة، وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الدعاء في الخطبة واجب، ولم يذكر هؤلاء دليلاً على الوجوب.

القول الثاني: أن الدعاء مستحب وليس بواجب، وهذا قول في مذهب الشافعية، وبه قال فقهاء الحنابلة[٢]، واستدلوا بحديث الباب، قالوا: لأنه فعل النبي ﷺ، والفعل يدل على الاستحباب في مثل ذلك لا على الوجوب.

ولكن تقدم أن الحديث ضعيف جدّاً، والأولى الاستدلال بحديث عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: (قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبِّحة)[٣]، وفي رواية عند أحمد: (رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا، ورفع السبابة وحدها)[٤].

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث في «سننه» وبوّب عليه: «باب ما يستدل به على أن يدعو في خطبته»، ثم ذكر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيته يقول: هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام)، وفيه ضعف، ثم قال: (والقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة، ثم فيه من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة، ويقتصر على أن يشير بإصبعه)[٥].

فالدعاء في الخطبة للإسلام والمسلمين أمر مشروع، تأسياً بالنبي ﷺ،

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨).
(٢) «المجموع» (٤/ ٥٢١)، «المغني» (٣/ ١٨١).
(٣) «صحيح مسلم» (٨٧٤).
(٤) «المسند» (٢٨/ ٤٥٨).
(٥) «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٠).

وإن لم يرد في السنة بيان ما كان يدعو به، فيكفي ثبوت الأصل، وكذا الدعاء بنصرة المجاهدين في سبيل الله، وكذا الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل، مشروع أيضاً.

وإذا دعا الخطيب على المنبر فإن السامع يؤمِّن سرّاً لا جهراً، وأما الدعاء في الخطبة على سبيل التخصيص كتخصيص الخلفاء الراشدين أو غيرهم فهذا لا أصل له ولا دليل عليه، بل نص جمع من أهل العلم كالشاطبي[(١)] ومن قبله العز بن عبد السلام[(٢)] وغيرهما على أنه بدعة، إذ لم يكن ذلك شأن السلف، بل يدعو للمسلمين عامة.

لكن إن كان في المكان رافضة فالدعاء للخلفاء الراشدين أمر حسن، لإغاظة الرافضة وبيان اعتقاد الفرقة الناجية نحو صحابة رسول الله ﷺ، وهو الترحم عليهم والترضِّي عنهم[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(١) «الاعتصام» (١/ ٢١).
(٢) «فتاويه» ص(٤٨)، وانظر: «المنار» للمقبلي (١/ ٢٣٥).
(٣) انظر: «مختصر منهاج السنة» (١/ ٢١٦ وما بعدها).

مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة

٢٥/٤٦٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في أبواب «الجمعة»، باب «الرجل يخطب على قوس» (١١٠١) من طريق أبي الأحوص، ثنا سماك، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: (كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس) وفي بعض نسخ «البلوغ»: «يذكر الناس» بدون واو.

وهذا إسناد صحيح، سماك بن حرب ثقة، لكن تكلم فيه علي بن المديني ويعقوب بن سفيان وغيرهما في روايته عن عكرمة، وقال ابن المبارك: (سماك ضعيف في الحديث)، وقال أبو طالب عن أحمد: (مضطرب الحديث) وقال يعقوب بن شيبة: (قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة)، وقال يعقوب بن سفيان: (روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخَرَة)[(١)]، وقال الدارقطني: (سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك بن عبد الله وحفص بن جميع ونظرائهم ففي بعضها نكارة)[(٢)].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٤).

(٢) «موسوعة أقوال الدارقطني» (١/ ٣٠٤).

وهذا الحديث ليس من روايته عن عكرمة، وإنما هو عن الصحابي الجليل جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وأصل هذا الحديث في مسلم (٨٦٢) بهذا الإسناد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس)، وفي رواية ـ أيضاً ـ (٨٦٦) من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً) وتقدم هذا الحديث في باب «استحباب تقصير الخطبة».

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية قراءة آيات من القرآن في خطبة الجمعة، وهل ذلك واجب أو مستحب؟ تقدم الخلاف في ذلك، وترجيح الاستحباب؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك من قبيل الفعل المجرد، ومثل ذلك لا يدل على الوجوب.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه ينبغي أن يكون قصد الخطيب وعظ الناس وتذكيرهم، وذلك بتعليم قواعد الدين، وذكر الجنة والنار، والأمر بتقوى الله، وبيان مواقع غضبه، وأسباب رضاه، وما في اليوم الآخر من الحساب والجزاء، فهذا هو الذي ينفع الناس ويصلح حالهم، وقد تقدم الكلام على ذلك. والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

بيان من لا تلزمهم الجمعة

٢٦/٤٧٠ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلوكٌ، وامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسىٰ.

٢٧/٤٧١ ـ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي[(١)] البجلي الكوفي، أدرك الجاهلية، ورأى النبي ﷺ وهو رجل، لكنه لم يسمع منه شيئاً، فيكون حديثه مرسل صحابي؛ ومراسيل الصحابة حجة، بل حكى غير واحد إجماع أهل العلم على ذلك؛ لأنهم إنما يرسلون عن صحابة، وقد أخرج الإمام أحمد بسنده عن قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: (رأيت رسول الله ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعاً وأربعين أو بضعاً

(١) الأحمسي: نسبة إلى الأحمس، والجمع الحُمْس، وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا بذلك: لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا، ومن ذلك أنهم يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ولا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. «النهاية» (١/ ٤٤٠).

وثلاثين من بين غزوة وسرية) وسنده حسن[١]، مات سنة اثنتين وثمانين[٢].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث طارق، فقد أخرجه أبو داود في أبواب «الجمعة»، باب «الجمعة للمملوك والمرأة» (١٠٦٧) من طريق هُريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ، به مرفوعاً.

قال أبو داود عقبه: (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً) وغرضه بذلك بيان أن الحديث مرسل؛ لأنه مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور.

وغرض الحافظ من ذكر رواية الحاكم (١/ ٢٨٨) بيان أن الإرسال قد اندفع وصار الحديث موصولاً برواية الحديث من طريق هُرَيم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بمثله، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهُرَيم، ولم يخرجاه).

ولكن هذا الإسناد ضعيف؛ لأن أبا داود قد رواه عن إبراهيم من دون ذكر أبي موسى، فالاختلاف على إبراهيم.

ولهذا قال البيهقي: (هذا هو المحفوظ، مرسل، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في السنن...)[٣].

وعلى هذا فالحديث صحيح، صححه الحافظ ابن حجر[٤]، ولا يضر إرساله؛ لأنه مرسل صحابي، وطارق بن شهاب ممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد تؤيده، كما ذكر البيهقي، لكنها ضعيفة.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٣١/ ١٢٥).

(٢) «الاستيعاب» (٥/ ٢١٣)، «الإصابة» (٥/ ٢١٣)، «الرواة المختلف في صحبتهم» (٢/ ٨١).

(٣) «المعرفة» (٤/ ٣٣٠).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٧).

وهذا إسناد ضعيف جداً، لضعف عبد الله بن نافع، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: (منكر الحديث)، وقال البخاري مرة: (يخالف في حديثه)، وقال النسائي: (متروك الحديث)، وقال في موضع آخر: (ليس بثقة)[١].

وقد خالف الثقات في رفع هذا الحديث، قال البيهقي: (الصحيح أنه موقوف على ابن عمر)[٢].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الجمعة حق لازم على كل مسلم، وأن تؤدى جماعة لا أفراداً، ويستثنى من هذا الوجوب هؤلاء المذكورون في الحديثين فليس عليهم جمعة، إلا إن حضروها فصلوا مع الناس أجزأتهم، وليس عليهم صلاة ظهر.

فالأول: المملوك، وهو الرقيق، فلا تجب عليه جمعة لهذا الحديث، ولأنه محبوس على خدمة سيده، وهذا مذهب الجمهور، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

لكن تعليلهم هذا فيه نظر؛ لأن حق الله تعالى مقدم على حق السيد، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والقول الثاني: أن الجمعة تلزم المملوك؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والحديث الوارد في إسقاطها عنه لا تقوم به حجة، ويؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**»[٤]، وهذا قول الظاهرية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي[٧].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٨).
(٢) «السنن» (٣/ ١٧٤).
(٣) «المغني» (٣/ ٢١٦).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٦٠)، وابن خزيمة (١٧٢١) من حديث عبد الله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنها، مرفوعاً، وإسناده صحيح على شرط مسلم. قاله النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٥٨).
(٥) «المحلى» (٥/ ٤٩ ـ ٥١).
(٦) «المغني» (٣/ ٢١٧).
(٧) «المختارات الجلية» ص(٥٠).

والقول الثالث: أن الجمعة تجب على المملوك، إلا إن منعه سيده، فإن أذن له فذاك، وإن منعه أثم السيد وسقط الوجوب عن المملوك، وهذا قال به طائفة، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد[(١)]، وهذا القول هو الأقرب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وجوبها على العبد قوي إما مطلقاً، وإما إذا أذن له سيده)[(٢)]؛ لأن حال الرقيق حال شخص ضعيف مملوك، لا يمكن أن يذهب إلا بإذن سيده، فإلزامه بشيء لا يستطيعه فيه حرج، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فهذا القول وسط بين رأي من يُلزمه مطلقاً، ورأي من لا يلزمه مطلقاً، وحديث الباب محمول على ذلك.

وأما الأجير فيجب عليه حضور الجمعة؛ لأن وقت الصلاة مستثنى من زمن الأجرة، وليس للمستأجر أن يمنعه.

ويستثنى من ذلك الحارس ومن في حكمه ممن يخشى على حراسته من الضياع أو الاعتداء، فهذا يعذر بترك الجمعة والجماعة.

والثاني: المرأة فليس عليها جمعة؛ لأنها ليست من أهل حضور مجامع الرجال، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أنه لا جمعة على النساء، وعلى أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن)[(٣)].

والثالث: الصبي: وهو من دون البلوغ من الذكور، فلا تجب عليه الجمعة؛ لأنه غير مكلف، لكن ينبغي إحضار الصبي إلى الجمعة، ليتعلم ويستفيد ويعتاد الصلاة ويرغب في حضورها.

والرابع: المريض: وهو من اعتلَّت صحته، فلا تجب عليه الجمعة لعذر المرض، وكذا ممرض المريض الذي لا يستطيع مفارقته يأخذ حكم مريضه في جواز التخلف عن صلاة الجمعة وكذا صلاة الجماعة، لكن إن تيسر للمريض الحضور وتحامل على نفسه وحضر ليستفيد فهذا خير له، لما ورد في حديث

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٦٩).
(٢) «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٤).
(٣) «الإجماع» ص(٤١).

الأسود، قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم... ثم ذكرت مرض النبي ﷺ إلى أن قالت: (فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع...) الحديث[١].

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه تأكيد أمر الجماعة، والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يُرَخِّصُ في تركها)[٢].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[٣]، فإذا كان هذا في صلاة الجماعة فالجمعة أولى بذلك، لعظم شأنها.

والخامس: المسافر، فليس عليه إقامة جمعة؛ لأن من شرطها الإقامة، ولأن النبي ﷺ كان يسافر هو وأصحابه رضي الله عنهم ولم يصل بهم جمعة، ووافق يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة فصلّى بهم الظهر والعصر جمعاً، ولم يصلِّ الجمعة، وكذا خلفاؤه الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره ولم يصلِّ أحد منهم الجمعة في سفره، قال الموفَّق: (وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه، فلا يسوغ مخالفته)[٤].

وذهب ابن حزم إلى وجوب الجمعة على المسافر؛ لعموم الآية: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وطعن في الإجماع المنقول في ذلك[٥].

أما كون المسافر يلزمه أن يصلي الجمعة أو لا يصلي فهذا فيه تفصيل؛ فإن كان المسافر سائراً في طريقه فهذا لا يلزمه أن يقف ويصلي الجمعة؛ لأن السائر يأخذ حكم المسافر من كل وجه؛ ولأن المسافر لو حضر الجمعة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤).
(٢) «فتح الباري» (٢/١٥٦).
(٣) تقدم تخريجه عند الحديث (٤٠١).
(٤) «المغني» (٣/٢١٧).
(٥) انظر: «المحلى» (٥/٤٩ ـ ٥١).

لتخلف عن رفقته؛ ولأنه بحضورها يحتاج إلى دخول البلد وانتظار الإمام فيلحقه بذلك مشقة وحرج.

أما إن كان المسافر نازلاً فالأظهر أن الجمعة تلزمه إذا سمع النداء، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولعموم الأخبار[(١)].

وقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «**الجمعة على كل من سمع النداء**»[(٢)]، وروي مرفوعاً، وقد يقال: إن الموقوف في قوة المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له**»[(٣)]، والظاهر أن السفر ليس بعذر، إذا أقام المسافر في بلد تقام فيه الجمعة؛ لأن ظاهر السنة أن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يفدون على النبي ﷺ ويدركون الجمعة كانوا يصلونها مع النبي ﷺ[(٤)]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٤)، «الشرح الممتع» (٥/ ١٤ ـ ١٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٧٣) وسنده حسن.
(٣) «المصنف» (١/ ٣٤٥) وإسناده صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ١٥).

استحباب استقبال الإمام حال الخطبة

٢٨/٤٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمذيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٢٩/٤٧٣ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الصلاة»، باب «ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب» (٥٠٩) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: . . . فذكره.

قال الترمذي: (حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ذاهب الحديث عند أصحابنا).

فالحديث ضعيف جدّاً؛ بل لو قيل موضوع أو كذب لكان أقرب؛ لأن محمد بن الفضل كذبه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: (ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب)[(١)].

قال الجوزجاني: (كان كذاباً، سألت ابن حنبل عنه، فقال: ذاك عجب، يجيئك بالطامات[(٢)]، هو صاحب حديث ناقة ثمود، وبلال المؤذن)[(٣)].

---

(١) «العلل» (٢/٥٤٩)، «تهذيب التهذيب» (٩/٣٥٦).
(٢) جمع طامة، ومعناها: وضاع كذاب، ويقتضي أن يتهم بالكذب.
(٣) «أحوال الرجال» ص(٢٠٢).

أما الشاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة فلم أقف عليه في مظانه من «صحيح ابن خزيمة»، وقد أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٨) من طريق ابن خزيمة، ثنا إسماعيل بن إسحاق ـ أصله كوفي ـ بالفسطاط، ثنا محمد بن علي بن غراب، ثنا أبي، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر ـ أو قال: قعد على المنبر ـ استقبلناه، بوجوهنا) ثم نقل البيهقي عن ابن خزيمة أنه قال: (هذا الخبر عندي معلول)[١].

الوجه الثاني: الحديث دليل على استحباب استقبال الحاضرين الخطيب بوجوههم إذا شرع في الخطبة، سواء كانوا محاذين له أم لا، وليس معنى ذلك أنهم يحلقون حوله، وإنما يبقون على صفوفهم ولو كانت طويلة ويعطي كل واحد منهم وجهه إلى الإمام؛ لأن استقبال الخطيب تهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في الاستماع، ولأن ذلك أدعى للفهم، وأحضر للقلب، وأبعد عن النوم، وهو ـ أيضاً ـ أشجع للخطيب إذا رأى المستمع له مصغياً ومستفيداً.

قال الترمذي بعد حديث الباب: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء).

قال الشوكاني: (وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار، فقد عَضَدَها عمل السلف والخلف على ذلك)[٢].

قال البخاري: «بابٌ يستقبلُ الإمامُ القومَ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب» واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام، ثم ساق حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله)[٣].

---

(١) انظر: «إتحاف المهرة» (٢/ ٤٩١).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٩).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٠٢).

ومن هنا يتبين أن ما يفعله بعض الناس من الاعتماد على جدار أو عمود مستدبرين القبلة ووجه الخطيب، أن هذا خلاف الأولى، وانظر كيف أذن الشرع للخطيب أن يستدبر القبلة ليواجه الحاضرين، فكيف ينصرف بعض الناس ويستدبر القبلة والخطيب؟!.

حكم اعتماد الخطيب على عصا أو قوس

٣٠/٤٧٤ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاود.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو الحكم بن حَزْن ـ بفتح المهملة وسكون الزاي فنون ـ الكُلَفي ـ بفتح اللام على قول السمعاني ـ وكُلَفة بطن من تميم، قال ابن عبد البر: (له حديث واحد، ليس له غيره)[(١)]، والمراد حديث الباب.

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في أبواب «الجمعة»، باب «الرجل يخطب على قوس» (١٠٩٦) من طريق شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال: جلست إلى رجل، له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حَزْن الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله ﷺ زرناك، فادع لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دونٌ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «**أيها الناس، إنكم لن تطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كل ما أُمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا**».

وهذا الحديث حسّن إسناده الحافظ[(٢)]، وفي ابن خراش وشعيب كلام

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٥٢).

(٢) «التلخيص» (٢/ ٦٩).

يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن، فشهاب بن خراش، ثقة، وثقه ابن المبارك، وابن عمار، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: (صدوق ليس به بأس)، وشعيب بن رزيق قال ابن معين: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (صالح)[١].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الاعتماد على عصا أو قوس حال الخطبة، وهذا من باب التأسي بالنبي ﷺ لا أن ذلك سنة دائمة، إذ لم يثبت ذلك في يوم الجمعة في سوى حديث الباب، ولم ينقل ذلك أكابر الرواة؛ كأبي هريرة، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم، ولو كان هذا مما لازمه النبي ﷺ لنقلوه كما نقلوا صفات خطبته، وعلى هذا فالظاهر أنه لم يقع على صفة الدوام.

ولعل السر في الاتكاء ـ والله أعلم ـ أنه أثبت لقيام الخطيب، وأجمع لليدين، وهي عادة عربية عند الخطباء في العصر الجاهلي فما بعده.

وليس في الحديث ما يدل على أنه ﷺ كان يأخذ ما يتكئ عليه باليد اليمنى أو اليسرى، فمن أهل العلم من قال: إنه مخير، ومنهم من قال: يأخذه باليد اليسرى، وأما الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر، أو يرسلها[٢].

وهذا إذا كان الخطيب يخطب ارتجالاً بدون قراءة ورقة، أما إذا كان يحمل الأوراق بيده، فتكون العصا باليد اليسرى والأوراق باليد اليمنى، فإن لم يعتمد على شيء وضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما، لأن المقصود الخشوع والمنع من العبث[٣]. والله أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٧، ٣٢١).
(٢) «المجموع» (٤/ ٥٢٨) «الإنصاف» (٥/ ٢٤٠).
(٣) «المجموع» (٤/ ٥٢٨).

باب صلاة الخوف

الخوف: ضد الأمن. وأصله: الفزع والذُّعْر، قال ابن فارس: (الخاء والواو والفاء أصل واحد يدل على الذعر والفزع، يقال: خِفْتُ الشيءَ خوفاً وخيفة...)[(١)].

والمراد بصلاة الخوف: كيفية أداء الصلاة حال الخوف من العدو، لا أنها صلاة جديدة تشرع بسبب الخوف.

وقد أنزل الله تعالى مشروعية صلاة الخوف سنة ست من الهجرة، وأول غزوة صلَّاها فيها رسول الله ﷺ غزوة ذات الرقاع في قول بعضهم.

والقول الثاني: أن أول غزوة صلَّاها فيها رسول الله ﷺ غزوة عُسْفان وهي سنة ست، وكانت قبل خيبر، أما غزوة ذات الرقاع فكانت بعد خيبر، وخيبر سنة سبع، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

ومشروعية صلاة الخوف تخفيف من الله تعالى على عباده ورحمة بهم وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها وأخذ الحذر من العدو، وهذا يدل على عظم أمر الصلاة وشدة الاهتمام بها والحرص على أدائها في وقتها مع جماعة المسلمين، فإنه إذا لم يعذر المسلم في أدائها جماعة في حال الخوف والكرّ والفرّ، فكيف يتخلَّف عنها مَن هو آمن في سِرْبِهِ معافى في بدنه! والله المستعان.

وصلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢٣٠).

أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما السُّنَّة فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ صلَّاها بأصحابه مرَّات متعددة على صفات متنوعة، كما سيأتي.

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعلها، وصلّوها بعد نبيهم ﷺ، قال الإمام أحمد: (كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز)[١]، وقال: (ستة أوجه أو سبعة يروى فيها)[٢].

❖ ❖ ❖

(١) «المغني» (٣/ ٣١١).
(٢) «مسائل أبي داود» ص(٧٧).

صفة صلاة الخوف

إذا كان العدو في غير جهة القِبْلَة

١/٤٧٥ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لابْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

٢/٤٧٦ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو صالح بن خَوَّات ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ـ تابعي مشهور، سمع من جماعة من الصحابة، قال الحافظ في «التقريب»: (ثقة من

الرابعة) أي: من صغار الطبقة الوسطى من التابعين، وقال في «فتح الباري»: (ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد)[١].

وأما أبوه خوَّات، فهو صحابي جليل، أول مشاهده غزوة أُحُد، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، مات سنة أربعين[٢].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث صالح بن خوات، فقد أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»، باب «غزوة الرقاع» (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ... فذكره.

وأما حديث ابن عمر، فقد أخرجه البخاري في كتاب «الخوف»، باب «صلاة الخوف» (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) من طريق الزهري، عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (غزوت...) فذكر الحديث.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (عمن صلى مع رسول الله ﷺ) اختلف العلماء في صحابي هذا الحديث، فقد ورد عند البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة... الحديث[٣].

وأخرج ابن منده في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) عن صالح بن خوات، عن أبيه، فيكون خوات والد صالح هو المبهم، واختار هذا الحافظ في «فتح الباري»[٤]، وذكره هنا في «البلوغ» تفسيراً لقوله: (عمن صلى مع رسول الله ﷺ)، ووجه ذلك أن سهل بن أبي حثمة كان صغيراً، فقد جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغير واحد بأن سِنَّهُ وقت وفاة النبي ﷺ ثمان سنين، وذكر ابن عبد البر وغيره أنه ولد سنة ثلاث من الهجرة، وهذا يبعد معه

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٢٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «البخاري» (٤١٣١)، و«مسلم» (٨٤١).
(٤) (٧/ ٤٢٥).

أن يخرج في غزوة ذات الرقاع، وهي سنة ست أو سبع ـ كما تقدم ـ لكن هذا لا يؤثر، فإنه قد يرويها عن غيره، وتكون من مراسيل الصحابة ﷺ.

والأقرب هو الأول، لأنه لفظ الصحيحين، وهو الذي صوَّبه أبو زرعة وأبو حاتم[١]؛ لكن تعيين كونها ذات الرقاع إنما هو في رواية صالح عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، وكأن هذا يؤيِّد ما تقدَّم من أن سهلاً كان وقت الغزوة صغيراً.

ويحتمل ـ كما قال الحافظ ـ أن صالح بن خوات سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة، ويعينه أخرى.

قوله: (يوم ذات الرقاع) أي: غزوة ذات الرقاع، سميت بذلك: لأن الصحابة ﷺ رَقَّتْ أقدامهم من الحفاء، فجعلوا يلفُّون عليها الخرق كالترقيع لها، هذا هو الصحيح في سبب التسمية، وهو الذي ورد في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ[٢]، وكانت سنة سبع بعد خيبر، على القول الراجح الذي جزم به البخاري في «صحيحه»[٣]، وكانت لغزو بني محارب وبني ثعلبة من غطفان في أعالي نجد.

والمشهور عند أهل السير أنها بعد بني النضير، وقبل الخندق، سنة أربع، وقيل: في المحرم سنة خمس.

والأظهر أنها بعد الخندق؛ لأن صلاة الخوف لم تكن شرعت في غزوة الخندق، بدليل أن النبي ﷺ أَخَّرَ الصلاة عن وقتها، كما ثبت في «الصحيحين»، وقد ثبت فعلها في غزوة ذات الرقاع، فدلَّ على تأخرها عن الخندق[٤].

---

(١) «العلل» (٢٠٩)، (٣٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٢٨)، «صحيح مسلم» (١٨١٦)، وانظر: «البداية والنهاية» (٤/ ٨٣).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٤١٦).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٢)، «البداية والنهاية» (٤/ ٨٣).

قوله: (وجاه العدو) ـ بكسر الواو ـ، أي: قبل وجهه، والعدو: لفظ يقع على الواحد والاثنين والجماعة، المذكر والمؤنث بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾ وهو ضد الولي، ويجمع على أعداء، وعُدَى، وغيرهما.

قوله: (وأتموا لأنفسهم) أي: أتم كل واحد الركعة الباقية وحده.

قوله: (قِبَلَ نجد) ـ بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ـ؛ أي: جهة نجد، والمراد بها: نجد اليمامة، لا نجد العراق التي منها تظهر الفتن.

قوله: (فوازينا العدو) أي: قابلنا العدو.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها، تخفيفاً على الأُمَّة، ومعونة لهم على الجهاد، وأداءً للصلاة في جماعة، وفي وقتها المحدد، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة تجب على الرجال حضراً وسفراً في حال الأمن والخوف، إذا كانوا يتمكنون من أداء الصلاة على الكيفيات الواردة في السنة.

❍ **الوجه الخامس:** أن من أنواع صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة أن يقسم القائد الجيش إلى طائفتين: طائفة تصلي معه، وأخرى تحرس، فإذا قام للركعة الثانية ثبت قائماً واستمر على ذلك، وانفردوا عنه، وأتمُّوا صلاتهم، فأتوا بالركعة الثانية ثم سلَّموا، وانصرفوا فقاموا في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس، فتصلي معه الركعة التي بقيت من صلاته، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلّوا الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم جلسوا للتشهد مع الإمام، ثم سلَّم بهم، وهذه الصفة هي الموافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولهذا اختار الإمام أحمد هذه الصفة.

ودلَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على صفة أخرى وهي أنه يقسمهم طائفتين: طائفة تقف أمام العدو تحرس، والأخرى تصلي معه ركعة، ثم تذهب فتقف

أمام العدو تحرس، وهي على صلاتها، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس فتصلي معه الركعة التي بقيت من صلاته، فإذا سلم قضت ما بقي من صلاتها، ثم ذهبت تحرس أمام العدو، ثم ترجع الطائفة الأخرى فتكمل ما بقي من صلاتها ثم تسلم.

وسمح لهم بهذا العمل الكثير في الصلاة للضرورة، ولا يخفى أن النوع الأول أرفق وأقرب إلى ضبط الحراسة وإتقان الصلاة، والنوع الثاني جائز.

واعلم أنه لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صفة صلاة الخوف تعرض لصلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين فإذا جلس قاموا فأتموا لأنفسهم ركعة، وسلَّموا، ويصلي بالطائفة الأخرى الركعة الباقية، فإذا قعد أتموا لأنفسهم ركعتين، ثم يسلم ويسلمون[(١)].

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على حُسن تنظيم الإسلام وعدالته، ووجوب اتخاذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة، فإن النبي ﷺ صَلَّى بهم، فاختصَّت الطائفة الأولى في حديث صالح بن خوات بتحريم الصلاة، وهو تكبيرة الإحرام، واختصت الثانية بتحليل الصلاة، وهو السلام، فحصلت صلاة الجماعة، وفَوْتُ الفرصة على الأعداء، والحمد لله رب العالمين.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ١٢٣) «المغني» (٣/ ٣٠٩) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٤).

صفة صلاة الخوف

إذا كان العدو في جهة القِبْلَة

٣/٤٧٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤/٤٧٨ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، مِثْلُهُ، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو عياش: ـ بالشين المعجمة ـ الزُّرَقِيُّ الأنصاري ـ نسبة إلى زريق ـ أحد أجداده، مشهور بكنيته، مختلف في اسمه، قال ابن عبد البر: (أكثر أهل الحديث يقولون: زيد بن الصامت)، وقيل غير ذلك، شهد أُحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الخوف، أخرج حديثه أبو داود

والنسائي، يقال: إنه عاش إلى خلافة معاوية في حدود سنة أربعين[(١)].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث جابر رضي الله عنه، فقد أخرجه مسلم في باب «صلاة الخوف» (٨٤٠) (٣٠٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف... فذكر الحديث.

وتمامه: (فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ).

وأما رواية مسلم المذكورة: فقد أخرجها من طريق زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة... وذكر الحديث، وفيه تعيين الصلاة وأنها صلاة العصر.

ولعلَّ الحافظ أشار إلى هذه الرواية؛ لأن فيها تعيين القوم الذين حاربوهم، وهم من جهينة، ثم أكمل الحافظ المقصود من ألفاظ هذه الرواية، وإلا فهي كذلك في الرواية الأولى.

وأما حديث أبي عياش الزرقي: فقد أخرجه أبو داود في باب «صلاة الخوف» (١٢٣٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد،

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٧٤)، «الإصابة» (٧/ ٢٧٣).

عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القِبْلَة والمشركون أمامه... وذكر الحديث بمثل حديث جابر رضي الله عنه.

وهذا الحديث إسناده صحيح، صححه الدارقطني[١]، والبيهقي[٢]، وقال الحافظ: (سنده جيد)[٣]، وقد تكلَّم بعضهم في سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي، والصواب أنه سمع منه، كما ذكر ذلك البيهقي في «السنن» وفي «المعرفة»[٤].

ثم إن مجاهداً لا يعرف بالتدليس، ولا يجوز وصفه به، وسماعه من أبي عياش ممكن، فإنه وُلِد في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين، وأبو عياش مات في خلافة معاوية سنة أربعين، كما تقدَّم، ولعلَّ الحافظ أورد حديث أبي عياش؛ لأن فيه تعيين محل الصلاة، وهو عُسفان.

❍ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: **(شهدت مع رسول الله ﷺ)** أي: حضرت، وكان ذلك في غزو النبي ﷺ لقومٍ من جهينة، والصلاة صلاة العصر، كما مرَّ في الرواية الثانية لمسلم.

قوله: **(والعدو بيننا وبين القِبْلَة)** جملة حالية تبين مكان العدو حينئذٍ، وأنه كان في جهة القبلة.

قوله: **(والصفُّ الذي يليه)** بالرفع عطفاً على الناس، وهو الضمير المستتر في قوله: **(انحدر)**، وجاز العطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لوجود الفاصل.

---

(١) «السنن» (٢/ ٥٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).
(٣) «الإصابة» (١١/ ٢٧٣).
(٤) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٩).

قوله: **(في نحر العدو)** أي: أمام العدو.

قوله: **(بعُسْفان)** بضم العين وإسكان السين المهملتين، قرية عامرة بين مكة والمدينة، وتقع الآن على الطريق السريع، وتبعد عن مكة شمالاً بـ(٨٠) كيلاً.

وقول المشركين: (لقد أصبنا غرة...)، أي: أدركنا من المسلمين غفلة في صلاة الظهر، فلو حملنا عليهم لكان أحسن، والمعنى: أنهم يتمنون أنهم حملوا على المسلمين أثناء صلاتهم.

قوله: **(فنزلت آية القصر)** أي: آية صلاة الخوف من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، وعند النسائي: (فنزلت، يعني صلاة الخوف...)[(١)].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة، وذلك بأن يصفّ القائد الجيش صفين، فيصلي بهم جميعاً، يكبر ويركع ويرفع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني واقفاً يحرس، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني، فإذا قاموا من السجود تقدموا مكان الصف الأول، وتأخَّر الصف الأول إلى مكانهم، فيركع بهم الإمام جميعاً، ويرفع بهم جميعاً، ثم يسجد هو والصف الذي يليه، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المتأخر، ثم سلم بهم جميعاً.

وهذه هي الصفة الثالثة من صفات صلاة الخوف، وهذا التقدم والتأخر لمراعاة العدل بين الصفين حتى لا يكون الصف الأول في مكانه في جميع الصلاة، وهذه حركة من غير جنس الصلاة، لكنها لمصلحة الصلاة، ولمصلحة الحراسة أيضاً.

وليس في هذه الصفة شيء من الحركة أو التنقلات؛ لأن العدو أمامهم، والحراسة إنما هي في حال السجود فقط، دون حال الركوع؛ لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو، وإذا بقي في حال السجود طائفة قائمة وأختها تصلي ركعتها مع الإمام حصل المقصود، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن» (٣/ ١٧٧).

صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين
صلاة منفردة

٥/٤٧٩ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

٦/٤٨٠ ـ وَمِثْلُهُ لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث جابر رضي الله عنه، فقد أخرجه النسائي في كتاب «صلاة الخوف» (٣/ ١٧٨) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين... الحديث.

وهذا الحديث رجاله ثقات، حماد بن سلمة: ثقة عابد، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وقتادة: ثقة ثبت، وكان يدلس، وعنعنته ـ هنا ـ لا تؤثر؛ لأنه لقي الحسن، وروى عنه[(١)] والحسن ـ هو البصري ـ ثقة، يرسل كثيراً، ويدلس، لكن قال ابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم: أنه لم ير جابراً ولم يسمع منه[(٢)].

وهذا الحديث علَّقه البخاري[(٣)]، فقال: (وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: ...) فذكر الحديث.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٥).
(٢) «المراسيل» ص(٣٦، ٣٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٤١٣٦).

ووصله مسلم[١] قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عثمان، حدثنا أبان بن يزيد به.

وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق معاوية بن سلَّام، أخبرني يحيى، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن جابراً أخبره... الحديث.

وظاهر السياق عند البخاري وعند مسلم على كلا الروايتين أن النبي ﷺ لم يسلم بعد صلاته بالطائفة الأولى، ورواية النسائي صريحة في أنه سلم في كل ركعتين، وكذا حديث أبي بكرة الآتي.

وقد فات الحافظ عزو الحديث إلى من هو أعلى من النسائي مع سعة حفظه رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أن يكون المقصود من قوله: (من وجه آخر) هذا الإسناد.

أما حديث أبي بكرة، فقد أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٣/ ١٧٨)، وأحمد (٣٤/ ٥٠) من طريق الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمثل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلَّى بكل طائفة ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، وعلى هذا فحديث أبي بكرة أصله في مسلم.

وهذا الحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقد تكلم العلماء في سماع الحسن من أبي بكرة، فقد نقل العلائي عن الدارقطني أنه قال: (الحسن لم يسمع من أبي بكرة)[٢]، وكذا نقل الحافظ عن أبي حاتم[٣].

لكن ظاهر صنيع البخاري أنه سمع منه، فقد أورد عدَّة أحاديث في «صحيحه» من طريق الحسن، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على نوع رابع من أنواع صلاة الخوف، وهي أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها ركعتين، ثم يسلم بهم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٣).
(٢) «جامع التحصيل» ص(١٦٣).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» رقم (١٠٤٠).

وهذا في الصلاة الرباعية، أما المغرب فإنه يصلي بكل طائفة ثلاثاً.

والسلام بعد الركعتين في صلاته بالطائفة الأولى جاء صريحاً في رواية أبي داود والنسائي، أما رواية «الصحيحين» فلم يذكر فيها السلام، ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هذا نوع خامس من أنواع صلاة الخوف غير النوع الذي قبله، فذكره مستقلاً، ومنهم ابن قدامة[١].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن ذكر السلام هو الصواب، ومن قال: إنه صلَّى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح له الأمر)[٢].

❍ **الوجه الثالث:** صلاة النبي ﷺ بكل طائفة ركعتين دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن صلاة النبي ﷺ بالأولى فرض وبالطائفة الثانية نفل.

وفيه دليل على أن العدل مطلوب حسب الإمكان؛ لأن الذين صلَّى بهم الفرض أفضل من الطائفة الذين صلَّى بهم وهي نافلة، ولكن هذا غاية ما يملكه النبي ﷺ من إمكان العدل بينهم، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «المغني» (٣/ ٣١٣).

(٢) انظر: «صلاة الخوف» للقحطاني ص(٣٢).

جواز الاقتصار في صلاة الخوف على ركعة واحدة لكل طائفة

٧/٤٨١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

٨/٤٨٢ ـ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٩/٤٨٣ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ». رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

❑ الكلام عليها من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجها:**

أما حديث حذيفة فقد أخرجه أحمد (٣٨/ ٣٠٢)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٣)، وابن حبان (٤/ ٣٠٢) (٦/ ١٨٢) من طريق الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم قال: (كنا مع سعيد بن العاص بِطَبَرِسْتان[١] فقام، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا). هذا لفظ أبي داود، وهذا الحديث إسناده صحيح، صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان.

---

(١) وطبرستان ـ بفتح الطاء والباء وكسر الراء ـ: اسم بلاد واسعة تقع ضمن دولة إيران اليوم، وتسمى إقليم: (مازندران) فتحت في خلافة عثمان ﷺ على يد سعيد بن العاص ﷺ سنة تسع وعشرين من الهجرة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٣) كما قال الحافظ، وأخرجه النسائي (٣/ ٢٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٩٣)، وابن حبان (٧/ ٢٢) من طريق سفيان قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلَّى بذي قَرَدٍ وَصَفَّ الناس خلفه صفين، صفّاً خلفه، وصفّاً موازي العدو، وصلَّى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

وهذا لفظ النسائي، أما ابن خزيمة فلم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة الذي قبله، وهذا الحديث إسناده صحيح.

وعبيد الله بن عبد الله: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، كما ورد التصريح به عند أحمد (٣/ ٤٩٣) (٣٨/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٣٣٥)، وهو ثقة ثبت.

وورد مثل ذلك في حديث جابر رضي الله عنه[(١)].

وقوله: **(بذي قَرَد)** ـ بفتحتين ـ، موضع على ليلتين من المدينة، بينهما وبين خيبر[(٢)].

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه البزار (١/ ٢٩٦) «مختصر زوائده» من طريق محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المسايفة ركعة على أي وجه كان الرجل، يجزئ عنه...**».

قال البزار: (محمد بن عبد الرحمٰن أحاديثه مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم) وعلى هذا فالحديث منكر؛ لأن البيلماني هذا متروك، قال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال البخاري، وأبو حاتم، والنسائي: (منكر الحديث)[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٨)، وابن خزيمة (١٣٤٧)، وابن حبان (٧/ ١٢٠).

(٢) «معجم البلدان» (٤/ ٣٢١).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٦١).

ولعل الحافظ ذكر حديث ابن عمر ﷺ؛ ليعلم ضعفه، أو يكون شاهداً لما قبله، وإلا ففي الأحاديث المتقدمة ما يغني عنه، بل ويغني عن الجميع حديث ابن عباس ﷺ قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)[١]، وتقدم في «قصر الصلاة»، وكان الأولى بالحافظ أن يذكره هنا، كما فعل ابن عبد الهادي في «المحرر» وغيره.

❍ **الوجه الثاني:** هذه الأحاديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة، وذلك بأن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصفّ خلفه ويصلي بهم ركعة، ثم يسلم، ولا تقضي شيئاً، فتكون لكل طائفة ركعة، وللإمام ركعتان، وهذا على أن صلاة الخوف تقصر كمية وكيفية، وتكون هذه صفة خامسة، وقد قال بذلك ابن عباس وجابر وأبو هريرة وأبو موسى ﷺ وجماعة من التابعين، قال الموفَّق ابن قدامة: (وكلام أحمد يقتضي كون هذا الوصف من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فيدل على أن هذا ليس بمذهب له)[٢]، وذكر المرداوي أنهم حملوا هذه الصفة على شدة الخوف[٣].

وقال أكثر أهل العلم منهم: ابن عمر ﷺ، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم رحمهم الله: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فلا تنقص عن ركعتين[٤]، وحملوا هذه الأحاديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها المصلي منفرداً، كما جاء في الأحاديث الأخرى، ذكر ذلك النووي، ثم قال: (وهذا التأويل لا بدَّ منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم)[٥].

وهذا التأويل فيه نظر، فإن قوله: (لم يقضوا) نص صريح على أنهم

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧).
(٢) «الكافي» (١/ ٤٧٢).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٦).
(٤) «المغني» (٣/ ٣١٥).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٠٣).

اقتصروا على ركعة واحدة، ويؤيده قوله: (فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة واحدة)، كما يرد هذا التأويل حديث ابن عباس رضي الله عنه: (صلاة الخوف ركعة)، وعلى هذا فلا داعي لهذا التأويل، فيؤخذ الحديث على ظاهره، وتحمل الأحاديث الدالة على الركعتين على أنها الأكمل، وتجزئ ركعة واحدة؛ لأن صلاة الخوف وردت بكيفيات مختلفة، ومنها الاقتصار على ركعة واحدة، أو يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على شدة القتال، وهذا أولى[1] والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (٣/ ٣١٦).

سقوط سجود السهو في صلاة الخوف

١٠/٤٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٨) من طريق بقية، ثنا عبد الحميد بن السَّري الغنوي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قال الدارقطني: (تفرد به عبد الحميد بن السري، وهو ضعيف)، وقال أبو حاتم: (هو مجهول، روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً)[(١)].

وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: (من المجاهيل، والخبر منكر)، ثم ذكر حديثه هذا، ونقل كلام أبي حاتم وتضعيف الدارقطني[(٢)].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على سقوط سجود السهو في صلاة الخوف، والحديث وإن كان لا يثبت، لكن المعنى يؤيد ذلك؛ لأن الله تعالى يسَّر في صلاة الخوف في ترك أشياء كثيرة، منها: الاكتفاء بركعة، ومنها: التأخر في السجود عن الإمام، ومنها: جواز القضاء قبل سلام الإمام، فإذا جاز مثل ذلك فسقوط سجود السهو وجيه، وليس ببعيد.

ويرى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله مشروعية سجود السهو في صلاة

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤).
(٢) «الميزان» (٢/ ٥٤١).

الخوف حيث يقول: (الأصل بقاء سجود السهو، ولا تكون هذه التجاوزات كافية في إسقاطه، فالأصل بقاؤه مع القدرة؛ لعموم الأدلة، فإذا سهى الإمام في صلاة الخوف شرع له سجود السهو، وإذا كان يُخشى من سجودهم جميعاً تَمَكُّنُ العدو سجد الصف الأول، ثم سجد الصف الثاني، كما فعلوا في أصل الصلاة، إلا أن يثبت دليل في إسقاطه)، والله تعالى أعلم.

باب صلاة العيدين

أي: صفتها وأحكامها، وما يتعلق بذلك.

والعيدين: مثنى عيد، وهما عيد الفطر من رمضان: وهو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى: وهو العاشر من ذي الحجة.

سمّيا عيدين؛ لأنهما يعودان ويتكرران كل عام، وكل منهما له مناسبة شرعية ومرتبط بعمل جليل وركن من أركان الإسلام، فعيد الفطر مناسبته فراغ المسلمين من صيام شهر رمضان، وعيد الأضحى مرتبط بحج بيت الله الحرام وختام عشر ذي الحجة والتقرب إلى الله تعالى بذبح القربان.

وليس في دين الإسلام عيد يتكرر كل عام سوى هذين العيدين، لا عيد ميلاد، ولا عيد معراج، ولا عيد انتصار ولا عيد جلوس على كرسي الملك أو الرئاسة؛ بل كل ذلك مما ابتدعه الناس نتيجة التشبه بالأُمم الأخرى، فصار ندّاً للأعياد الشرعية.

وقد مرَّ بالأُمَّة مناسبات عظيمة من ولادة النبي ﷺ، وغزوة بدر، والمعراج، وغيرها، ولم يكن لها أعياد مشروعة، فما دونها من باب أولى، ويكفي في ذلك هدي النبي ﷺ فهو خير الهدي.

ويوم العيد يوم عبادة وشكر وفرح وسرور، فيه الصلاة وذكر الله تعالى ودعاؤه، وفيه موعظة الناس وتوجيههم، وفيه من الفوائد الاجتماعية والصلات الأُسرية والأخوية والفرح والسرور ما تطيب به أوقاتهم وتزكو به أعمالهم، وفي ذلك أعظم دليل على أن الإسلام هو المنهج الإلهي الذي جاء من عند الله تعالى لإسعاد البشرية.

ما جاء في أن الفطر والصوم مع جماعة الناس

١/٤٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي (٨٠٢) في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟» من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكرت الحديث.

وهذا الحديث لا بأس برجاله، غير يحيى بن يمان العجلي، فإنه متكلم فيه، قال أحمد: (ليس بحجة)، وقال ابن معين: (أرجو أن يكون صدوقاً)، ومرة قال: (ليس به بأس)[(١)].

وقال ابن عدي: (عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في نفسه لا يتعمَّد الكذب، إلا أنه يخطئ ويشتبه عليه)[(٢)].

وقد اختلف في سماع ابن المنكدر من عائشة، لكن قال الترمذي بعد الحديث المذكور: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: (نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة).

وقد ورد حديث الباب عند أبي داود (٢٣٢٤) من طريق أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)]، وفيه انقطاع، قال ابن معين وأبو

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).
(٢) «الكامل» (٧/ ٢٣٥).
(٣) راجع: «العلل» للدارقطني (١٠/ ٦٢).

بكر البزار: (لم يسمع ابن المنكدر من أبي هريرة)، وقال أبو زرعة: (لم يلقه)، وروى الترمذي (٦٩٧) من طريق عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وفي الأخنسي كلام يسير، وقد حسَّنه ـ أيضاً ـ النووي[(١)]، فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس، وعلى هذا فلو رأى الهلال وحده وردت شهادته، فإنه لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] لحديث الباب؛ ولأن الشهر هو ما اشتهر وظهر، والهلال ما استهل به وأُعلن، وليس ما يظهر في السماء من غير رؤية ولا اشتهار.

والقول الثاني: أنه يصوم إذا رأى هلال رمضان، ولا يفطر إذا رأى هلال شوال إلا مع الناس، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة[(٣)]، ووجه ذلك أنه رأى هلال رمضان فلزمه العمل بما رأى، ولأنه يثبت بشهادة واحد، وأما الفطر فلا يفطر؛ لأنه لا يثبت إلا بشاهدين.

والقول الثالث: أنه يصوم إذا رأى هلال رمضان، ويفطر إذا رأى هلال شوال سرّاً، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه رأى الهلال فيلزمه العمل بما تيقن، ولكن يلزمه سرّاً، لئلا يخالف الجماعة[(٤)].

والقول الأول أظهر لقوة دليله، ولأن فيه جمع كلمة المسلمين وعدم تفرقهم، وهذا من أعظم المقاصد الشرعية، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الخلاصة» (٢/ ٨٣٩).
(٢) «الفتاوى» (٢٥/ ١١٤ ـ ١١٧).
(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٢٠)، «مختصر خليل» ص(٥٨)، «المغني» (٤/ ٤١٦، ٤٢٠).
(٤) انظر: «المهذب» (١/ ٢٤٣).

حكم الصلاة إذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال

٢/٤٨٦ ـ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْباً جاؤُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو عمير بن أنس بن مالك، يقال: إن اسمه: عبد الله، وهو أكبر ولد أنس رضي الله عنه ـ كما ورد في «سنن البيهقي»[(١)] ـ وهو من صغار التابعين، روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وتفرَّد بالرواية عنه أبو بشر جعفر بن إياس أبي وحشية، وصحَّح حديثه غير واحد من أهل العلم، قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث» وذكره ابن حبان في «الثقات»، تفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يتابع على ذلك؛ لأن مَن وثَّقه فقد عرفه، وقد جزم الحافظ في «التقريب» بأنه ثقة[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه أحمد (٣٤/١٨٦)، وأبو داود (١١٥٧) في كتاب «الصلاة»، باب «إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد»، والنسائي

---

(١) (٣/٣١٦).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/٢٠٦).

(٣/ ١٨٠) من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٣) وفيه: (فجاء ركب من آخر النهار...).

وهذا الحديث إسناده صحيح، صحَّحه إسحاق بن راهويه، والخطابي، والبيهقي، واحتج به أحمد[١]، ونقل الحافظ تصحيحه عن ابن السكن وابن حزم[٢].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الناس إذا لم يعلموا بعيد الفطر إلا بعد الزوال فإنهم يفطرون، ويصلون العيد من الغد في وقتها، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق[٣]، وقال الشافعي: إن عُدِّلَ الشاهدان قبل الزوال صلوا العيد، وإن عدلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم بعد الزوال ولا من الغد[٤]، وقال مالك: لا تُصَلَّى إذا ذهب وقتها[٥].

والراجح القول الأول؛ لأن سنة النبي ﷺ أحق أن تتبع، قال ابن المنذر: (حديث أبي عمير بن أنس ثابت، والقول به يجب)[٦]، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٤٦٢)، «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١١٢)، «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٦).

(٢) «التلخيص» (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٨٦)، «المغني» (٣/ ٢٨٦)، «المجموع» (٥/ ٢٧).

(٤) «الأم» (١/ ٤٨٢).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٥١٠).

(٦) «الأوسط» (٤/ ٢٩٥).

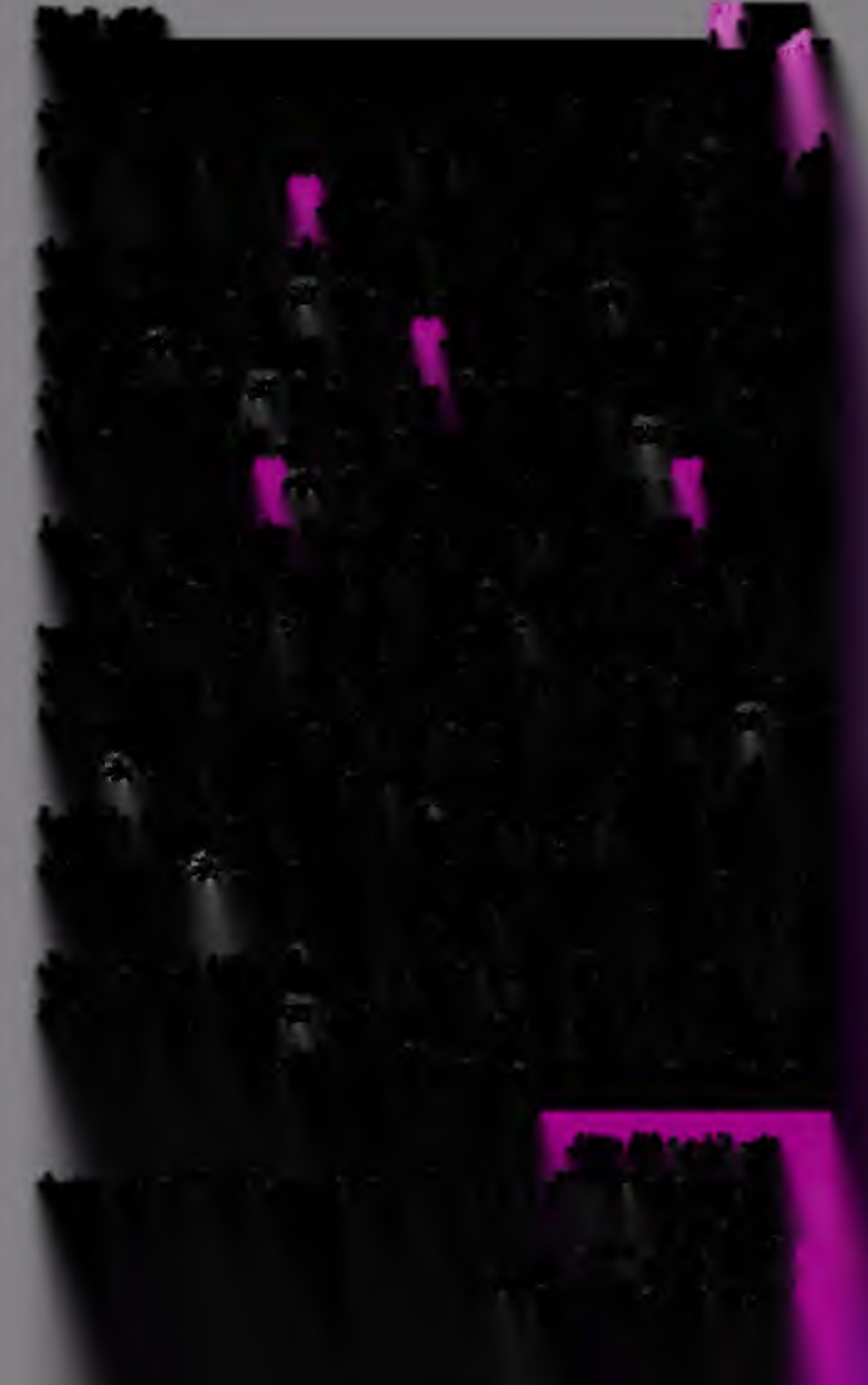

القمر؛ لأنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سنتها الجهر؛ كصلاة الاستسقاء، والعيد، والتراويح.

والحديث وإن كان وارداً في كسوف الشمس فالقمر مثله، لجمعه ﷺ بينهما في الحكم، حيث قال: «**فإذا رأيتموهما**»، والأصل استواؤهما في كيفية الصلاة ونحوها.

وهذا قول الإمام أحمد، وإسحاق، وابن حزم، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل الحديث[(١)].

والقول الثاني: أنه لا يشرع الجهر في صلاة الكسوف إن كانت نهارية، ويشرع فيها إذا كانت ليلية، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك[(٢)]، واستدلوا بحديث ابن عباس الآتي: «**فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ...**»، قالوا: ولو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لذكر ابن عباس ما قرأ به، ولم يقدر ذلك بغيره.

كما احتجوا بحديث سمرة رضي الله عنه: (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً)[(٣)].

والراجح الأول لقوة دليله، وصراحته في المراد، فإنه صريح في الجهر في صلاة كسوف الشمس وهي صلاة نهارية، والقياس على الاستسقاء والعيدين قياس قوي، فقد نقل ابن المنذر قول إسحاق بن راهويه: (لو لم يأت في ذلك سنّة لكان أشبه الأمر من الجهر تشبيهاً بالجمعة والعيدين والاستسقاء، وكل ذلك نهاراً)[(٤)].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فليس صريحاً في نفي الجهر، بل يطرقه

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٢٥)، «المحلى» (٥/ ١٠١ ـ ١٠٢)، «الاختيارات» ص(٨٤).
(٢) «الهداية» (١/ ٨٨)، «المهذب» (١/ ١٦٩)، «مختصر خليل» ص(٤٣).
(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (٣/ ١٤٠)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وأحمد (٣٣/ ٣٣٠) من طريق الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عِبَاد، عن سمرة رضي الله عنه.
(٤) «الأوسط» (٥/ ٢٩٨).

احتمالات عديدة، منها: أنه يحتمل أن ابن عباس نسي ما قرأ به، وحفظ قدر قراءته، فقدرها بالبقرة، فإن الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه، أو يقال: إنه لا يصح الاستدلال به فإنه ما سيق لموضوع الإسرار، وإنما أراد بيان مقدار قيام النبي ﷺ، فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل على الصريح الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.

وأما حديث سمرة رضي الله عنه فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية ثعلبة بن عِبَاد، وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه الأسود بن قيس، كما ذكر الذهبي[(١)]، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ونقل الحافظ أن ابن المديني ذكره في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس[(٢)]، وبه أعلَّه ابن حزم[(٣)].

ومثل هذا الحديث لا يصح أن يقف في معارضة ما ثبت في «الصحيحين»، ثم لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ لم يجهر، وإنما فيه: (لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً)، ولا يلزم من نفي سماع الصوت نفي الجهر، ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريباً من القبلة في حجرتها، وكلاهما صادق[(٤)].

وعلى هذا فأحاديث الجهر صحيحة صريحة، فلا يقدم عليها ما فقد هذين الوصفين.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية النداء لصلاة الكسوف بلفظ: «**الصلاة جامعة**»، وقد ورد في «الصحيحين» حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة)، ولم يرد في السنّة تحديد عدد مرات النداء، فالظاهر أنه ينادى لها بقدر ما يحصل به إسماع الناس، وليس لها أذان ولا إقامة ولا ينادى لغيرها من النوافل؛ كالعيدين ولا الاستسقاء؛ لأنه لم يرد النداء بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا في صلاة الكسوف، فيكون النداء لغيرها من البدع المحدثة، وتقدم ذلك في باب «صلاة العيدين»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الميزان» (١/ ٣٧١).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٢).
(٣) «المحلى» (٥/ ١٠٢).
(٤) انظر: «المحلى» (٥/ ١٠٢).

صفة صلاة الكسوف

٤/٥٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّىٰ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥/٥٠٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّىٰ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٦/٥٠٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، مِثْلُ ذَلِكَ.

٧/٥٠٨ ـ وَلَهُ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٨/٥٠٩ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: «صَلَّىٰ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجها:**

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرجه البخاري في كتاب «الكسوف»،

باب «صلاة الكسوف جماعة» (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) من طريق مالك قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا لفظ البخاري ـ كما ذكر الحافظ ـ إلا أن قوله في آخره: (فخطب الناس) ليس من نص الحديث، وإنما هو من كلام الحافظ؛ لأن الذي ورد في مسلم: (ثم انصرف، وقد انجلت الشمس فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان**...» إلخ، فعبر عن ذلك بقوله: فخطب الناس.

وأما رواية مسلم فهي من طريق سفيان، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذه الرواية ضعّفها ابن حبان، فإنه قال: (خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات، ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر)[(١)].

وضعَّفه ـ أيضاً ـ البيهقي، فإنه قال: (وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس..)[(٢)].

والمقصود أن المحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة صلاة الكسوف أن النبي ﷺ صلَّاها أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات، وهو الذي اتفق عليه الشيخان، وهو الموافق لحديث عائشة المتفق عليه ـ أيضاً ـ وما عدا ذلك من حديث ابن عباس فهو شاذ.

وأما حديث علي رضي الله عنه، فقد أشار إليه مسلم في آخر سياق حديث ابن عباس الذي قبل هذا، فإنه قال في آخره: (وعن علي مثل ذلك).

فلم يذكر إسناده ولا لفظه، وإنما أحال على ما قبله، وقد أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) من طريق حَنَشٍ، عن علي رضي الله عنه، وساقه بتمامه.

وهو حديث ضعيف؛ لأن حنش بن المعتمر متكلَّم فيه، قال ابن حبان:

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٩٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٧).

(كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي ﷺ بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يحتج به)[(١)]، وذكره العقيلي في «الضعفاء»[(٢)]، وقد تفرد بهذا الخبر عن علي ﷺ فيكون ضعيفاً.

وأما حديث جابر ﷺ، فقد أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر ﷺ، به.

وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ (٩٠٤) (٩) من طريق إسماعيل بن علية، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله.. وساق الحديث إلى أن قال: (فكانت أربع ركعات وأربع سجدات)، وهذا هو المحفوظ عن جابر؛ لأمرين:

الأول: أن رواية هشام أولى، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك بن أبي سليمان الذي أُخذ عليه الغلط في غير حديث.

الثاني: أن رواية هشام في عدد الركعات موافقة لحديث عائشة وابن عباس ﷺ، كما تقدم.

وأما حديث أُبيّ بن كعب، فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب «من قال: أربع ركعات» (١١٨٢) من طريق الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبيّ بن كعب، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه أبا جعفر الرازي، واسمه عيسى بن أبي عيسى التميمي، قال عنه الإمام أحمد: (ليس بقوي في الحديث)، وقال أبو زرعة: (شيخ يهم كثيراً)، وقال ابن حبان: (كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته فيما يخالف الأثبات)[(٣)].

○ **الوجه الثاني:** دل حديث ابن عباس ﷺ المتفق عليه أن صلاة

---

(١) «المجروحين» (١/ ٣٣٣).
(٢) (١/ ٢٨٨).
(٣) «المجروحين» (٢/ ١٠١)، «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٥٩).

الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان، يطيل فيهما القيام والركوع والسجود والقعود، كل واحد من ذلك أطول مما بعده.

ودلَّ على هذه الصفة ـ أيضاً ـ حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، وقد تقدم قبل هذا.

ولا خلاف بين العلماء أن صلاة الكسوف ركعتان، ولم تختلف الأحاديث في ذلك، وإنما اختلف في عدد الركوع في كل ركعة، ففي بعضها في كل ركعة ركوعان، كما في حديث ابن عباس وحديث عائشة رضي الله عنهم، وفي بعضها في كل ركعة أربع ركوعات، كما في رواية مسلم من حديث ابن عباس وحديث علي رضي الله عنهما، وفي بعضها: في كل ركعة خمس ركوعات، كما في حديث أُبَيّ بن كعب، وهذا أكثر ما ورد، وللعلماء في هذه الأحاديث مسلكان:

الأول: القول بتعدد الكسوف، وأن الرسول ﷺ صلَّاها عدة مرات بصفات مختلفة، وقد عزى الحافظ القول بالتعدد إلى إسحاق[(١)]، مع أنه لم يثبت عنه الزيادة على أربع ركوعات، والذي نقله عنه ابن المنذر يفيد أن زيادة الركوعات عند عدم الانجلاء[(٢)].

لكن يشكل على ذلك أنه ورد في هذه الروايات ذكر موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو لم يتعدد، فعلم أن الواقعة واحدة.

الثاني: القول بعدم تعدد الكسوف وترجيح ما عند البخاري ومسلم على ما عند مسلم فقط، فما اتفق عليه الشيخان في صفة صلاة الكسوف مقدم على ما انفرد به مسلم، كما تقدم، فيحكم عليه بالشذوذ؛ لأن الثقة خالف من هو أوثق منه، وتخطئة من دون الأثبات مقدم على تخطئة الأثبات.

ومما يؤيد القول بعدم التعدد أن أحاديث الكسوف دلَّت بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة، وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع الرسول ﷺ في وقتها، والمدة بين كسوفها وموت إبراهيم وبين موت النبي ﷺ

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٢).
(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٠٣).

لا تزيد على أربعة أشهر ونصف، فلو كان الكسوف وقع مرة أخرى وصُلي لتواترت الهمم والدواعي على نقل ذلك، كما نقل ما قبله بأسانيد كثيرة.

وأصح حديث في صفة صلاة الكسوف هو حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في «الصحيحين»؛ لأنه لم يختلف عليها فيه، وهو الذي ساقه صاحب «العمدة»، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو ثابت في «الصحيحين» أيضاً، لكن ورد فيه اختلاف، كما تقدم في رواية مسلم.

❍ **الوجه الثالث:** استدل بعض العلماء بقول عائشة رضي الله عنها: (ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**هما آيتان**...» الحديث[(١)]، وفي رواية قالت: (فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه...) الحديث[(٢)]، على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول إسحاق، وأكثر أصحاب الحديث[(٣)].

والقول الثاني: أنه لا يشرع للكسوف خطبة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقول أبي حنيفة، ومالك[(٤)]؛ لأن الخطبة لم تنقل، وما ورد عنه ﷺ فليس بخطبة، وإنما أراد أن يبيِّن للناس الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، قالوا: ولأن الرسول ﷺ إنما أمر الناس بالصلاة والدعاء والصدقة والاستغفار، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنّة لأمرهم بها.

والقول الأول أظهر، وهو استحباب خطبة بعد الكسوف، أو يلقي الإمام كلمة في وعظ الناس وحثّهم على التقوى والاستغفار والصدقة، وبيان أن المعاصي أسباب لغضب الله وعقوبته وأن الطاعة سبب للخير، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) (٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (١).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٤٤٨)، «المهذب» (١/ ١٦٩).
(٤) «المغني» (٣/ ٣٢٨)، «مختصر خليل» ص(٤٣)، «الهداية» ص(٨٨).

ما يُقال عند هبوب الريح

٩/٥١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٩٩ ترتيبه) وفي «الأم» (١/ ٢٨٩) قال: أخبرني من لا أتهم، قال: حدثني العلاء بن راشد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) من طريق الحسين بن قيس، وفي «الدعاء» (٩٧٧) من طريق حسين بن عبد الله، ثلاثتهم عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: (ما هبَّت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: «**اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً**»).

وهذا الحديث ضعيف جدّاً، أما إسناد الشافعي ففيه شيخ الشافعي، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال الربيع بن سليمان: إذا قال الشافعي: (أخبرني من لا أتهم) فإنه يريد بذلك إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم هذا متهم عند الأئمة، وقوَّاه الشافعي.

قال يحيى بن سعيد القطان: (سألت مالكاً عنه: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه)، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: (كان قدريّاً معتزليّاً جهميّاً، كل بلاء فيه)، وفي رواية عنه قال: (لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس

ويضعها في كتبه)[١].

وأما إسناد الطبراني في «الكبير» ففيه الحسين بن قيس الرحبي، ضعيف جدّاً، قال عنه أحمد: (ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئاً)، وفي رواية قال: (متروك الحديث)، وضعَّفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث، منكر الحديث)، وقال البخاري: (أحاديثه منكرة جدّاً، ولا يكتب حديثه)، وقال مسلم: (منكر الحديث)[٢]، وأما إسناده في «الدعاء» ففيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف، كما في «التقريب».

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على ما ينبغي أن يُقال عند هبوب الريح؛ لأن الريح بلفظ الإفراد لا تأتي إلا بالعذاب، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا﴾ [القمر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿... إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، وأما الرياح فإنها بشائر خير، قال تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ...﴾ [الحجر: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرۡسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٖ ...﴾ [الروم: ٤٦].

والحديث ضعيف كما تقدم، لكن ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**»)[٣]، والله تعالى أعلم.

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٧).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٨٩٩).

حكم الصلاة عند الزلزلة وصفتها

١٠/٥١١ ـ وَعَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١/٥١٢ ـ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ؛ دُونَ آخِرِهِ.

❑ الكلام عليهما من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب «صلاة الكسوف»، باب «من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف» (٣/ ٣٤٣) من طريق معمر، عن قتادة وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه، فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع ثم سجد، ثم صلى الثانية، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات، ثم قال: (هكذا صلاة الآيات)، وهذا الأثر صحَّحه البيهقي، وقال: (هو عن ابن عباس ثابت) وله طرق أخرى عن ابن عباس عند عبد الرزاق[(١)].

أما حديث علي رضي الله عنه، فقد أخرجه البيهقي ـ أيضاً ـ من طريق الإمام الشافعي، حيث ذكره بلاغاً عن عباد بن عاصم الأحول، عن قَزَعَةَ عن

(١) «المصنف» (٣/ ٩٨ ـ ١٠٤).

علي ﷺ أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين، وركعة وسجدتين في ركعة.

وهذا الأثر ضعيف؛ لأن فيه من لم يسمَّ، فهو منقطع، ولهذا قال البيهقي عقبه: (قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي ﷺ لقلنا به)، وضعَّفه ـ أيضاً ـ النووي، وقال: (إنه لم يثبت عن علي ﷺ)[١].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية الصلاة عند حدوث الآيات كالزلزلة، وهي رجفة الأرض واضطرابها، والريح الشديدة غير المعهودة، ونحو ذلك، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه من آيات الله يخوّف بها عباده، فإذا كانت الصلاة تشرع عند الكسوف؛ لأنه آية، فإنها تشرع عند حدوث الآيات، وظاهر فعل ابن عباس أنه صلى بهم جماعة.

وقد أخرج أبو داود والترمذي من طريق سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: (قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت فلانة، لبعض أزواج النبي ﷺ فسجد، قيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**»، فأيُّ آية أعظمُ من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟)[٢].

وهذا الحديث إسناده حسن، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال النووي: (رواه أبو داود والترمذي في كتاب «المناقب» بإسنادين صحيحين)[٣].

وهذا مشكل على قول الترمذي: (إنه غريب)؛ إلا أن يراد به من رواه عن سلم بن جعفر، وهما شيخا أبي داود والترمذي؛ وإلا فليس له إسناد واحد، والله أعلم.

---

(١) «الخلاصة» (٢/ ٨٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١) وحسَّنه، وحسَّنه ـ أيضاً ـ البغوي (١١٥٦)، والألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٢٤٤).
(٣) «الخلاصة» (٢/ ٨٦٦).

والقول بالصلاة عند الزلزلة هو المذهب المنصوص عليه عند الحنابلة، وهو قول الحنفية والظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

والقول الثاني: أن لا يصلى للزلزلة ولا لغيرها من الآيات سوى الكسوف، وهو قول المالكية والشافعية[٢]، مستدلين بأن هذه الآيات قد كانت، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف، والقول الأول أرجح؛ لقوة مأخذه، والله تعالى أعلم.

(١) «المحلى» (٥/ ٩٦)، «المغني» (٣/ ٣٣٢)، «الاختيارات» ص(٨٤).
(٢) «الاستذكار» (٧/ ١٠٩)، «المجموع» (٥/ ٥٥).

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الصلاة لأجل الاستسقاء.

والاستسقاء: طلب السقيا، سواء أكان من الله تعالى أم من مخلوق، كما لو قلت لشخص: اسقني ماء؛ لأن السين والتاء للطلب، والمراد هنا: سؤال الله تعالى إنزال المطر عند التضرر بفقده.

وهي مشروعة إذا أجدبت الأرض وامتنع المطر، وتضرر الناس، وكذا إذا ضرهم غور ماء العيون أو الأنهار.

والاستسقاء ثلاثة أنواع:

١ ـ السؤال من كل واحد من الناس، وقد استسقى النبي ﷺ بدون صلاة، كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استسقى فقال: «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار**»[(١)].

٢ ـ سؤال الخطيب حال الخطبة يوم الجمعة، وهذا دل عليه حديث أنس رضي الله عنه الآتي.

٣ ـ سؤال الخطيب حال خطبة صلاة الاستسقاء، وهذا النوع هو المراد بهذا الباب.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٠)، وفي «الدعاء» (٢١٩٥).

مشروعية صلاة الاستسقاء
وصفة الخروج لها

١/٥١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُم هَذِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب «جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها» (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨ ـ ٥٥٩)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وابن حبان (٢٨٦٢) كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: (ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين، كما يصلي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم هذه).

هذا لفظ النسائي، ووقع التصريح باسم الأمير عند أبي داود، فقال إسحاق بن عبد الله: (أرسلني الوليد بن عقبة، وهو أمير المدينة).

وهذا الحديث قال عنده الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه أبو عوانة[(١)]، وابن خزيمة[(٢)]، وابن حبان، وكذا النووي[(٣)].

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٢/ ١٢٢).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤٥).
(٣) «المجموع» (٣/ ١٣٤).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (خرج النبي ﷺ) ظاهر هذا أن المراد خرج إلى الصحراء، وصلاة الاستسقاء تجوز في المساجد، لكنها في الصحراء أبلغ في الخشوع وأقوى في التذلل.

قوله: (متواضعاً) أي: مظهِراً للتواضع.

قوله: (متبذلاً) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة، من التبذل: وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، على خلاف عادته في الجمعة والعيدين.

قوله: (متخشعاً) التخشع: هو التذلل ورمي البصر إلى الأرض وخفض الصوت وسكون الأعضاء، قال الراغب: (أكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب)[1].

قوله: (مترسلاً) من الترسل في المشي؛ أي: متأنياً في مشيته، عليه سيما السكينة والوقار.

قوله: (متضرعاً) التضرع: هو المبالغة في السؤال والرغبة، والابتهال إلى الله تعالى في الدعاء مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله.

قوله: (لم يخطب خطبتكم هذه) أي: إنه ﷺ لم يخطب في الاستسقاء مثل خطبة الجمعة والعيد، بل خطب خطبة أخرى أكثر فيها من الدعاء والاستغفار والتضرع، كما سيأتي في الحديث الثاني، وقوله: (خطبتكم) بالتاء المثناة من فوق، وهذا لفظ النسائي وغيره، وعند أبي داود: (خُطَبَكُمْ) بلفظ الجمع، وهو في بعض نسخ «البلوغ».

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء عند وجود سببها، وهي ركعتان عند جمهور العلماء، وخالف في هذا الحنفية ـ على المشهور عندهم ـ فقالوا: لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه الدعاء، قالوا:

---

(١) «المفردات» ص(١٤٩).

ولو كانت الصلاة ثابتة لاشتهر نقلها عن النبي ﷺ، ولم يبلغنا إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به[١].

وهذا كلام لا يعوّل عليه ولا يلتفت إليه، فإن حديث الباب حجة عليهم، وحديث عبد الله بن زيد الذي وصفوه بالشذوذ ثابت في «الصحيحين»، كما سيأتي.

وصفتها كصفة صلاة العيد، فتبدأ بالتكبير، على ما تقدم.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء تكون في مصلى العيد في الصحراء. هذا هو الأفضل، ليكون أبلغ في إظهار الافتقار والضراعة إلى الله ﷻ.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على صفة الخروج إلى الاستسقاء، فيخرج على الصفة المذكورة في الحديث، فلا يلبس ثياب الزينة ولا يتطيب، ويكون متخشعاً في مشيته وجلوسه في خضوع وتضرع إلى الله تعالى، الإمام والمأموم في ذلك سواء، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «الهداية» (١/ ٨٨).

صفة صلاة الاستسقاء وخطبته

٢/٥١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينَ».

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٣/٥١٥ ـ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

٤/٥١٦ ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجها:

أما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب «رفع اليدين في الاستسقاء» (١١٧٣) من طريق خالد بن نزار، قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان (٧/ ١٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٧٦٩ ـ ١٧٧٠ ـ ١٧٧١ ـ ١٧٨٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩).

قال أبو داود عقبه: (هذا حديث غريب، إسناده جيد)، وغرضه بذلك بيان حال الحديث وأنه صالح للاحتجاج به، وقد، تفرّد به خالد بن نزار، وهو يُغْرِبُ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه: (يغرب ويخطئ)[(١)]، وأخرج له حديثه هذا في «صحيحه» كما تقدم.

وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فقد أخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتاب «الاستسقاء» ومنها: باب «الجهر بالقراءة في الاستسقاء» (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) (٤) من طريق الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد به، وليس عند مسلم ذكر الجهر بالقراءة.

وأما مرسل أبي جعفر، فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦) من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه... وذكره.

وأبو جعفر الباقر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فأكثر، فخبره هذا مرسل على اصطلاح المتقدمين، ومعضل على اصطلاح بعض المتأخرين، والمرسل ليس بحجة عند الأكثرين، والمعضل أولى منه بذلك، لكن يستأنس به، إذ ليس في قبوله إثبات حكم شرعي.

---

(١) «الثقات» (٨/ ٢٢٣).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (شكا الناس) أي: أخبروا النبي ﷺ عن مكروه أصابهم لأجل أن يستسقي لهم.

قوله: (قحوط المطر) بضم القاف والحاء المهملة، مصدر قَحَطَ، من باب (خضع) كالقَحَطِ، أو هو جمع قحط، وهو انحباس المطر وانقطاعه، وأضيف إلى المطر للإشارة إلى عمومه في بلدان شتى.

قوله: (فأمر بمنبر) من النبر: وهو الرفع؛ لأنه يتخذ للارتفاع عليه وتعلية الصوت، وكل شيء مرتفع فهو منبر، وقد شكك ابن القيم في ثبوت لفظة: (فأمر بمنبر) ولعل وجه ذلك أنه لم يثبت إخراج المنبر، والحديث وإن صححه الحاكم ومن ذكر فإن أبا داود قال: (هذا الحديث غريب، إسناده جيد) كما تقدم، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» صلاة عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ فقام لهم على رجليه على غير منبر، ولو كان إخراجه سنّة لما تركه، ولو تركه لأنكر عليه الصحابة، ثم إن الاستسقاء فيه زيادة تواضع وتضرع، كما تقدم، وهذا ينافيه الترفع على المنبر.

قوله: (حين بدا حاجب الشمس) بدا: بالألف لا بالهمز؛ أي: ظهر ولاح، وحاجب الشمس: أول ما يبدو من الشمس، والمراد: ظهر شعاعها من الأفق، وسمي حاجباً لأنه أول ما يبدو منها؛ كحاجب الإنسان، ففيه استعارة.

قوله: (فكبر الله وحمده) هكذا في رواية أبي داود، وكذا البيهقي بذكر التكبير، وعند ابن حبان: (فحمد الله وأثنى عليه)، وعند الطحاوي والطبراني: (فحمد الله)، ولعل هذا هو الأقرب.

قوله: (جدب دياركم) الجدب بإسكان الدال المهملة ضد الخصب، وفي «سنن أبي داود» زيادة: (واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم)، والإبَّان ـ بكسر الهمزة وتشديد الباء ـ: أول الشيء أو حينه؛ والمعنى: تأخر المطر عن أول وقته.

قوله: (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم) تقدم معنى ذلك في «صفة الصلاة».

قوله: (ملك يوم الدين) ملك: بدون ألف، نص على ذلك أبو داود، فإنه قال عقب هذا الحديث: (أهل المدينة يقرأون: «ملك يوم الدين»، وإن هذا الحديث حجة لهم) وعلى هذه القراءة أكثر السبعة، وقرأ عاصم والكسائي «مالك» بالألف، فهما قراءتان سبعيتان ثابتتان عن رسول الله ﷺ بالتواتر، ولا يتوقف ثبوت أحدهما على الاحتجاج بدليل ظني كحديث الباب، وقراءة «ملك» أبلغ؛ لأنها أكثر شمولاً من «مالك»؛ لأن الملك يتصرف فيما يملك وفيما لا يملك، بخلاف المالك[(١)].

قوله: (قوة وبلاغاً إلى حين) أي: أنزل علينا المطر النافع الذي يكون سبباً لنبات الأرزاق، والأرزاق سبب لقوة بني آدم والبهائم، وقوله: «**وبلاغاً إلى حين**» أي: اجعله كافياً لنا مدة احتياجنا إليه، والبلاغ: هو ما يتوصل به إلى المطلوب، وفي بعض نسخ أبي داود: «**وبلاغاً إلى خير**»، أي: إلى خير الدنيا والآخرة.

قوله: (حتى رؤي بياض إبطيه) تقدم معناه في «صفة الصلاة» والذي في «سنن أبي داود»: (حتى بدا بياض إبطيه).

قوله: (ثم حوَّل إلى الناس ظهره) أي: صار وجهه إلى القبلة وهو على المنبر، بدليل ما بعده.

قوله: (وقلب رداءه) أي: جعل أيمنه أيسره، وكأن هذا ـ والله أعلم ـ من باب التفاؤل بأن يحوِّل الله الجدب إلى الخصب، والشدة إلى رخاء، كما يدل على ذلك مرسل أبي جعفر الباقر.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه إذا عزم الإمام على الخروج إلى الاستسقاء فإنه يَعِدُ الناس يوماً يخرجون فيه، ليتأهبوا للخروج.

---

(١) انظر: «فوائد في مشكل القرآن» للعز بن عبد السلام ص(٤٩).

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن شكاية الناس إلى الإمام قحوط المطر لا ينافي التوكل على الله تعالى؛ لأنهم لم يقصدوا الشكوى لذاتها، وإنما قصدوا طلب الاستسقاء من الإمام، والاستسقاء يصح جماعة وفرادى، ويوم الجمعة على المنبر بدون إذن الإمام.

أما الخروج إلى المصلى فلا يجوز إلا بإذن من الإمام على الأظهر؛ لأن هذا لم يقع في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه إلا بإذن الإمام الأعظم، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: (إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا يستسقوا...)[(١)]، وهذا رواية عن أحمد، والمذهب أنه لا يشترط لها إذن الإمام، لكن إن كانوا في بلد قد أمات حكامها الاستسقاء فإنه يشرع لهم أن يصلّوها في الصحراء إن تيسر أو في المساجد؛ لأن الرسول ﷺ شرع ذلك لأمته[(٢)].

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد، وذلك حين ترتفع الشمس.

❍ **الوجه السادس:** هذا الحديث نص صريح في تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة، ودل على ذلك ـ أيضاً ـ حديث عبد الله بن زيد المذكور بعد حديث عائشة، وفيه: (فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين)، وفي حديث ابن عباس المذكور أول الباب من طريق الثوري، عن هشام بلفظ: (فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد).

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم[(٣)].

والقول الثاني: أن الخطبة بعد الصلاة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٧) وإسناده صحيح.
(٢) «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٨٥).
(٣) «الأوسط» (٤/ ٣١٨)، «المغني» (٣/ ٣٣٨).

وهو قول الشافعي، ومالك[١]، ونسبه ابن حجر إلى الجمهور[٢]، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: (خرج نبي الله يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله ﷻ)[٣].

والقول الثالث: أن الإمام مخيَّر إن شاء قدَّم الصلاة، وإن شاء قدَّم الخطبة، وهذا رواية عن الإمام أحمد[٤]، لورود الأخبار بكلا الأمرين.

والقول الأول أظهر؛ لأنه أصح دليلاً.

❍ **الوجه السابع**: الحديث دليل على مشروعية خطبة واحدة في الاستسقاء، وينبغي أن تشتمل على تنبيه الناس إلى الحاجة التي خرجوا لها، ليجتهدوا في تحريها وتحقيقها، وأن تبدأ الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى مع الاستغفار، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والمبالغة في التضرُّع، ثم يشرع في الدعاء ويرفع يديه، وينبغي أن يبالغ في هذا الرفع؛ لحديث أنس الآتي في آخر الباب.

❍ **الوجه الثامن**: الحديث دليل على مشروعية تحويل الرداء في الاستسقاء وما يقوم مقامه من الملابس الظاهرة، وقد ورد في حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (وحوَّل رداءه، فجعل عِطَافَهُ الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله ﷻ)[٥].

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ١٣٣)، «المجموع» (٥/ ٧٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (١٤/ ٧٣)، وابن خزيمة (١٤٠٩) (١٤٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) من طريق النعمان ـ وهو ابن راشد ـ يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به، وهذا إسناد ضعيف، لضعف النعمان بن راشد، فقد قال عنه البخاري: (في حديثه وهم كثير)، وقال أحمد: (مضطرب الحديث)، وضعفه ابن معين، وابن خزيمة لما أخرج حديثه قال: (في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٦٣)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢١٥).

قال أبو داود: (قلت لأحمد: تقليب الرداء ـ أعني في صلاة الاستسقاء ـ هكذا، وجعلت طرف ردائي الأيمن على اليسار واليسار على اليمين؟ قال: نعم)[١].

وهذا قول مالك والشافعي في القديم وهو قول سفيان بن عيينة، وأبي ثور، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه[٢].

والقول الثاني: أن تحويل الرداء يكون بتنكيسه، وذلك بجعل أعلاه أسفله، ويزيد على ذلك بأن يجعل ما على الأيمن على الأيسر والعكس، وهذا قول الشافعي في الجديد، مستدلّاً بما أخرجه في «الأم» قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم قال: (استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه)[٣].

والقول الأول هو الراجح في صفة تحويل الرداء، ثم إن جعل الأسفل هو الأعلى مناسب في الرداء، لكن هذا غير مناسب في ألبسة الناس اليوم، كما هو معلوم، وإنما يناسبها جعل ما على الأيمن على الأيسر.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (إن الحديث بذلك أصح وأصرح؛ ولأن فعله أيسر وأسهل، والله أعلم)[٤].

○ **الوجه التاسع**: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن تحويل الرداء كان بعد الدعاء، وكذا في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (فحوَّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه...)[٥]، وفي حديث عبد الله بن زيد عند

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٧٤).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٣٢٣)، «الاستذكار» (٧/ ١٣٧).

(٣) «الأم» (١/ ٥٥٠) وهذا مرسل، وأخرجه موصولاً أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (٣/ ١٥٦)، وأحمد (٢٦/ ٣٨٦)، وسنده حسن من أجل الدراوردي؛ لأنه مختلف فيه، وقد خالف بقية الرواة لحديث عبد الله بن زيد، فإنهم لم يذكروا أنه أراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، وقد يكون هذا ظنّاً من الراوي، وإنما المعروف ما تقدم في القول الأول.

(٤) تعليقه على «فتح الباري» (٢/ ٤٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٢٥).

أبي داود ـ كما تقدم ـ: (وحوَّل رداءه... ثم دعا الله ﷻ)، وظاهره أن التحويل قبل الدعاء، فإن قيل بالترجيح فتقديم الدعاء على التحويل أرجح؛ لأنه رواية البخاري، وإن قيل بجميع الروايات فالأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى.

○ **الوجه العاشر:** هل تحويل الرداء خاص بالإمام أو عام لجميع الحاضرين؟ ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى مشروعية تحويل المأمومين أرديتهم كالإمام[(١)]، واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر به، وفيه: (ثم تحوَّل إلى القبلة، وحوَّل رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحوَّل الناس معه)[(٢)].

القول الثاني: أن تحويل الرداء خاص بالإمام، وهذا مذهب الحنفية[(٣)]، وحُكي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري، وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن[(٤)].

مستدلين بأنه لم ينقل أن النبي ﷺ أمر الناس بقلب أرديتهم؛ ولأن الاستسقاء دعاء، فلا يستحب تحويل الرداء فيه، كسائر الأدعية.

وقد حكم الألباني على رواية ابن إسحاق بالشذوذ[(٥)]، وهذا جارٍ على طريقة المحدثين، فإن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه جاء في «الصحيحين» من رواية سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عند البخاري ومسلم[(٦)]، وكذا جاء في غيرهما، ومن رواية مالك عن عبد الله بن

---

(١) «الأم» (٢/ ٥٤٩)، «الاستذكار» (٧/ ١٣٧)، «المغني» (٣/ ٣٣٩).
(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٨٨)، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما بنسبة التحويل إلى النبي ﷺ وحده ـ كما تقدم ـ أي دون قوله: (وتحول الناس معه)، وهذا سند حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ٩٥).
(٤) «المغني» (٣/ ٣٤٠).
(٥) «تمام المنة» ص(٢٦٤).
(٦) البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤) (٢).

أبي بكر عند مسلم[(١)]، وليس فيه تحويل الناس أرديتهم، وإنما فيه الاقتصار على تحويل النبي ﷺ رداءه، وهذا هو المحفوظ، ورواية ابن إسحاق شاذة، لا تقف في مقابلة رواية واحد من هذين الإمامين، فكيف باجتماع روايتهما؟.

والقول الأول لا بأس به؛ لأن القاعدة أن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه، كيف وقد عُقل المعنى؟ وهو التفاؤل بقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب[(٢)].

فإذا ضم إلى ذلك رواية ابن إسحاق قوي هذا القول، ويؤيده ـ أيضاً ـ قول أنس رضي الله عنه في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر: (فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون)[(٣)]، فإذا شاركوا الإمام في رفع الأيدي في الدعاء فما المانع من مشاركته في تحويل الرداء؟.

وقد ذكر ابن مفلح أنهم يتركون الرداء محوَّلاً حتى ينزعوه مع ثيابهم، لعدم نقل إعادته[(٤)].

وهل يستحب للنساء تحويل الرداء؟ هذا مفرَّع على القول الأول، قال الشوكاني باستحباب ذلك[(٥)]؛ لعموم (وتحول الناس معه)، وقال بعض فقهاء المالكية: لا يستحب ذلك في حقهن[(٦)]، والقول بالتفصيل جيد، وهو أن المرأة إذا كانت تنكشف عند تحويلها للرداء ويَنظر إليها الرجال فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سُنَّة، والكشف أمام الرجال فتنة ومحرم.

وأما إذا كانت لا تنكشف أو أنها في مكان خاص، كما يوجد في بعض الجوامع لو صليت فيه صلاة الاستسقاء، فالظاهر أن حكمها حكم الرجال؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه، وهذا رأي الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[(٧)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٩٤) (١).
(٢) «المغني» (٣/ ٣٤١).
(٣) ذكره البخاري تعليقاً (١٠٢٩)، وسيأتي.
(٤) «الفروع» (٢/ ١٦٢).
(٥) «نيل الأوطار» (٤/ ١٤).
(٦) «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٠٦).
(٧) «الفتاوى» (١٣/ ٨٤).

حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة

٥/٥١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها في كتاب «الاستسقاء» في عشرة مواضع منها باب «الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة» (١٠١٤)، ومسلم في كتاب «الاستسقاء» (٨٩٨) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ـ ورسول الله ﷺ قائم يخطب ـ فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله ﷺ هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**».

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَة، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستّاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ـ ورسول الله ﷺ قائم يخطب ـ فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا**

علينا، اللهم على الآكام والظِّرَابِ وبطون الأودية ومنابت الشجر»، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن رجلاً) أي: أعرابيّاً، كما ورد في بعض الروايات عند النسائي وغيره.

قوله: (هلكت الأموال) أي: تلفت المواشي، وقد ورد ذلك في بعض الروايات عند البخاري، وعند البخاري ومسلم: «**هلكت البهائم**»، والمراد بهلاكها: عدم وجود ما تعيش به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

قوله: (انقطعت السبل) أي: توقف السير فيها، لقلة الإبل أو ضعفها، والسبل: الطرق.

قوله: (يغيثُنا) أي: يزيل الشدة بإنزال المطر علينا، وهو بالرفع على الاستئناف؛ أي: فهو يغيثنا، وهي رواية الأكثر، وفي رواية: (يُغِثْنا) بالجزم جواباً للطلب، وفي رواية: (أن يغيثنا).

قوله: (فرفع يديه) وفي رواية: (حتى رأيت بياض إبطيه).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة وأن الخطيب يرفع يديه غير مستقبل القبلة بدون تحويل الرداء، وأما المأمومون فقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه: (. . . فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون)[(١)].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب تكرار الدعاء ثلاث مرات؛ لقوله: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»، وقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً[(٢)].

○ **الوجه الخامس:** أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل؛ لأن

---

(١) علقه البخاري (١٠٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٤) بسند صحيح.

الرسول ﷺ أجاب الرجل، ودعا الله تعالى، لكن مقام التفويض إلى الله تعالى أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب، وأخَّرَ السؤال في ذلك تفويضاً لربّه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه لبيان الجواز، ولتقرير سنة الاستسقاء، هذا ما قرره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، فتعقبه الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (في هذا نظر، والصوب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض، وسيرته ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم تدل على ذلك، ولعله إنما أخر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض، فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته، وذلك عن إذن الله وتشريعه، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إنْ هو إلا وحي يوحى. والله أعلم)[1].

❍ **الوجه السادس:** الحديث آية عظيمة للنبي ﷺ دالة على صدقه وكرامته على ربه، وأنه رسول الله ﷺ حقّاً، حيث أجاب الله دعوته في الحال، ونزل المطر الكثير ثم أجاب الله دعوته في الاستصحاء حتى خرجوا يمشون في الشمس.

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على جواز الدعاء بالاستصحاء، وهو الدعاء بإمساك المطر حيث يكون به ضرر، لكن ينبغي أن يكون بدعاء النبي ﷺ، فإنه دعا ربّه بإمساك المطر عما فيه الضرر، وإبقائه على ما لا ضرر فيه، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٧).

حكم الاستسقاء بدعاء الصالحين

٦/٥١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الاستسقاء»، باب «سؤال الناس الإمام والاستسقاء إذا قُحِطوا» (١٠١٠) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس، أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: . . . الحديث.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة، أي: أصابهم القحط، وهو إمساك المطر عنهم.

قوله: (يستسقي بالعباس...) الاستسقاء: طلب السقيا ـ كما تقدم ـ، والمعنى: أن عمر ﷺ طلب من العباس ﷺ أن يدعو الله بإنزال الغيث، ولعل عمر ﷺ كان يستسقي بالعباس لقرابته من النبي ﷺ من ناحية، ولصلاحه ودينه وتقواه من ناحية أخرى.

وظاهر قوله: (كان إذا قحطوا) أنه فعل ذلك مراراً كثيرة، كما يدل عليه لفظ (كان)، فإن صح أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة واحدة، كانت (كان) مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار.

والعباس بن عبد المطلب: هو أحد أعمام النبي ﷺ، ولد قبله بسنتين، وهو من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وكانت له السقاية، حضر بيعة العقبة قبل أن يسلم ليتوثق للنبي ﷺ وألقى كلمته المذكورة في كتب السير، وشهد بدراً مع المشركين، وأُسر فافتدى نفسه ورجع إلى مكة فبقي فيها، أسلم عام الفتح فهاجر، والتقى بالنبي ﷺ في الجحفة، فرجع معه إلى مكة، وشهد الفتح، وثبت في حنين، وكان سديد الرأي، واسع العقل، يشاوره الصحابة رضي الله عنهم ويأخذون برأيه، مات في شعبان سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه.

قوله: (وإنا نتوسل إليك بعم نبينا) أصل التوسل: التقرب إلى الشيء المطلوب، والوصول إليه برغبة، يقال: وسل: إذا رغب، والواسل: الراغب إلى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ . . .﴾ [المائدة: ٣٥] أي: اطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه.

والتوسل الشرعي: هو التقرب إلى الله تعالى بوسيلة مشروعة؛ كأسماء الله وصفاته والأعمال الصالحة.

والتوسل البدعي: هو التوسل إلى الله تعالى بوسيلة غير مشروعة؛ كالتوسل بالذات أو بالجاه، ونحو ذلك.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز التوسل بدعاء الرجل الصالح، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حال حياته، ويقولون: ادع الله أن يغيثنا، فكان يدعو وهم يؤمّنون على دعائه، فلما مات جاءوا إلى العباس رضي الله عنه وطلبوا منه أن يدعو الله عز وجل أن يغيثهم.

وقد أخرج يعقوب بن سفيان عن سليم بن عامر الخبائري: أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية، فصعد المنبر، فقعد معاوية عند رجليه، فقال معاوية:

اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يزيد يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن فارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح فسقينا، حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم[(١)].

❍ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث أهل البدع وأرباب التوسل على جواز التوسل بذوات الصالحين، وهذا استدلال باطل من وجهين:

الأول: أن التوسل في هذا الحديث ليس من التوسل بالذوات، وإنما هو توسل بدعاء العباس رضي الله عنه؛ لأن عمر رضي الله عنه قال: (اللهم إنا كنا نستسقي بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسْقنا) ولا شك أن هذا التوسل من نوع واحد، فإذا كان التوسل بدعاء النبي ﷺ فكذا التوسل بالعباس رضي الله عنه.

الثاني: أنه لو كان التوسل بالذوات جائزاً لكان النبي ﷺ أولى بذلك من العباس؛ لأن حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمته حيّاً، فلما عدلوا إلى التوسل بالعباس علم من ذلك أنهم لا يريدون التوسل بذات النبي ﷺ.

❍ **الوجه الخامس:** اعلم أن التوسل نوعان:

١ ـ توسل مشروع.

٢ ـ توسل ممنوع.

والتوسل المشروع ثلاثة أقسام:

١ ـ التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله، فيتوسل بالاسم المقتضي لمطلوبه، أو الصفة المقتضية له، نحو: يا رحمٰن ارحمني، يا رزاق ارزقني، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٢ ـ التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به وبطاعته وطاعة رسوله ﷺ، فيذكر من الأعمال الصالحة التي فعلها ابتغاء وجه الله تعالى، قال تعالى عن أولي

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) قال الحافظ في «الإصابة» (١٠/ ٣٨٢): (إسناده صحيح).

الألباب: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٦]، ومن ذلك توسل أصحاب الغار الثلاثة الذين سدت عليهم الصخرة باب الغار، فتوسل أحدهم إلى الله تعالى ببر الوالدين، والثاني بعفته عن الزنا، والثالث بأدائه الأمانة، ففرَّج الله عنهم[(١)].

٣ ـ التوسل إلى الله تعالى بدعاء رجل صالح ترجى إجابته؛ كطلب الصحابة ﷺ من النبي ﷺ أن يستسقي لهم، كما في حديث أنس ﷺ المتقدم، وقول عكاشة للنبي ﷺ: (ادع الله أن يجعلني منهم)، ومنه التوسل بالعباس، كما في حديث الباب.

وشرط هذا أن يكون في حياة الداعي لا بعد موته؛ لأن الصحابة ﷺ لم يلجأوا إلى النبي ﷺ بعد وفاته ليدعو لهم، كما كان يدعو في حال حياته، بل طلبوا من العباس أن يدعو لهم بالسقيا؛ لأنه حي حاضر يدعو لهم ويؤمّنون على دعائه.

ويجوز للمسلم أن يطلب الدعاء من أخيه المسلم؛ لأنه أمر في مقدور المخلوق، فإنه قادر على دعاء الله تعالى ومسألته، ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو ﷺ في إجابة المؤذن، وفيه: «**ثم سلوا الله لي الوسيلة**.. الحديث»[(٢)] وجاء في قصة أُويس القرني أن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ: «**فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**»[(٣)] قال النووي: (فيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم)[(٤)].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية تفصيل في طلب الدعاء من الغير، وهو أنه إن كان قصد طالب الدعاء نفع نفسه ونفع أخيه الداعي بتكثير أجره على الدعاء، وألا يطلب الدعاء له مقابل معروف بذله له، وأن يكون الطلب من أهل الخير والصلاح، فهذا محمود، وأما إذا لم يقصد إلا طلب حاجته، ولم يقصد نفع

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣).
(٢) رواه مسلم (٣٨٥).
(٣) رواه مسلم (٢٥٤٢).
(٤) «شرح النووي» (١٥/ ٣٢٩).

أخيه والإحسان إليه، فهذا من السؤال المرجوح الذي تركه إلى سؤال الله تعالى والرغبة إليه، أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله[١].

وقد توسَّع الناس في طلب الدعاء من الغير، وهذا لا ينبغي؛ لما فيه من ضعف النفس، وقلة التوكل على الله تعالى، ومفسدة الافتقار إلى غير الله تعالى، وإيذاء المسؤول، كما أن فيه فتحاً لباب الغرور على من يُطلب منه الدعاء، وقد كان كثير من السلف يكره أن يُطلب منه الدعاء، ويقول لمن يسأله الدعاء: أيُّ شيء أنا[٢]؟ فالأولى أن يسأل الإنسان ربه تعالى بنفسه دون أن يجعل بينه وبين ربه واسطة؛ لأن ذلك أقوى في الرجاء وأقرب إلى الخشية.

وأما التوسل الممنوع فهو نوعان:

١ ـ توسل إلى الله تعالى بوسيلة أبطلها الشرع، وذلك كالاستغاثة بالأموات والأولياء، وتوسل المشركين بآلهتهم، وبطلان هذا النوع ظاهر.

٢ ـ توسل إلى الله بوسيلة غير مشروعة، كالتوسل بذات النبي ﷺ أو بجاهه أو بغيره من الأنبياء أو التوسل بذوات الصالحين أو بجاه فلان، فهذا توسل بدعي ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأمرين:

الأول: أنه إثبات لسبب لم يجعله الشرع.

الثاني: أن الوسيلة إلى الشيء ما كان موصلاً إليه، والتوسل بالشيء الذي لا يوصل إلى المطلوب نوع من العبث، وذات الرجل الصالح ليست وسيلة للشيء، إذ لا علاقة بين الدعاء وذات الصالح، فلا يليق بالعبد أن يتخذه فيما بينه وبين الله تعالى، ولو كان مثل هذا النوع جائزاً لفعله الصحابة رضي الله عنهم، لكن لم يفعلوه كما تقدم، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٩٣)، «معجم المناهي اللفظية» ص(٨٦)، «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٣/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «شرح حديث: ما ذئبان جائعان» لابن رجب ص(٥٥ ـ ٥٦).

استحباب التعرض للمطر

٧/٥١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «صلاة الاستسقاء»، باب «الدعاء في الاستسقاء» (٨٩٨) من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس ﷺ، به.

وهذا الحديث أعلَّه أبو الفضل الشهيد بتفرد جعفر بن سليمان به من بين أصحاب ثابت، وجعفر متكلم فيه، قال ابن المديني: (أما جعفر بن سليمان، فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير) وقال الذهبي: (هو صدوق في نفسه، وينفرد بأحاديث عُدَّتْ مما ينكر، واختلف في الاحتجاج بها...) وذكر هذا منها[(١)].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على استحباب التعرض لأول المطر، وذلك بأن يَحْسِرَ ثوبه ويكشف عن بعض بدنه؛ كرأسه أو ذراعه أو ساقه ونحو ذلك، ليصيبه المطر، وذلك من الفرح بنعمة الله تعالى؛ ولأن المطر لا يزال على طهارته ونقاوته لم تصبه الأرض ولم يختلط بغيره، وهذا معنى قوله: «**إنه حديث عهد بربه**»، أي: إنه قريب العهد بتكوين ربه وخلقه له، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «علل الأحاديث في كتاب الصحيح» ص(٨٦)، «العلل» لابن المديني ص(٧٢) «الميزان» (١/ ٤٠٨).

استحباب الدعاء عند نزول المطر

٨/٥٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً». أَخْرَجَاهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الاستسقاء»، باب «ما يقال إذا أمطرت» (١٠٣٢) من طريق نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، به مرفوعاً.

وعزو الحافظ الحديث إلى «الصحيحين» وهم منه رحمه الله، وإنما هو عند البخاري فقط، كما فعل المزي في «تحفة الأشراف»[(١)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (صيباً) اسم على وزن (فيعل) أصله: صَيْوب، اجتمعت الياء والواو وسبقت الأولى بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء؛ لأنه من صاب يصوب، إذا نزل، ومعناه: منهمراً متدفقاً، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: اجعله صيباً.

قوله: (نافعاً) صفة، واحترز به من الصيب الضار، ويجوز أن يكون احترازاً عن مطر لا يترتب عليه نفع، فيكون أعم من أن يترتب عليه ضرر[(٢)].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب الدعاء عند نزول المطر بهذا الدعاء الجامع، وهو أن يجعله الله تعالى مطر رحمة ونفع، لا مطر عذاب ولا هدم ولا غرق، وهذا هو الصيب النافع، والله تعالى أعلم.

---

(١) (٢/ ٢٨٧).

(٢) «شرح الأذكار» لابن علّان (٤/ ٢٨٧).

حكم الاستسقاء بدون صلاة

٩/٥٢١ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً، كَثِيفاً قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١١٩) من طريق عبد الله بن محمد الأنصاري، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد، حدَّثته أن أباها حدَّثها: أن رسول الله ﷺ نزل وادياً دهْساً لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى القلاب، فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، ونجم النفاق، فقال بعض المنافقين: لو كان نبيّاً كما يزعم لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه.

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أَوَ قالوها؟! عسى ربكم أن يسقيكم**»، ثم بسط يديه، وقال: «**اللهم جلِّلنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوقاً حلوقاً ضحوكاً زبرجاً تمطرنا فيه رذاذاً قطقطاً سجلاً بُعاقاً، يا ذا الجلال والإكرام**»، فما ردَّ يديه من دعائه حتى أظلتنا السحابة التي وصفت، تتلون في كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرنا كالغروب التي سألها رسول الله ﷺ، فأفعم السيل الوادي، فشرب الناس من الوادي وارتووا.

وهذا سند فيه نظر، عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري لم أقف له على

ترجمة، وهو غير عبد الله بن محمد بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني الذي يذكر في حديث الأذان. فهذا من صغار التابعين، وأبو عوانة متوفى سنة (٣١٦).

وإبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عوف الزهري، قال عنه في «التقريب»: (ثقة، حجة، تُكُلِّمَ فيه بلا قادح).

ومحمد بن إسحاق: صرح بالسماع من الزهري، وهو صدوق، وقد زال ما يخشى من تدليسه، لكنه تفرد به عن أصحاب الزهري.

وعائشة بنت سعد: ذكرها ابن حبان في «الثقات»[(١)]، وقال العجلي: (تابعية ثقة)[(٢)].

وقد سكت الحافظ ـ هنا ـ عن هذا الحديث، وضعفه في «التلخيص» حيث قال: (وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ)[(٣)].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (جلَّلنا) بالجيم، من التجليل. يقال: جلَّل المطر الأرض، بالتثقيل: عمَّها وطبقها فلم يدع شيئاً إلا غطَّى عليه، ومنه يقال: جلَّلت الشيء: إذا غطيته.

قوله: (كثيفاً) أي: متكاثفاً متراكماً بعضه فوق بعض.

قوله: (قصيفاً) بالقاف، هو ما كان رعده شديد الصوت، وقد يكون ذلك من أمارات قوة المطر وكثرته.

قوله: (دلوقاً) بفتح الدال وضم اللام وسكون الواو فقاف، هو المنهمر بغزارة والمندفع بشدة، يقال: خيل دلوق، أي: مندفعة شديدة الدفعة، ويقال: دلق السيل على القوم: هجم.

قوله: (ضحوكاً) بفتح أوله، أي: ذا برق.

قوله: (رذاذاً) الرذاذ: بفتح الراء، كسحاب: المطر الضعيف أو الساكن الدائم الصغير القطر كأنه الغبار.

---

(١) «الثقات» (٥/ ٢٨٨).
(٢) «تاريخ الثقات» ص(٥٢١).
(٣) «التلخيص» (٢/ ١٠٦).

قوله: (قطقطاً) بكسر القاف وإسكان الطاء، أصغر من الرذاذ، قال أبو زيد: القِطقط أصغر المطر، ثم الرذاذ، وهو فوق القطقط، ثم الطش وهو فوق الرذاذ.

قوله: (سجلاً) مصدر سجلت الماء سجلاً، إذا صببته صبّاً، وصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر، والمعنى أنه سأل أنواع المطر؛ لأنه أبلغ في نفع الأرض.

قوله: (يا ذا الجلال والإكرام) هذا توسل بهذين الاسمين العظيمين.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الاستسقاء بدون صلاة؛ لأن الظاهر من سياق الحديث أنه ﷺ استسقى في هذا الوادي بدون صلاة، وقد تقدم في أول الباب أنواع الاستسقاء، وهذا واحد منها.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث ظهور آية عظيمة للنبي ﷺ دالة على صدقه وكرامته على ربه ﷻ، وأن الله تعالى يستجيب دعاءه، لكن هذا ليس على إطلاقه، فقد يستجاب دعاؤه وقد لا يستجاب والله عليم حكيم، وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا في الصلاة على أناس من كفار قريش وخلفه الصحابة يؤمنون على دعائه، وهو أشرف الخلق، وهم صفوة الخلق بعد الرسل ومع ذلك أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨] فلم يستجب دعاؤه فيهم، وأسلموا وحسن إسلامهم.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية دخل، فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال ﷺ: «**سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة...**» الحديث[(١)]. والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٠).

وجود الاستسقاء في الأمم السابقة

١٠/٥٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقِي، فَرَأَىٰ نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَىٰ ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) من طريق محمد بن عون، عن أبيه، قال: حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

وهذا سند فيه، محمد بن عون، وقد سكت عنه البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[(١)]، وقال أحمد: (رجل معروف)[(٢)]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)].

ووالده عون مولى أم حكيم بنت يحيى بن الحكم ذكره ابن أبي حاتم ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً[(٤)]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٥)]، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»[(٦)]، وأعلَّ روايته عن الزهري فقال: (. . . عن الزهري مرسل، روى عنه الماجشون).

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ١٩٧).
(٢) «العلل» (٢/ ٢١١).
(٣) «الثقات» (٧/ ٤١١).
(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٦).
(٥) «الثقات» (٧/ ٢٨١).
(٦) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦).

وظاهر الإسناد الذي معنا يرد هذا، فإنه قد صرح عون بسماعه من الزهري، فإن أُخذ بهذا الظاهر وإلا فالمعوَّل على ما قاله البخاري.

ثم إن للحديث طريقاً آخر، فقد رواه الطحاوي[١]، والخطيب[٢]، وأبو الشيخ[٣]، من طريق محمد بن عزير، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وإسناده ضعيف، لضعف سلامه، وهو ابن روح بن خالد، قال أبو حاتم: (ليس بالقوي، محله عندي محل الغفلة)، وقال أبو زرعة: (ضعيف منكر الحديث)، وقال الآجري عن أبي داود: (كان أحمد بن صالح كتب عنه ثم تركه)[٤]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه عقيل بن خالد، وإنما يحدث من كتبه).

ومحمد بن عزير مختلف فيه، وفي سماعه من ابن عمه سلامة نظر، كما ذكر الحافظ في «التقريب» وله طريق ثانٍ رواه ابن حبان[٥]، وابن أبي حاتم[٦]، وأبو نعيم[٧]، والطبراني[٨] من طريق مسعر بن كدام عن زيد العَمِّي، عن أبي الصديق الناجي، قال: خرج سليمان... فذكره.

وهذا سند ضعيف، لضعف زيد العمي.

وله طريق ثالث مرسل أخرجه عبد الرزاق[٩]، ومن طريقه الطبراني[١٠]، عن معمر، عن الزهري أن سليمان بن داود...

وإسناده صحيح إلى الزهري، ولعل هذا هو الصواب في الحديث، أنه من مرسل الزهري، ومراسيله ضعيفة، قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان والشافعي مرسل الزهري ليس بشيء[١١].

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٣١).
(٢) «التاريخ» (١٢/ ٦٥).
(٣) «العظمة» (١٢٤٦).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٥٣).
(٥) «الثقات» (٨/ ٤١٤).
(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٨٥٨).
(٧) «حلية الأولياء» (٣/ ١٠١).
(٨) «الدعاء» (٩٦٨).
(٩) «المصنف» (٣/ ٩٥ ـ ٩٦).
(١٠) «الدعاء» (٩٦٧).
(١١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٥).

وقد عزى الحافظ هذا الحديث في «البلوغ» وعزاه في «التلخيص»[(١)] إلى أحمد، والمراد «المسند» عند الإطلاق، ولم أجده فيه عن طريق الفهارس، وإنما هو في كتاب «الزهد»[(٢)]، وعزاه الحافظ ابن كثير[(٣)] إلى ابن أبي حاتم، ولو كان في «المسند» لكان عزوه إليه أهم.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن الاستسقاء كان موجوداً في الأمم الماضية، فهو شريعة من قبلنا، وذلك لأن الاستسقاء عند حصول القحط والجدب هو لجميع الخلق، فهو رحمة للجميع من الإنسان والحيوان والطير، وقد جاء القرآن: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ . . .﴾ [البقرة: ٦٠]، أي: طلب لقومه ماء يشربون منه.

❍ **الوجه الثالث:** استدل بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم بهذا الحديث على مشروعية إخراج البهائم إلى المصلى للاستسقاء، وكذا قال الصنعاني[(٤)]، وعللوا لذلك بأن الجدب قد أصابها.

والقول الثاني: أنه لا يسن إخراجها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأن فيه إتعابها واشتغالاً بها وانشغالاً بأصواتها.

وأما حديث الباب فلا حجة فيه، لما تقدم من الكلام في إسناده، ولأن سليمان عليه السلام لم يخرج بالنمل تستسقي، وإنما مرَّ على نملة تستسقي.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على إثبات علوِّ الله على خلقه، لقوله: «**رافعة قوائمها إلى السماء**»، والله تعالى فطر الخلق كلهم العرب والعجم حتى البهائم على الإيمان بالله تعالى وبعلُوِّه، فما من عبد يتوجه إلى ربه بدعاء أو عبادة إلا وجد من نفسه ضرورة بطلب العلو وارتفاع قلبه إلى السماء، لا يلتفت إلى غيره يميناً ولا شمالاً، ولا ينصرف عن مقتضى هذه الفطرة إلا من اجتالته الشياطين والأهواء، وهذه الحشرة التي رفعت قوائمها إلى السماء

---

(١) (٢/ ٩٧).
(٢) راجع: «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» ص(٢٩).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٩٤).
(٤) «سبل السلام» (٣/ ٢٨٣).

تدعو الله تعالى، عندها فطرة غريزية أن الله تعالى في السماء، فهذه النملة أعقل وأسلم فطرة من الجهمية الذين ينكرون علو الله على خلقه، ويقولون: إن الله ليس في السماء، ولا داخل العالم ولا خارجه، ولو وصف العدم لم يوصف بأكثر من هذا.

وهدى الله تعالى سلف هذه الأمة، فأجمعوا على ثبوت علو الله تعالى على خلقه وكونه في السماء فوق جميع مخلوقاته على ما يليق بجلاله، والحمد لله رب العالمين.

مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

١١/٥٢٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «صلاة الاستسقاء»، باب «رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء» (٨٩٦) من طريق الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وكذلك المأمومون كما تقدم.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وهو المراد بقوله: (فأشار بظهر كفيه إلى السماء)، وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على قولين:

الأول: أن الحديث على ظاهره، وأن معناه: أنه جعل ظهورهما نحو السماء، قالوا: وهذا يدل على أن كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه، فإن الداعي يجعل باطنهما إلى الأرض وظاهرهما إلى السماء، وكل دعاء لسؤال شيء وتحصيله يجعل ظاهر كفيه إلى الأرض، وباطنهما إلى السماء.

الثاني: أن المراد بالحديث المبالغة في رفعهما، وأنه لشدة الرفع انحنت يداه؛ لأن الرفع إذا قوي صارت أصابع اليدين نحو السماء مع نوع من

الانحناء، حتى كأن الرائي يرى ظهورهما نحو السماء لا أنه قصد ذلك، والله تعالى أعلم.

ولفظ الحديث ليس بصريح فيما ذكره الأولون؛ لأن النصوص إذا جمعت تدل على أن الدعاء ببطون الأكف لا بظهورها، وقد أخرج أبو داود[١] عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن النبي ﷺ قال: «**إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها**»[٢].

ثم إن الداعي إنما يرفع يديه يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره.

وهذا المعنى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وكذا الشيخ عبد العزيز بن باز، والله تعالى أعلم.

(١) «السنن» (١٤٨٦).
(٢) وإسناده جيد، وله شواهد يصح بها، كما قرره الألباني في «الصحيحة» (٥٩٥).
(٣) «مختصر الفتاوى» للبعلي، ص(١٥٧).

باب اللباس

اللباس: بكسر اللام اسم لما يلبس، وأصله اسم مصدر من قولك: لبس الثوب لبساً ولباساً، أي: استتر به.

واللباس: ما يلبس على الجسم ليستره أو يدفئه.

وهو من نعم الله تعالى على عباده؛ لأنه يستر أعضاء مخصوصة من بدن الإنسان ويحفظه من عاديات الجو وتقلباته، إضافة إلى أنه زينة وجمال، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فذكر تعالى اللباس البدني الضروري: ﴿لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾، واللباس التكميلي الذي هو زينة وجمال: ﴿وَرِيشٗاۖ﴾ أي: وأنزلنا عليكم ريشاً: وهي ثياب الزينة والجمال، واللباس المعنوي، ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ وهو: التخلق بتقوى الله تعالى، وهي طاعته بفعل المأمور واجتناب المحظور، سُمي لباساً؛ لأنه يستر عورات الذنوب، ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ أي: أفضل وأنفع من لباس البدن.

وهذا الباب عقده الحافظ لبيان ما يحل وما يحرم من اللباس، ومناسبته بعد أبواب الصلاة من جهة أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فناسب ذكره لذلك.

والأصل في اللباس: الحِل كغيره من أنواع المباحات، كالمآكل والمشارب والمراكب والمساكن، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»[(١)].

والإسلام لم يقرر نوعاً من اللباس لا يجوز تخطّيه، بل أجاز كل لباس ما دام متفقاً مع القواعد والضوابط التي حددها الإسلام في موضوع اللباس والتي جاءت النصوص الشرعية ببيانها.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٨١)، وعلَّقه البخاري (١٠/ ٢٥٢)، وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٥٤٠).

تحريم الحرير والديباج على الرجال

١/٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٢/٥٢٥ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو عامر الأشعري، مختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن هانئ، وجزم البخاري بأنه عبيد بن وهب، وقيل غير ذلك، ذكره خليفة بن خياط في من نزل الشام من الصحابة من قبائل اليمن، بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان[(١)].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث أبي عامر، فقد أخرجه أبو داود في كتاب «اللباس»، باب «ما جاء في الخزِّ» (٤٠٣٩) من طريق عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله ما كذبني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ»، وذكر كلاماً قال: «يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

---

(١) «الإصابة» (١١/ ٢٣٦)، «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦٠).

وهذا الحديث إسناده صحيح، ولا يضر التردد في اسم الصحابي لثبوت عدالتهم مطلقاً، وعبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعري من كبار التابعين، ثقة جليل كبير القدر.

والحديث أصله في البخاري ـ معلقاً ـ من طريق عطية بن قيس الكِلَابي، حدثنا عبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلى جَنْبِ عَلَم يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الْفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

وقد علقه البخاري عن شيخه هشام بن عمار قال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية...

فهذا السياق سياق تعليق؛ لأن البخاري لم يذكر صيغة (قال فلان) في «صحيحه» إلا في التعاليق، لكن يشكل على ذلك أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري، لقيه وسمع منه، وخرَّج عنه حديثين غير هذا محتجّاً به، يقول فيهما: حدثنا هشام بن عمار[(٢)].

وقد التمس الحافظ سبب تعليق البخاري لهذ الحديث على الرغم مما ذكر، فقال: (والذي يظهر لي أنه لقصورٍ في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي).

ولا ضير في ذلك ما دام أن الحديث ورد موصولاً من طرق، عن هشام بن عمار عند أبي داود وغيره، وبهذا يتبين أن إعلال ابن حزم لهذا الحديث بأن البخاري قد علقه، قول مردود[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٩٠).

(٢) انظر: «هدي الساري» ص(٤٤٨ ـ ٤٤٩)، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٠٨) (٧/ ١٨).

(٣) انظر: «رسائل ابن حزم» (١/ ٤٣٤)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧٧)، «فتح الباري» (١٠/ ٥٣)، «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٤٩)، «الردّ على القرضاوي والجديع» تأليف: عبد الله بن رمضان ص(٢٤٦).

وأما حديث حذيفة، فقد أخرجه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «افتراش الحرير» (٥٨٣٧) من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه، مرفوعاً.

لكن ذكر الحافظ أن حديث حذيفة قد جاء في «الصحيحين» من عدة أوجه، وليس فيها لفظة: (وأن نجلس عليه)[١]، وتوضيح ذلك أن الحديث ورد عند مسلم (٢٠٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وليس فيه هذه اللفظة، وسفيان أوثق من جرير بن أبي حازم، فتقدم روايته على رواية جرير، ثم إن الحديث له طرق أخرى في «الصحيحين» ليس فيه لفظة: (وأن نجلس عليه) فتكون شاذة على قواعد المحدثين.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:

قوله: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون) الظاهر أن المراد أمة الإجابة، وهذا الاستحلال إما أن المراد به أنهم يعتقدون حِلَّهما، لا أنهم يستحلونهما؛ لأن من استحل محرماً مجمعاً عليه فهو كافر، فلما صاروا يداومون عليها صاروا كالمستحلين لها، أو أن المراد الاسترسال في استعمالهما والتساهل كالاسترسال في الحلال، وذلك لضعف إيمانهم، وقلة مبالاتهم في آخر الزمان، لقلة العلم وغلبة الجهل والإعراض عن دين الله[٢].

قوله: (الحِرَ) هكذا بالحاء المهملة المكسورة بعدها راء مخففة، وأصله: حِرْجٌ ـ بكسر الحاء المهملة وسكون الراء ـ، وجمعه: أحراح، وهو الفرج[٣]، يريد أنه يكثر فيهم الزنا، قال الحافظ: (كذا هو في معظم الروايات من «صحيح البخاري»، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره، وقال: إنه هو الراجح)[٤]، وجاء في بعض نسخ «البلوغ» (الخَزَّ) بالخاء والزاي المعجمتين مع التشديد، وهو الموافق لما في «سنن أبي داود» كما تقدم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٥).
(٣) «النهاية» (١/ ٣٦٦) «تاج العروس» (٦/ ٢٥٦).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٥٥).

قال ابن الأثير: (الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم...)[١].

قوله: (والحرير) على رواية: «**الخز**» بالخاء يكون هذا من عطف العام على الخاص؛ لأن الحرير أعم من الخز، أما على رواية: «**الحِرَ**» بالحاء، فهو من عطف المغاير.

والحرير: اسم عربي، والمراد الحرير الأصلي، وهو خيط دقيق تفرزه دودة القز، وهي دودة الحرير[٢]، سمي بذلك: لأنه من خالص الإبريسم، وكل خالص فهو محرر، ومنه طين حر؛ لأنه لم يخالطه رمل.

قوله: (والديباج) بكسر الدال على المشهور، عجمي معرب، وهو ما غلظ من ثياب الحرير، وذكره بعد الحرير وإن كان نوعاً منه هو من باب ذكر الخاص بعد العام.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث من الحرير والزنا والخز والمعازف، وأن هذه المعاصي العظيمة سبب للعقوبات البالغة.

ولقد كثر في آخر الزمان تعاطي هذه المنكرات، فانتشر الزنا، وشُربت الخمور، واستعملت المعازف، ولا سيما في زماننا هذا، لضعف الإيمان، وقلة الوازع، وكثرة الجهل، وهذا من دلائل نبوته ﷺ، نسأل الله السلامة.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على تحريم الحرير وأنه لا يجوز لبسه، وهو مختص بالرجال دون النساء، كما سيأتي إن شاء الله، ولا فرق في تحريم لبس الحرير بين الصغير والكبير[٣]؛ لأن الصغير الذكر داخل في قوله ﷺ: «**هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**» وسيأتي إن شاء الله، والمراد الحرير الخالص، فإن كان مشوباً بغيره فسيأتي ـ أيضاً ـ إن شاء الله.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢٨).

(٢) ذكر صفة ذلك في «الموسوعة العربية الميسرة» (١/ ٧١٢).

(٣) «المغني» (٢/ ٣١٠).

وهذا قول الجمهور، وحكى النووي وابن قدامة، وغيرهما الإجماع على ذلك[١]، وفيه نظر.

وقد ورد حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ**»[٢].

وعن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: سمعت عمر ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[٣].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة ظاهرة على تحريم لبس الحرير على الرجال، لما فيها من الوعيد الشديد الذي لا يكون إلا في محرم شديد الحرمة.

والحكمة من تحريمه ـ والله أعلم ـ:

١ ـ أن في لبسه تشبُّهاً بالكفار، كما في حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[٤].

٢ ـ أن في لبسه تشبُّهاً بالنساء.

٣ ـ أنه شعار النعومة واللين، والمبالغة في ذلك ليس من صفات الرجال، بل المطلوب من الرجال التزيُّن بما لا مبالغة فيه، حتى يكون أهلاً لتحمُّل مشاق الأمور.

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على تحريم افتراش الحرير والديباج، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية[٥].

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٠٤)، «المجموع» (٤/ ٣٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).
(٤) متفق عليه، وتقدم في باب «الآنية» من «كتاب الطهارة».
(٥) «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٣١)، «المجموع» (٤/ ٤٣٥)، «المنتقى» (٧/ ٢٢٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٨٤)، «الإنصاف» (١/ ٤٧٥).

واستدلوا بقوله: (وأن نجلس عليه)، وهذا اللفظ وإن كان فيه المقال المتقدم فإن جمهور أهل العلم على العمل به، يدل لذلك حديث معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ**»[(١)].

ويؤيد ذلك ما يلي:

١ ـ أن سبب تحريم اللبس موجود في الافتراش.

٢ ـ أنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى.

٣ ـ أنه ليس من المعقول أن يحرم الشرع لبس ما زاد على أربع أصابع ـ كما يأتي ـ ثم يجيز الافتراش الذي هو أكثر من ذلك بكثير، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٧٧٨).

مقدار ما يباح من الحرير

٣/٥٢٦ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه» (٥٨٢٨)، ومسلم في «اللباس والزينة» (٢٠٦٩) (١٤) من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، قال: (جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام؛ أما بعد: فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا: إصبعين) وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ (١٥) من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غَفَلَةَ، أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على تحريم الحرير على الرجال، إلا الشيء اليسير كموضع إصبع أو إصبعين أو أربعة فهذا يباح؛ لأن صاحبه لا يُعد لابساً للحرير، وذلك كالعَلَمِ في الثوب أو القطعة يرقع بها الثوب أو تطريز جيب القميص أو الأكمام، ونحو ذلك، وذلك من سماحة الشريعة وتوسعتها؛ لأن الرجل قد يحتاج الشيء القليل مما ذكر ونحوه، والله تعالى أعلم.

جواز لبس الحرير للتداوي به

٤/٥٢٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «الحرير في الحرب» (٢٩١٩)، وفي «اللباس»، باب «ما يرخص للرجال من الحرير للحِكَّةِ» (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (رخص) الترخيص معناه: التسهيل في الأمر والتيسير، والرخصة: هي الحكم الذي ثبت على خلاف الدليل لعذر.

قوله: (لعبد الرحمن بن عوف) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري القرشي، أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، أسلمت أمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث وهاجرت، وأسلم هو على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت معه يوم أُحد، وصلى خلفه النبي ﷺ في غزوة تبوك، وأتم ما فاته، وهو أحد المشهود لهم بالجنة، وكان من أغنياء المسلمين الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: اثنتين، رضي الله عنه[(١)].

(١) «الاستيعاب» (٦/ ٦٨)، «الإصابة» (٦/ ٣١١).

قوله: (والزبير) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي الصحابي الشجاع، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أمه صفية بنت عبد المطلب عمَّة النبي ﷺ، أسلمت وأسلم هو قديماً على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو ابنُ سِتَّ عَشْرَةَ سنة، وعُذِّب ليترك دينه، فلم يفعل، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت معه في أُحد، قتل يوم الجمل قرب البصرة، سنة ست وثلاثين رضي الله عنه[(١)].

قوله: (في سفر) جاء في بعض الروايات: (فرأيته عليهما في غزاة).

قوله: (من حكة...) من: للتعليل؛ أي: لأجل حكة حصلت بأبدانهما، والحكة: بكسر الحاء، التهاب في الجلد يحمل صاحبه على كثرة حكه، وهي أنواع أشدها الجرب، نسأل الله العافية.

وقد ورد في رواية: (أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما)[(٢)]، ويجمع بينهما بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلى المسبب وهي الحكة، وتارة إلى السبب[(٣)]، وهو القمل.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الحرير على الرجال؛ لأن المشهور عند الأصوليين أن الترخيص لا يكون إلا في مقابل عزيمة.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز لبس الحرير للتداوي به من الحكة أو القمل، ونحو ذلك؛ لأن ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه، وهذا مذهب الجمهور، والمشهور عندهم أنه ليس خاصّاً بالسفر، بل يجوز في الحضر.

وقد ذكر النووي وغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ٣٠٩)، «الإصابة» (٤/ ٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٠١).

البرودة[١]، وتُعُقِّبَ بأن الحرير حارٌّ، والصواب: أن الحكمة لخاصة فيه، وهي دفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل، والله أعلم.

والقول بالإباحة يدخل تحت قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، فإن قيل: قد نهي عن التداوي بالمحرمات؛ لأنها مستخبثة لا علاج فيها؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يحرم لبس الحرير لخبث في ذاته، بل هو من أفضل الألبسة، ولذا أُحلَّ للنساء ـ كما سيأتي ـ، وجاز لمسه وبيعه والانتفاع بثمنه[٢].

الثاني: أن المراد بالنهي عن التداوي بالمحرمات ما يدخل إلى الجوف، وأما الأمور الظاهرة فلا تدخل في هذا، وبهذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٩٦)، وانظر: كلام ابن القيم على حديث الباب في «زاد المعاد» (٤/ ٧٦ ـ ٨٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٩١)، «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢١/ ٨٢).

إباحة الحرير للنساء

٥/٥٢٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «الحرير للنساء» (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١) (١٩) من طريق غندر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب ﷺ، مرفوعاً.

وقول الحافظ: (وهذا لفظ مسلم) لا فائدة فيه؛ لأن لفظ الحديث واحد عندهما.

وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ (٢٠٧١) (١٧) من طريق شعبة، عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح يحدّث عن علي قال: . . . فذكره.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كساني) أي: ألبسني، والمراد: أعطاني.

قوله: (حلة سيراء) الحلة: ـ بضم الحاء المهملة ـ، ثوبان إزار ورداء ساتراً لجميع البدن، والسيراء ـ بكسر السين المهملة آخره ألف ممدودة ـ: هي برود مضلعة بالحرير، وقيل: حرير خالص، وعليه أكثر الشراح، وقال الصنعاني: (هو الأقرب)، وقال الحافظ ابن حجر: إن السيراء قد تكون حريراً صرفاً، كالتي

في قصة عمر رضي الله عنه ـ كما سيأتي ـ، وقد تكون حريراً غير خالص كالتي في قصة علي رضي الله عنه، ولهذا لم يقع الوعيد على لبسها، كما في قصة عمر رضي الله عنه[(١)].

ويجوز في (حلة) التنوين، ويكون قوله: (سيراء) عطف بيان أو نعتاً، كقولهم: ناقةٌ عشراء، ويجوز تركه على الإضافة، من إضافة الشيء لصفته، كقولهم: ثوبُ خَزٍّ، وعزاه النووي إلى المحققين[(٢)].

قوله: (فخرجت فيها) يظهر من ذلك أن عليّاً رضي الله عنه فهم من إهداء هذه الحلة له أنه يلبسها، مع أن ذلك غير مراد؛ لما ورد في بعض الروايات عند مسلم من طريق شعبة، عن أبي عون به بلفظ: (فقال: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ)، وفي لفظ: (شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ).

قوله: (فشققتها بين نسائي) أي: قطعتها ففرقتها وقسمتها بين نسائي، والمراد بهن: الفواطم ـ كما في الرواية المتقدمة ـ وهي فاطمة بنت النبي ﷺ زوج عليّ، وفاطمة بنت أسد بن هشام والدة علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب بنت عمه، وفاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأةُ عقيلٍ أخيه[(٣)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الحرير على الرجال؛ بناءً على أن الحلة المذكورة حرير خالص.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على إباحة الحرير للنساء، وقد انعقد الإجماع على ذلك، كما نقله غير واحد، ومنهم: ابن عبد البر[(٤)]، والنووي[(٥)].

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن النبي ﷺ إذا أرسل إلى شخص لباساً، فإنه لا يدل على حل لبسه إذا كان الشرع قد حرمه، ولا يلزم من ذلك أن يلبسه؛ لأنه يمكن أن ينتفع به بوجوه أخرى؛ كإعطائه زوجته إذا كان يباح لها، أو بيعه والانتفاع بثمنه، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٠)، «سبل السلام» (٢/ ١٥٧).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٨١).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٥٧٨)، «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٧).
(٤) «المجموع» (٤/ ٤٤٠).
(٥) «التمهيد» (١٧/ ٩٧).

ومثل هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: لو اشتريته، فقال: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، فأهدي إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها إليَّ، قال: قلت: أرسلت بها إليَّ، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال: «**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا**»، وفي رواية: «**تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ مِنهَا حَاجَتَكَ**»[1].

ومثل ذلك الذهب لو أهدي لرجل فليس معنى هذا أنه يلبسه، وإنما يعطيه من يباح له أو يبيعه، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٨).

إباحة الحرير والذهب للنساء وتحريمهما على الذكور

٦/٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٧٦)، والترمذي (١٧٢٠) في أبواب «اللباس» باب «ما جاء في الحرير والذهب» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى ﷺ، ورواه النسائي (٨/ ١٦١) من طريق أيوب، عن نافع به.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وهذا الحديث صحيح لما له من الشواهد ـ كما سيأتي ـ، أما هذا الإسناد ففيه انقطاع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى، على ما ذكره أبو حاتم، فقد قال ابنه: سمعت أبي يقول: (لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري)[(١)].

ومن شواهده حديث علي ﷺ قال: إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[(٢)].

---

(١) «المراسيل» ص(٧٥)، «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٩)، وزاد: =

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على تحريم الذهب والحرير على الذكور، أما الحرير فتقدم ما يتعلق به، وأما الذهب فقد نقل ابن عبد البر[١]، والنووي[٢]، وغيرهما الإجماع على تحريم لبس الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة.

وقد ورد عن البراء بن عازب ﷺ قال: (نهانا النبي ﷺ عن سبع؛ نهى عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب...)[٣].

ويحرم إلباس الصبي شيئاً من الحرير أو الذهب؛ لأن النبي ﷺ أدار الحكم على الذكورة، ولفظ الذكر شامل للصغير والكبير من هذا الجنس، ولا يجوز إخراج الصبي من هذا العموم إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة الحرير والذهب للنساء، أما الحرير فتقدم الكلام عليه، وأما الذهب فقد قال البيهقي: (واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة)[٤].

وقال ابن عبد البر: (لا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال)[٥]، وقال النووي: (أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي والفضة، والذهب جميعاً؛ كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال، ولا خلاف في شيء من هذا)[٦].

= «حل لإناثهم»، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وابن حبان (٧/ ٣٩٦) وفي إسناده: أبو أفلح الهمداني، قال عنه ابن القطان: (مجهول)، وقد روى عنه اثنان، ووثقه العجلي في «تاريخ الثقات» ص(٤٩٠)، وقال الذهبي في «الكاشف»: (صدوق)، وقال الحافظ: (مقبول)، فالحديث لا بأس بإسناده، وله شواهد تؤيده، قال النووي: (حديث حسن يحتج به) «المجموع» (٤/ ٤٤٠)، وصحَّحه الألباني في «غاية المرام» ص(٦٤)، وفي «الإرواء» (١/ ٣٠٥).

(١) «التمهيد» (١٧/ ٩٧).
(٢) «المجموع» (٤/ ٤٤١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٢).
(٥) «التمهيد» (١٧/ ٩٧).
(٦) «المجموع» (٦/ ٤٠).

ومما يؤيد القول بالعموم في المحلَّق وغير المحلَّق، قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨]، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد أنه قال: (رُخص للنساء في الحرير والذهب، ثم قرأ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾)[(١)].

وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة تدل على الإباحة، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ يوم الفطر وخطبته بالرجال ثم بالنساء وحثهن على الصدقة، وفيه: (قال: «**فتصدقن**» وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال)[(٢)].

وقد استمر الإجماع على ذلك حتى جاء الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وقال: (إنه يحرم على النساء لبس الذهب المحلق خاصة)، ولم ينسب ذلك لأحد من السلف أو الخلف، وأنكر دعوى النسخ، بحجة أن شروطه غير متحققة، وأن الجمع ممكن، والصواب القول بالنسخ، كما حكاه البيهقي وابن شاهين والنووي وغيرهم، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٤) بسند صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤).

استحباب إظهار نعمة الله تعالى من اللباس وغيره

٧/٥٣٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٣/ ١٥٩)، والبيهقي (٣/ ٢٧١) من طريق شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العُطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين، وعليه مِطرف[(١)] خَزٍّ، فقلنا: يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يحب...**» فذكر الحديث.

والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير فضيل بن فضالة، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، والحديث له شواهد منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**»[(٢)].

وعن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «**أَلَكَ مَالٌ؟**»، قال: نعم، قال: «**مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟**» قال: قد آتاني

---

(١) مطرف ـ بكسر الميم وفتحها وضمها مع فتح الراء ـ: ثوب في طرفيه علمان، وقيل: رداء مربع من خز له أعلام.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢٠) وقال: (هذا حديث حسن).

من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «**فَإِذَا أَتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ**»(١).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على استحباب إظهار نعمة الله على عبده إذا أعطاه الله تعالى ووسَّع عليه، فيظهر أثر النعمة في لباسه ومأكله ومسكنه، وهذا نوع من شكر الله تعالى على نعمه، ولهذا كان محبوباً لله تعالى، ولا يتشبه بالفقراء والمعدمين؛ لأن هذا نوع جحد لنعمة الله تعالى وإظهار شكوى، ودعوى للفقر؛ لأن لسان الحال كلسان المقال، وهذا الإظهار المطلوب مقيد بقيدين دلت عليهما نصوص الشريعة:

الأول: ألّا يصل إلى حدّ الإسراف.

الثاني: ألّا يكون بقصد الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء واحتقارهم.

وقد دل قوله: **(إذا أنعم على عبدٍ نعمة)** أن المراد بالحديث من عنده سعة من المال، أما من ليس عنده مال فلا ينبغي أن يقترض ويتظاهر أمام الناس بما ليس له حقيقة، فإن هذا من الزور.

وأما حديث أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ**»(٢)، والمراد بالبذاذة: رثاثة الهيئة والتواضع في اللباس، وأن ذلك من أخلاق أهل الإيمان، فلا تعارض بين هذا الحديث وحديث الباب؛ لأن معنى هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أنه إذا ترك التجمُّل في بعض الأحيان وأظهر البذاذة فلا بأس به من باب التواضع وكسر النفس عن تكبرها وترفعها على غيرها، فإذا فعله من هذا الباب كان حسناً، لكن لا يكون عادة دائمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، وأحمد (٢٥/٢٢٦)، والحاكم (٤/٢٠١)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨) وغيرهما، وفي سنده اختلاف، وقد صحَّحه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٣٦٨)، وتكلم عليه الألباني في «الصحيحة» رقم (٣٤١).

وقال الطحاوي: إن المراد: البذاذة التي لا تبلغ بصاحبها نهاية البذاذة التي لا يعرف بها صاحب النعمة من غيره.

وأما حديث الباب فمراد به النعمة التي تُرى على صاحبها بلا خيلاء ولا إسراف، فاللباس المحمود هو البذاذة التي لا بذاذة أقل منها ولا يدخل صاحبه في أكمل اللباس، فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧][1]، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٤٠).

النهي عن لبس القَسِّي والمعصفر

٨/٥٣١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩/٥٣٢ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: رَأَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث علي ﷺ فقد أخرجه مسلم في كتاب «اللباس والزينة»، باب «النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر» (٢٠٧٨) من طريق مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن علي ﷺ، مرفوعاً، وتمامه: (وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع).

وأما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ فأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ في الباب المذكور (٢٠٧٧) من طريق سليمان الأحول، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو، وفي آخره: قلت: أغسلهما؟ قال: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (القَسِّي) بفتح القاف وتشديد السين المكسورة بعدها ياء النسبة، ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، منسوبة إلى القَسِّ: موضع بمصر على الساحل من جهة الشام، وذكر أبو عبيد أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها[(١)].

(١) «غريب الحديث» (١/ ١٣٧).

قوله: (المعصفر) بصيغة اسم المفعول من الرباعي، وهو الثوب المصبوغ بالعُصْفُرِ، وهو بضم العين والفاء، نبات يستخرج من أزهاره صبغ أحمر، يصبغ به الحرير ونحوه.

قوله: (أمك أمرتك بهذا؟) استفهام إنكاري، ومعناه: أن هذا من لبس النساء وزيهن وأخلاقهن.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم لبس الثياب المضلعة بالحرير على الرجال، وهذا مراد به إذا كان أكثره حريراً.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديثين دليل على أن الرجل منهي عن لبس الثوب المعصفر، وهذا قول للحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة[١]، لكنهم يعبرون عن النهي بالكراهة، وهي كراهة التنزيه، كما هو اصطلاح المتأخرين.

والصواب القول بالتحريم لما ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا**»[٢]، فعلَّل ذلك بأنها من لباس الكفار، ولأنه أمره بإحراقهما.

وذهب الجمهور، ومنهم: الشافعية والحنفية والمالكية إلى جواز لبس المعصفر، واستدلوا بأنه ﷺ لبس حلة حمراء، كما ورد في حديث أبي جحيفة[٣]، وقال البراء رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه)[٤].

وقد نقل البيهقي عن الشافعي ما يفيد أن النهي خاص بعلي رضي الله عنه لما جاء في بعض الروايات أنه قال: (نهاني ولا أقول: نهاكم)[٥].

والصواب القول الأول، وهو الذي رجحه البيهقي في «المعرفة»، وقال بعد أن حكى قول من كرهه ومن أجازه: (والسنة ألزم)[٦]؛ لأنه قد تقرر في

---

(١) «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٣٢)، «الإنصاف» (١/ ٤٨١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٨).
(٥) أخرجه مسلم (٤٨٠) (٢١١).
(٦) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٥١)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٩٨).

الأصول أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الصحابة خطاب لبقية الأمة على الصحيح، ما لم يدل دليل على التخصيص، وقد تقدم ذلك.

وأما حديث أبي جحيفة فلا دليل فيه على لبس المعصفر؛ لأمرين:

الأول: أن الحلة لم تكن حمرتها خالصة، وإنما هي منسوجة بخطوط حمر مع الأسود، وهذا جواب ابن القيم[(١)]، وقد تعقّبه الشوكاني[(٢)].

الثاني: أن النهي مختص بما صبغ بالعصفر، ولا يلحق به غيره كاللون الأحمر؛ لأنه ﷺ لبس الحلة الحمراء، وهذا جواب الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكره من قبل الحافظ ضمن الأقوال السبعة في حكم لبس الأحمر[(٣)]، واختاره الشوكاني[(٤)].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد أخذ أهل العلم من ذلك حِلَّ الألوان من أسود وأخضر وأحمر وغيرها).

والذي يظهر لي القول بالإباحة ـ كما قال الشيخ ـ ما لم يكن ثوب شهرة يخالف زِيَّ أهل بلده، فيترك لذلك.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز العقوبة بالمال؛ لأن الرسول ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بإحراق ثوبيه، وهذا من باب التعزير بالمال، ذكر ذلك ابن تيمية[(٥)]، قال القاضي عياض: (لعل ذلك على وجه التغليظ والعقوبة في المال)[(٦)].

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على تحريم التشبه بالكفار، وأنه يقع في اللباس وفي غيره. وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة في كتاب «الجامع» في آخر «البلوغ» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٣٧).
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ١٠٩).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٦).
(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ١٠٨).
(٥) «الحسبة» ص(٥٤).
(٦) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨٩).

جواز لبس الثوب الذي فيه يسير الحرير

١٠/٥٣٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ نَسْتَشْفِي بِهَا».

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «اللباس»، باب «الرخصة في العَلَم وخيط الحرير» (٤٠٥٤) من طريق عيسى بن يونس، ثنا المغيرة بن زياد، ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شاميّاً، فرأى فيه خيطاً أحمر فردَّه، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالسةٍ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.

وهذا الحديث في سنده المغيرة بن زياد، وهو متكلَّم فيه، قال ابن حبان: (كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبة ما انفرد من الروايات، وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات، والاعتبار بما وافق الثقات من الروايات[1])، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق له

(١) «المجروحين» (٢/ ٣٣٩)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣١).

أوهام)، وقال الألباني: (لا يحتج به عند المخالفة)[١]، وفي روايته هنا مخالفة لغيره بالزيادة التي ذكرها.

والحديث أصله في مسلم (٢٠٦٩) من طريق خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء، وساق الحديث بنحوه وزاد: (فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها)[٢].

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٤)، قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن عبد الملك العرزمي، قال: حدثنا عبد الله مولى أسماء، وساق الحديث، وفيه: (كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة)[٣]، وهذا سند حسن؛ لأن عبد الملك العرزمي صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(جبة طيالسة)** الجبة: ثوب واسع مفتوح من الأمام، يلبس فوق الثياب، وهي بدون تنوين للإضافة، والطيالسة: جمع طيلسان، وهو كساء غليظ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان.

قوله: **(مكفوفة الجيب...)** الكف عطف أطراف الثوب، والمراد أن الجبة في أطرافها وجوانبها علم من الديباج، وهو ما غلظ من الحرير، فيكون ما استدار حول الذيل والأكمام والجيب من الديباج.

قوله: **(والجيب)** بفتح فسكون، هو الشق الذي يكون حول العنق في القميص ليسهل خلعه من الرأس.

قوله: **(والكمين)** تثنية كم، وهو مدخل اليد ومخرجها من القميص ونحوه.

---

(١) «معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني» (٤/ ١٧٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).
(٣) «الأدب المفرد» (٣٨٤).

قوله: **(والفرجين)** تثنية فرج، والفرج في الثوب هو الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفله.

قوله: **(للوفد)** بفتح الواو وسكون الفاء، جماعة الكرام تذهب إلى أمير أو كريم.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه لا بأس أن يخاط جيب القميص أو الجبة بشيء من الديباج وهو ما غلظ من الحرير، وكذا الكم ونحوه، وهذا محمول على ما تقدم من أنه لا يباح من الحرير إلا بمقدار أربعة أصابع فأقل، جمعاً بين النصوص، وحملاً للمطلق والمجمل على المقيد والمبين.

❍ **الوجه الرابع:** استحباب التجمل لصلاة الجمعة واستقبال الوفود وحضور المحافل والاجتماعات العامة، وهذا أمر دلت عليه النصوص.

❍ **الوجه الخامس:** جواز التبرك والاستشفاء بآثار النبي ﷺ وما مسَّ جسده حتى بعد وفاته، لما جعل الله فيه من البركة، وقد وقع ذلك في أحاديث كثيرة، لكن لا يقاس عليه غيره من الصحابة، فضلاً عمن دونهم ممن يظن به الصلاح، كما جرى عليه كثير من الشراح كالنووي وغيره، فصاروا يذكرون في مثل هذا الموضع التبرك بآثار الصالحين، وأهل العلم، وهذا غير صحيح؛ لأمرين:

الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم ـ وهم أعلم الناس ـ ما فعلوه مع غير النبي ﷺ، فلم يفعلوه مع أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما ولا غيرهما، فلو كان مثل ذلك جائزاً لفعلوه مع هؤلاء الأخيار والبررة الأطهار.

الثاني: أن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك[1].

نسأل الله تعالى السلامة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٢٧٧)، «فتح الباري» (٢/ ٥٢٢، ٥٢٣) وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. وانظر: «الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات» ص(٢٣٣) لمشهور بن حسن آل سلمان.

كتاب الجنائز

الجَنائز: بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر، وهو الميت، وقيل: الجَنازة بفتح الجيم للميت، وبكسرها للنعش وعليه الميت، فالفتح للأعلى والكسر للأسفل.

قال ابن دريد: (جَنَزْتُ الشيءَ، أجْنِزُهُ جنزاً: إذا سَتَرْتُهُ، وزعم قوم أن منه اشتقاق الجَنازة، ولا أدري ما صحته)[1].

وهذا الكتاب عقده المؤلف للأحاديث الواردة في أحكام الأموات من الغسل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن، وما يتبع ذلك كالتعزية، وزيارة القبور، وسَبِّ الأموات، وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله، وذكر في أوله الأحاديث المتعلقة بذكر الموت وتمنيه، وما يفعله حاضر الميت.

وقد سرد الحافظ في كتاب «الجنائز» خمسة وستين حديثاً دون أن يذكر أيَّ باب في أثناء ذلك، إلا أن ذلك في قوة المبوَّب؛ لأنه راعى في سرد الأحاديث الترتيب الفعلي الذي يُصنع بالميت، وإن كان وجد في ثنايا ذلك أحاديث ليست في محلها.

وذَكَرَ الجنائز في آخر كتاب «الصلاة»؛ لأن الصلاة على الميت أهم ما يفعل به، وأنفع ما يكون له؛ لأن فائدتها أخروية، وهي الدعاء له والشفاعة، لعل الله تعالى أن يرحمه ويتجاوز عنه، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ وإلا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض.

(١) «الجمهرة» (١/ ٤٧٢).

الأمر بإكثار ذكر الموت

١/٥٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الزهد»، باب «ما جاء في ذكر الموت» (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن حبان (٧/ ٢٥٩) من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، به مرفوعاً، وقد جاء عند ابن حبان زيادة: «**فما ذكره عَبْدٌ قط وهو في ضِيْقٍ إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقه عليه**».

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

وذلك لأن محمد بن عمرو بن علقمة مختلف فيه، فقد وثقه النسائي، ومرة قال: (لا بأس به). وقال عنه الذهبي: (شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قد أخرج له الشيخان متابعة)[(١)]، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أوهام). وهذا هو الذي استقر عليه رأي المحدثين من المحققين الذين درسوا أقوال الأئمة فيه. فالرجل صدوق لكنه يهم ويخطئ، فحديثه في رتبة الحسن.

(١) «الميزان» (٣/ ٦٧٣).

ورواه محمد بن بشر، وأبو أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً. وقد أنكر الإمام أحمد توصيله كما في «المسائل» وقال الدارقطني: (والصحيح المرسل)[١].

وقد ورد في الباب حديث أنس رضي الله عنه قال: مَرَّ النبي ﷺ بقوم من الأنصار يضحكون، فقال: «**أكثروا ذكر هادم اللذات**»[٢].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أكثروا) هذا أمر بالإكثار. والأصل فيه الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك.

قوله: (هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى: قاطعها؛ لأن ذكر الموت يقطع لذائذ الدنيا ويزهد الرجل فيها، ويروى بالمهملة **(هادم)** من هدم البناء، ففيه تشبيه للذائذ الدنيا بالبناء المنهدم، ومزيلها هو الموت. ويروى: **(هازم)** بالزاي. ومعناه: القهر والغلبة.

قوله: (الموت) بالجر عطف بيان، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو الموت، وبالنصب على تقدير: أعني، وهو بيان للهاذم.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يكثر من ذكر الموت ولا يغفل عنه؛ لأن الموت حق، ولا بد منه، فينبغي أن يكون على بال المؤمن دائماً، حتى يستعد له؛ لأن تذكره يزهد في الدنيا، ويرغب في الآخرة، فيستكثر القليل، ويستقل الكثير، ويتخفف من تعلقه بالدنيا وشهواتها والإسراف في طلبها، بخلاف ما إذا غفل عن ذكر الموت فإنه تشتد نهمته في

---

(١) «المصنف» (١٣/ ٢٢٥)، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» ص(٣٠٣) «العلل» (٨/ ٣٩ ـ ٤٠)

(٢) أخرجه البزار (٢/ ٤٦٦) «مختصر زوائده»، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٢)، وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٣٦)، ونقل الحافظ في «التلخيص» عن ابن السكن تصحيحه. وقد أنكره أبو حاتم فقال في «العلل» (٢/ ١٣١): (هذا حديث باطل)، وذلك لأنه من رواية مؤمل بن إسماعيل، وهو متكلَّم فيه. قال عنه البخاري: (منكر الحديث). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٧٨).

طلب الدنيا ويرغب في جمعها وإنفاق الوقت والجهد في طلبها، وذكر الموت يحث العبد على الطاعة واجتناب المعصية خشية أن يفجأه الأجل.

قال ثابت البناني: (طوبى لمن ذكر ساعة الموت، وما أكثر عبد ذكر الموت إلا رؤي ذلك في عمله)[١].

وعن شرحبيل: (أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان إذا رأى جنازة قال: اغدوا؛ فإنا رائحون، أو: روحوا؛ فإنا غادون، موعظة بليغة، وغفلة سريعة، كفى بالموت واعظاً، يذهب الأول فالأول، ويبقى الآخر لا حلم له)[٢].

❖ ❖ ❖

(١) «حلية الأولياء» (٢/ ٣٢٦).

(٢) «حلية الأولياء» (١/ ٢١٧).

حكم تمني الموت

٢/٥٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب «الدعوات»، باب «الدعاء بالموت والحياة» (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) (١٠) من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﷺ، به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) ـ أيضاً ـ من طرق عن ثابت البناني، عن أنس ﷺ، به.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يتمنينَّ) بنون التوكيد. وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: «**لا يتمنين أحدكم الموت ولا يَدْعُ به قبل أن يأتيه**»[(١)]، فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق بالدعاء به.

قوله: (أحدكم) الخطاب للصحابة ﷺ، والمراد: هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً.

قوله: (لضر ينزل به) الضر ـ بضم الضاد المعجمة ـ: الفقر والفاقة وهو اسم، وبفتحها مصدر ضره يضره من باب (قتل) إذا فعل به: مكروهاً.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٨٢).

قوله: (فإن كان لا بد متمنياً) أي: فإن كان لا محالة ولا غنى له عن فعل التمني لغلبة نفسه وهواه حتى منعاه من اجتناب المنهي عنه.

وقوله: (لا بُدَّ) لا: نافية للجنس، وبُدَّ: اسمها، وخبرها محذوف، أي: لا بد موجود. و(متمنياً) خبر كان.

قوله: (فليقل) هذا أمر إباحة؛ لأنه بعد حظر.

قوله: (ما كانت الحياة خيراً لي) أي: مدة كونها خيراً لي من الموت، وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية، والأزمنة شِبْهُ خاليةٍ عن الفتنة والمحنة.

قوله: (ما كانت الوفاة خيراً لي) أي: من الحياة إذا كان الأمر على ما تقدم.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المسلم منهي عن تمني الموت بسبب ضُرٍّ ينزل به من فقر أو فاقة أو دَين أو مرض أو جراحات وغير ذلك؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء، وفيه اعتراض على القدر المحتوم، والواجب على العبد الصبر باتفاق العلماء، وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله تعالى، والرضا: قيل إنه واجب، وقيل: إنه مستحب، وهو الصحيح، وقد جاء في القرآن مدح أهله، والثناء عليهم، ولم يرد الأمر به[(١)].

الأمر الثاني: أنه ليس في الدعاء بالموت مصلحة، بل فيه مفسدة ظاهرة، وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب**»[(٢)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعُ به قبل أن يأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمرُه إلا خيراً**»[(٣)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٦٠)، «مدارج السالكين» (١/ ١١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) تقدم تخريجه قريباً.

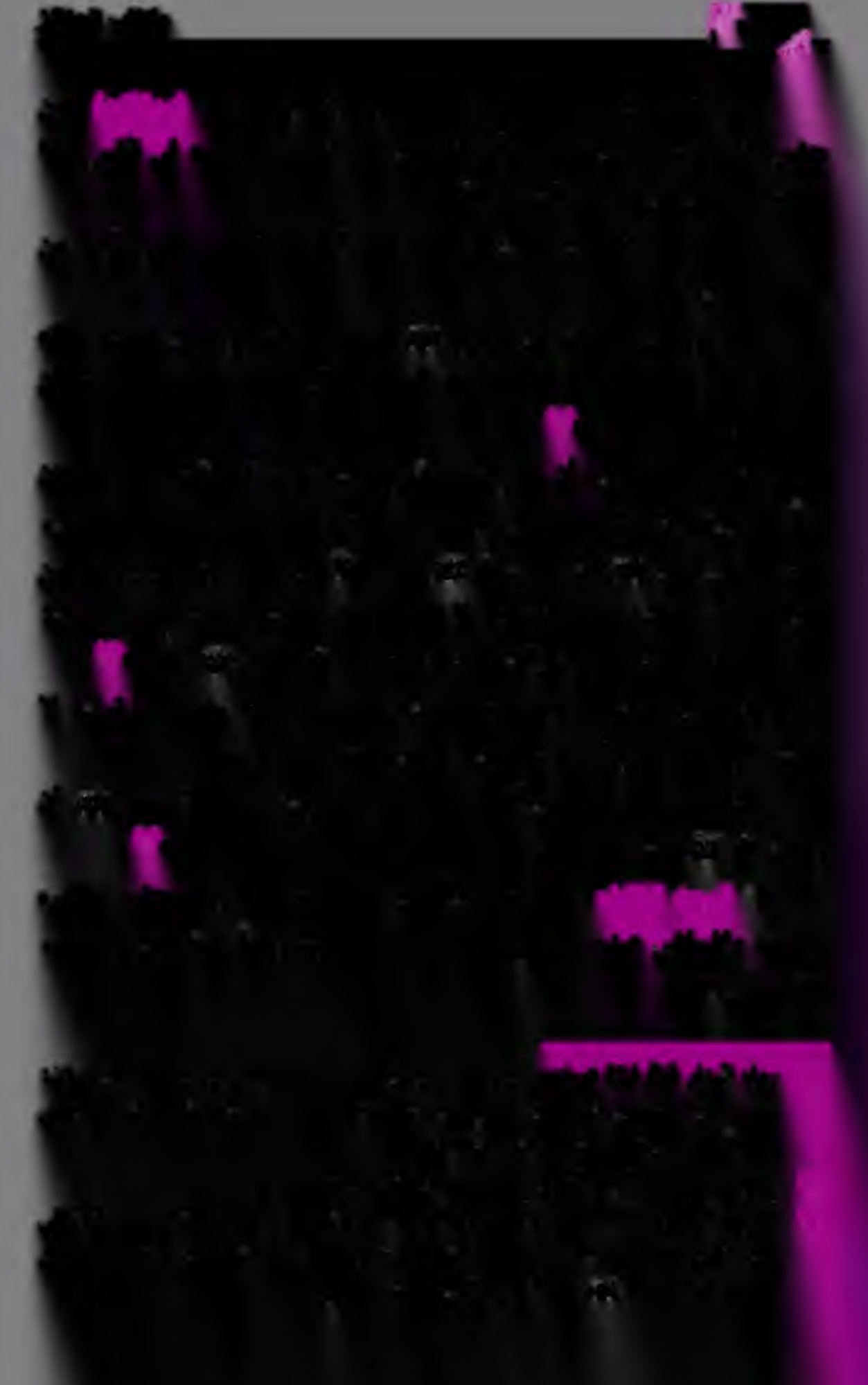

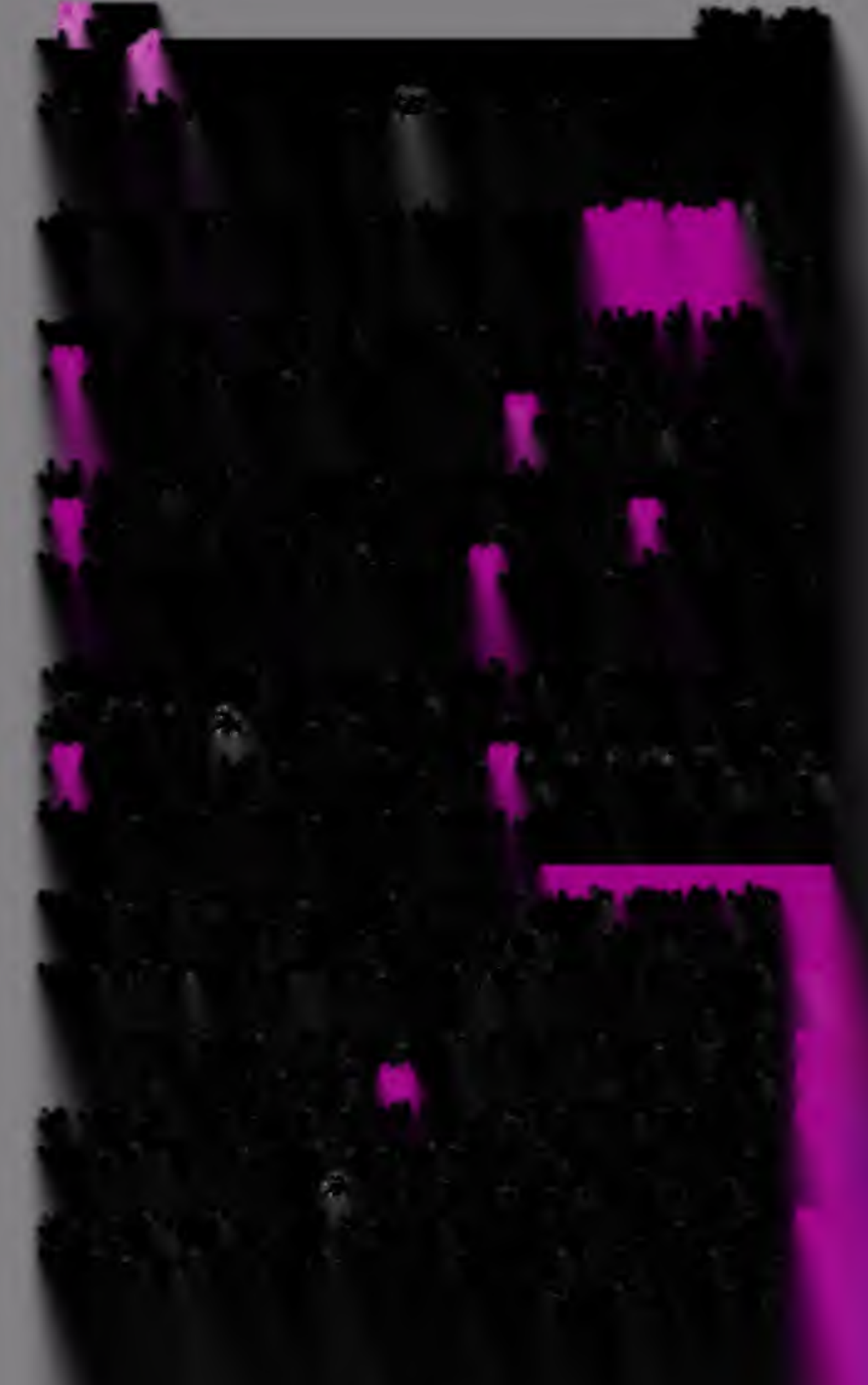

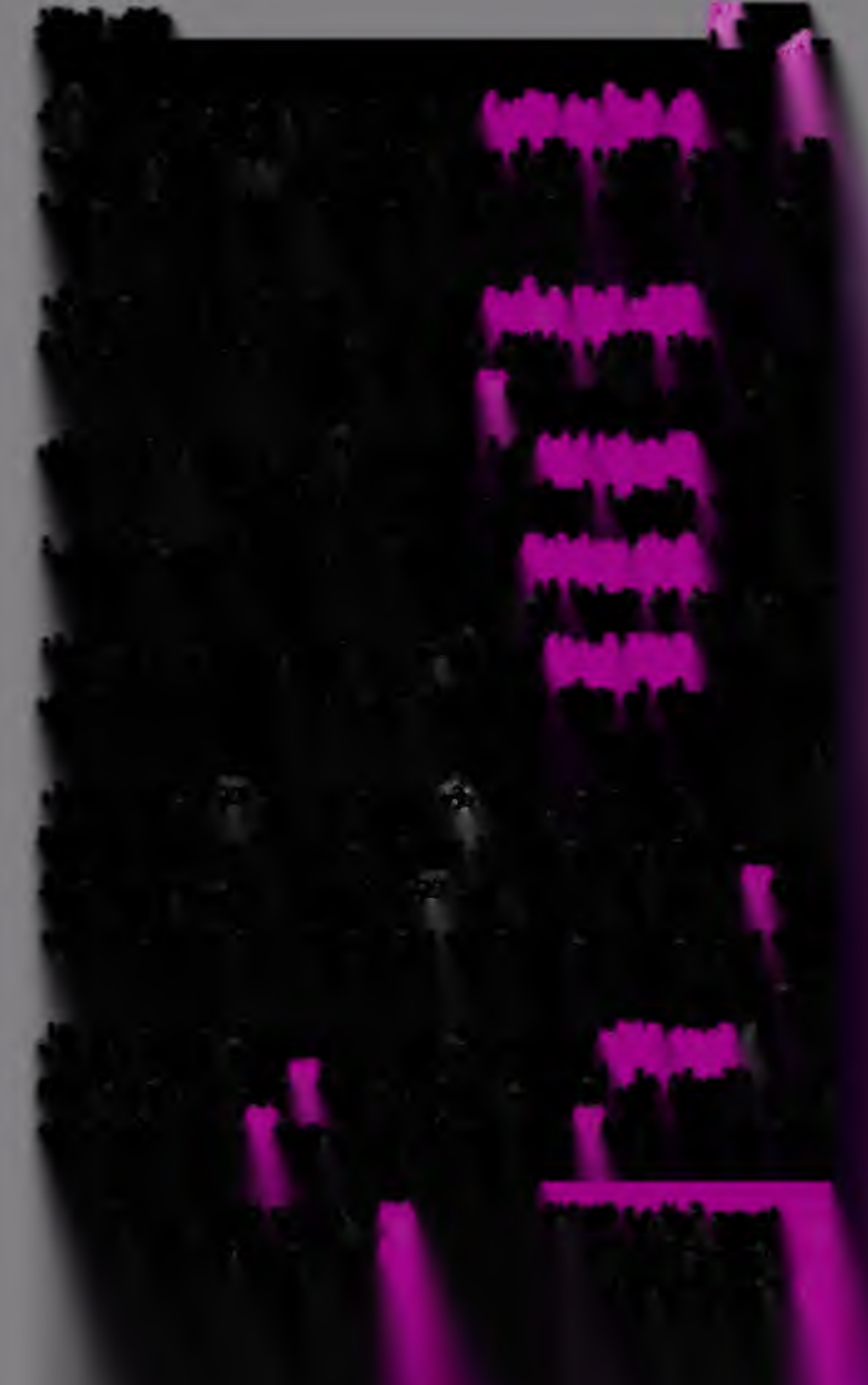

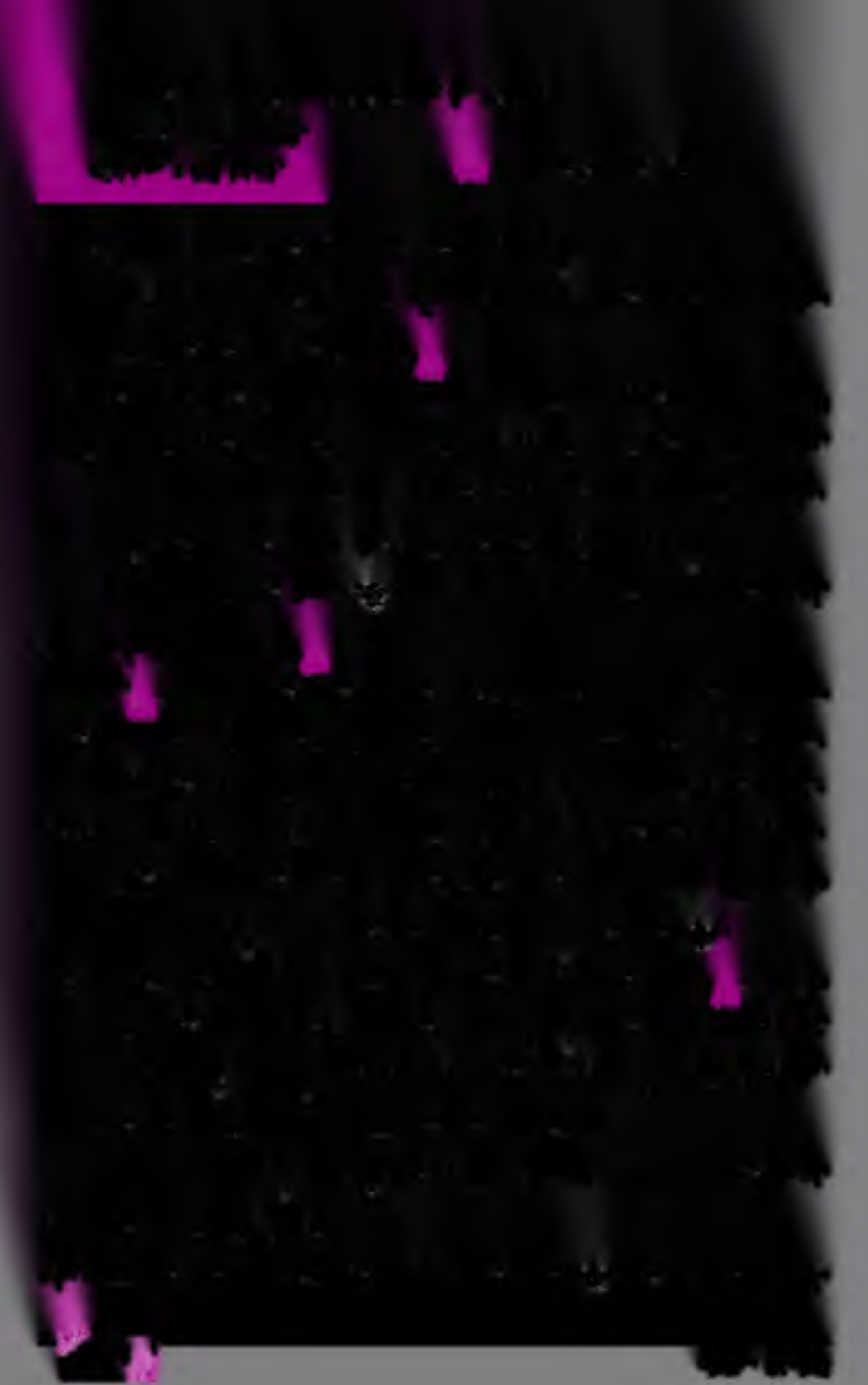

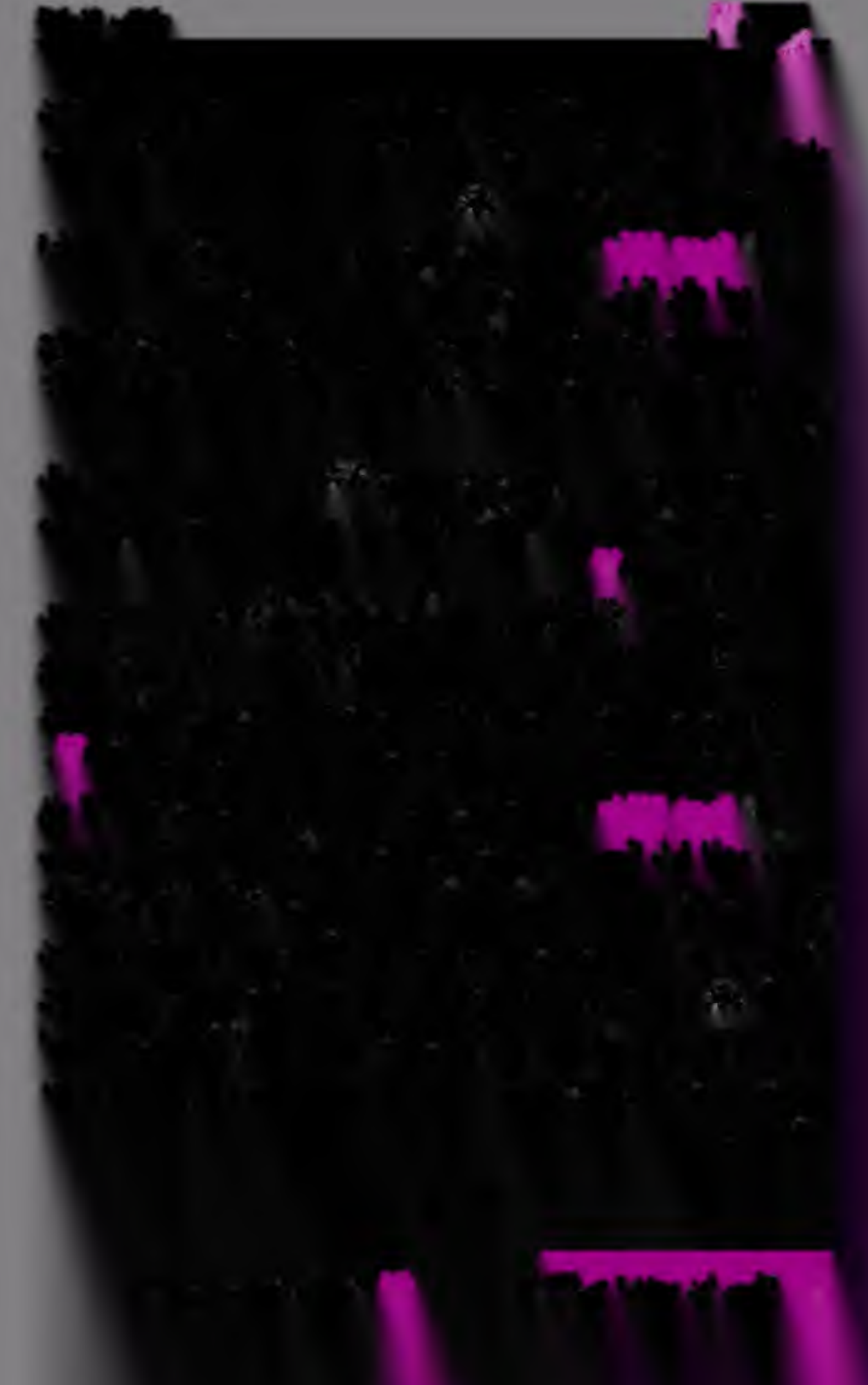

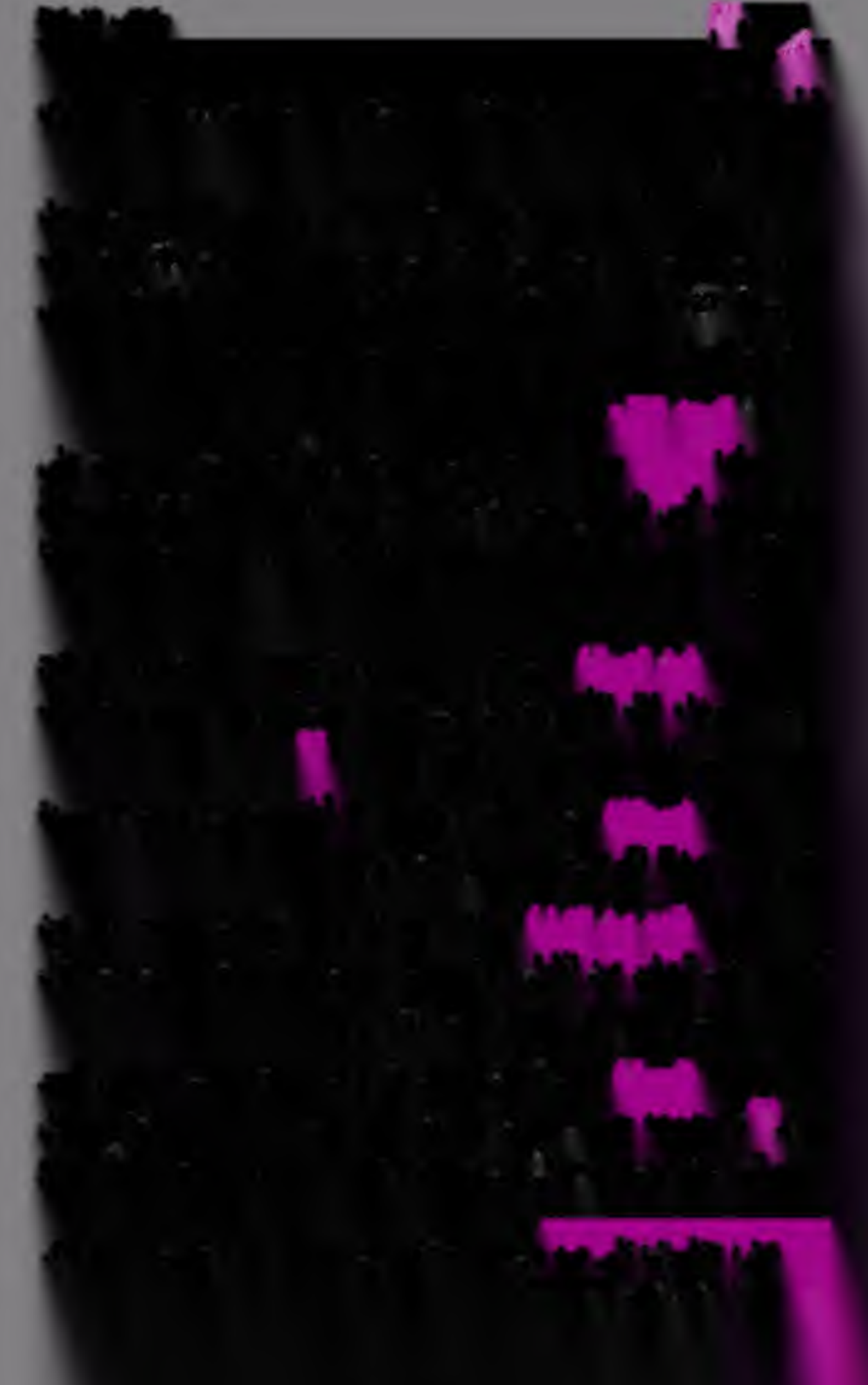

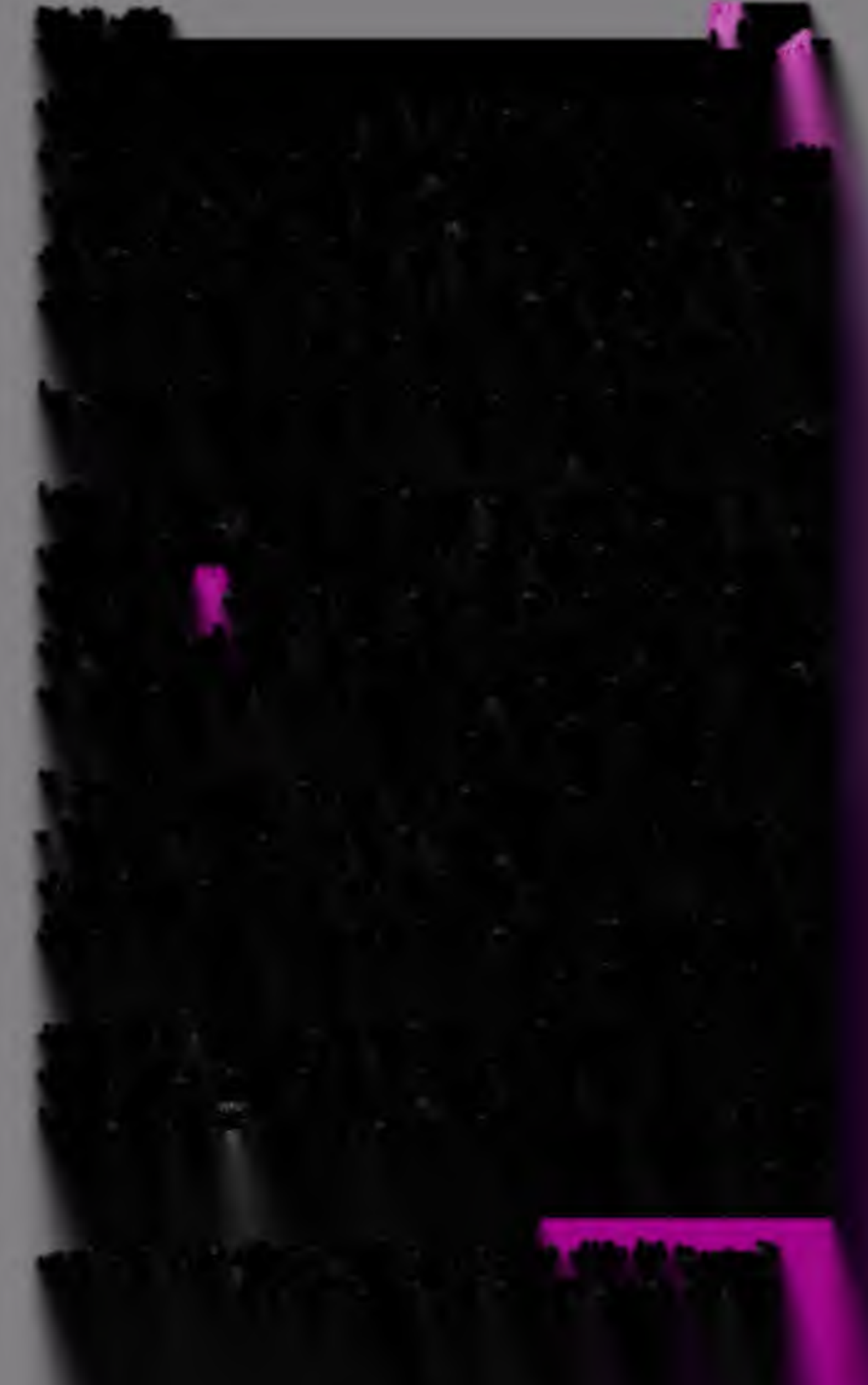

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظها:**

قوله: (فرض) أي: أوجب إيجاباً مؤكداً؛ لأن الفرض في اللغة معناه: القطع والحز والتقدير.

قوله: (صاعاً من تمر) بدل أو عطف بيان من (زكاة الفطر)، والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: يزن خمسمائة وستين جراماً من البر الجيد، فيكون الصاع كيلوين وربع الكيلو، وتقدم ذكر ذلك.

قوله: (أن تؤدى) أي: أن توصل إلى مستحقيها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد.

قوله: (كنا نعطيها) أي: نعطي زكاة الفطر الفقراء.

قوله: (صاعاً من طعام) أي: مما يطعمه الناس، وهو مجمل يفسره ما بعده.

قوله: (من زبيب) هو العنب الجاف بمنزلة التمر في ثمر النخل.

قوله: (أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف أو سكونها: لبن الغنم المطبوخ المجفف.

قوله: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً) أي: إن أبا سعيد التزم ألا يخرج إلا صاعاً، سواء أكان من بُر أم من غيره، وغرضه بذلك بيان أنه لا يوافق معاوية على ما رآه من إجزاء نصف صاع من قمح، كما ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه: (فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مدّاً من هذه يعدل مدَّين...)، والمعنى: أنه لما جاء معاوية إلى المدينة حاجّاً أو معتمراً أثناء خلافته، وكثرت السمراء ـ وهي حنطة تأتي من الشام لونها أسمر ـ رأى معاوية أن مدّاً من هذه الحنطة يعادل مدَّين من غيرها؛ لكونها نفيسة عند الناس، فيكون نصف الصاع منها مجزئاً في الفطرة، لكن أبا سعيد رضي الله عنه أنكر هذا.. والتزم بالاستمرار على إخراج صاع من أي طعام كان، كما كان يخرجه على عهد رسول الله ﷺ.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن زكاة الفطر فرض على كل

مسلم، ذكراً كان أم أنثى، حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وهذا أمر مجمع عليه، كما نقله ابن المنذر[١].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن مقدار زكاة الفطر صاع من طعام، سواء كان تمراً أو شعيراً، أو زبيباً، أو أَقطاً.

ويجزئ كل طعام يقتاته الناس كالأرز، وإنما خُصت الأصناف الأربعة بالذكر؛ لأنها كانت طعام الناس في عهد النبي ﷺ، لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا من الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر)[٢].

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن إخراج غير الطعام من الدراهم وغيرها لا يجزئ في الفطرة، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ من الأصناف المذكورة أو من الطعام عموماً؛ ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن ذلك يخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة إلى كونها شعيرة خفية؛ ولأن الرسول ﷺ ذكر أشياء مختلفة القيمة، فدلَّ على أن المراد بها الأعيان لا ثمنها[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري[٤]؛ لعموم: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»، والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام.

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لقوله: «**وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»، والأفضل أن تكون في صباح يوم العيد؛ لأن المقصود الأعظم منها استغناء

---

(١) «الإجماع» ص(٤٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١٥١٠).
(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢١٩)
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٤٧)، «الاختيار» (١/ ١٠٢)، «المغني» (٤/ ٢٩٥).

الفقراء بها عن السؤال يوم العيد، ومشاركة الأغنياء في الفرح بهذا اليوم.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: (وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)، والله تعالى أعلم.

بيان الحكمة من زكاة الفطر ووقت إخراجها

٤/٦٣٠ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «زكاة الفطر» (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) من طريق، مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق[(١)]، وكان ابن وهب يروي عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمٰن، قال محمود: الصَّدَفِي[(٢)]، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، به مرفوعاً، ورواه ابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) من طريق مروان بن محمد، به.

وهذا سند حسن، كما قال ابن قدامة[(٣)]، والنووي[(٤)]،

---

(١) القائل: هو مروان بن محمد، كما يدل على ذلك رواية الحاكم من طريق محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا يزيد بن مسلم، وكان شيخ صدق، وليس من كلام عبد الله بن عبد الرحمٰن؛ إذ لو كان كذلك لما ذكر في رواية محمود بن خالد.

(٢) أي إن محمود بن خالد شيخ أبي داود، وصف ابن سيار بأنه الصَّدَفِي، وكذا وُصِفَ عند ابن ماجه، نسبة إلى صَدَفَ، قرية في تونس قرب القيروان. «معجم البلدان» (٣/ ٣٩٧).

(٣) «المغني» (٤/ ٢٨٤).

(٤) «المجموع» (٦/ ١٢٦).

وابن الملقن[١]، ورجاله لا بأس بهم، قال الدارقطني: (ليس فيهم مجروح)[٢].

وأما قول الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه) ففيه نظر؛ لأن أبا يزيد الخولاني وسيار بن عبد الرحمٰن لم يخرج لهما الشيخان.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، وهما حكمتان عظيمتان:

الأولى: تتعلق بالصائم، وهي تطهيره من اللغو، وهو كل ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل تعود على الشخص في الدين أو الدنيا، مكروهاً كان أو مباحاً؛ كالهزل واللعب والمبالغة في الشهوات، وغير ذلك.

وتطهيره من الرفث: وهو الفحش في القول، وهو المراد هنا، ويطلق على الجماع أيضاً. وكانت زكاة الفطر طهرة للصائم مما ذكر؛ لأن الحسنات يُذْهِبْن السيئات.

الثانية: تتعلَّق بالمجتمع، وهي قوله: «**طعمةً للمساكين**» وطُعْمةً ـ بضم الطاء وسكون العين ـ: وهو الطعام الذي يُؤْكل. وفي هذا إشاعة المحبة والفرح بين أفراد المجتمع، ولا سيما المساكين وأهل الحاجة.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن وقت إخراج زكاة الفطر هو ما قبل صلاة العيد، فمن أخرجها فهي زكاة مقبولة يثاب عليها ثواباً كاملاً؛ لأنه امتثل أمر النبي ﷺ، كما تقدم في قوله: «**وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**». وأما من أدَّاها بعد الصلاة فليست بزكاة فطر؛ وإنما هي صدقة من سائر الصدقات، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «الإعلام» (٥/ ١١٨).
(٢) «السنن» (٢/ ١٣٨).

باب صدقة التطوع

صدقة التطوع: مركب إضافي، من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصدقة قد تكون فرضاً، وهي الزكاة المفروضة، وقد تكون تطوعاً، وقد جرت عادة أهل العلم بذكر الصدقات النافلة بعد الفريضة.

والتطوع لغة: فعل الطاعة.

وشرعاً: كل طاعة ليست بواجبة، والمراد بصدقة التطوع: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، وهي أعم من الزكاة، وقد تطلق عليها أيضاً.

والصدقة فضلها عظيم، وثوابها جزيل، كما سيأتي في أحاديث الباب، ويترتب عليها من الفوائد والمصالح الشيء الكبير، ولهذا حث الله تعالى عليها وأمر بها ورغَّب فيها. قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وصدقة التطوع تكون في الفقراء والمحاويج، وتكون في المعسرين من الغرماء، وتكون في مشاريع الخير؛ من تعمير المساجد، والمدارس، وإصلاح الطرقات، ونحو ذلك.

ولها فوائد عظيمة:

١ ـ أنها باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي، كما تقدم.

٢ ـ أنها دليل على كمال الإيمان، وحُسن الإسلام، والطاعة لله تعالى وللرسول ﷺ، والزهد في الدنيا، والرغبة فيما عند الله تعالى.

٣ ـ أنها سبب لحفظ الإنسان في ماله وبدنه.

٤ ـ أنها كغيرها من التطوعات طريق موصل إلى محبة الله ورضوانه.

إخفاء صدقة التطوع

١/٦٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، منها كتاب «الزكاة»، باب «الصدقة باليمين» (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) من طريق خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**». وقد اقتصر الحافظ على موضع الشاهد من الحديث.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سبعة) أي: سبعة أشخاص أو سبعة أنفس، فهو على حذف مضاف إليه، ولذا صحَّ الابتداء به، ومفهوم العدد ليس بحجة على الصحيح، بدليل أن الذين يظلهم الله أكثر من ذلك، كما في حديث أبي اليسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**»[(١)].

قوله: (يظلهم الله في ظله) هذه الإضافة للتشريف؛ كبيت الله، وهذا ظل حقيقي حيث يكون هؤلاء السعداء تحت ظل الله تعالى، فلا يمسهم حر الشمس ولا وهجها؛ لأن الله تعالى يظلهم في ظله؛ إذ لا أحد يملك الظل غيره في ذلك اليوم. وقد ورد تقييد هذا الظل بأنه ظل العرش في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)]، وكذا ورد من حديث سلمان: «**سبعة يظلهم الله في ظل عرشه**»[(٣)]، وبهذا جزم القرطبي[(٤)]، ورجحه الحافظ ابن حجر[(٥)].

قوله: (إمام عادل) المراد به: الحاكم أو السلطان، ويشمل ـ أيضاً ـ القاضي، وكل مَن له ولاية على غيره. وقدَّمه في الذِّكر؛ لعموم النفع به وتعديه إلى غيره، والعادل: اسم فاعل من عدل، والعدل: هو وضع الشيء في موضعه بدون إفراط ولا تفريط، فالعادل مَن يحكم بين الناس بالعدل فلا يميل مع هوًى ولا يرتشي بمال.

قوله: (وشاب نشأ في عبادة الله) أي: نبت وابتدأ، خصَّ الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة، لِما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإذا لازم العبادة مع ذلك كان أدلَّ على غلبة التقوى.

قوله: (معلق في المساجد) أي: محب لها حبّاً شديداً، فهو ينتظر الصلاة بعد الصلاة، فيحافظ عليها ويصليها مع الجماعة في المسجد، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٦).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٥/ ٧١) وفي سنده انقطاع. وانظر كلام الطحاوي في هذه المسألة.

(٣) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٤٤) إلى «سنن سعيد بن منصور» وقال: (بإسناد حسن) وقد ساق السيوطي إسناده عند سعيد، وحسنه في رسالته: «تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش» ص(٣٥).

(٤) «المفهم» (٣/ ٧٥).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ١٤٤).

فيه كناية لطيفة، فقد كَنَّى عن ملازمته للمسجد وتردده عليه ومحافظته على الصلاة بالجماعة بتعلُّق قلبه في المساجد، وهذه كناية عن صفة.

قوله: (ورجلان تحابا في الله) أي: اشتركا في جنس المحبة، وأحب كل منهما صاحبه حقيقة لا ظاهراً فقط، و(في) تعليلية؛ أي: لأجل الله تعالى، لا لغرض دنيوي.

قوله: (اجتمعا عليه وتفرقا عليه) الضمير يعود إلى الحب في الله، والمراد أنهما داما على المحبة لم يقطعاها لعارض دنيوي بل بقيا على ذلك حتى الموت. وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان؛ لأنها لا تتم إلا باثنين. والغرض عدُّ الخصال لا عدُّ جميع المتصف بها.

قوله: (ذات منصبٍ وجمال) أي: أصل وشرف ومال وجمال، ومعنى «**دعته**»: أي: طلبته إلى الفاحشة والزنا بها، فهي كناية عن صفة، وخص النبي ﷺ ذات الشرف والجمال لشدة رغبة الناس فيها وحرصهم عليها.

قوله: (إني أخاف الله) الخوف من الله: هو الرهبة من عذابه؛ وكأنه قال ذلك ليزجرها عن الفاحشة بتذكيرها بالله، أو ليعتذر إليها، ولا يصدر ذلك إلا عن خوف من الله تعالى، ومتينِ تقوًى وحياءٍ.

قوله: (تصدق بصدقة) التنكير يشمل كل ما يُتصدق به، من قليل وكثير، وهل يشمل ذلك الصدقة الواجبة والمندوبة؟ يأتي ذلك إن شاء الله.

قوله: (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هذا من مجاز التشبيه، فقد شبَّه اليد اليمنى بإنسان، واليد اليسرى بإنسان آخر، والمراد بذلك: التدليل على شدة إخفائه الصدقة والإسرار بها بحيث لو فُرِض أن الشمال رجل متيقظ وتصدق الإنسان بيمينه لما شعر ذلك الرجل عن شماله.

وقد جاء في رواية مسلم: «**حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**» وهذا قلب في المتن وقع من بعض الرواة. قال القاضي عياض: (كذا روي عن مسلم هنا في جميع النسخ الواصلة إلينا، والمعروف الصحيح: «**حتى لا تعلم شماله ما**

تنفق يمينه»، وكذا وقع في الموطأ والبخاري، وهو وجه الكلام؛ لأن النفقة المعهود فيها اليمين، ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك...)[١].

قوله: (ذكر الله) إما من الذكر ـ بكسر الذال ـ فهو باللسان، أو من التذكر بالفكر والقلب، أي: تذكر عظمة الله.. فبكى من خشية الله تعالى.

قوله: (خالياً) حال من فاعل ذكر. أي: في موضع خالٍ بعيداً من الناس؛ ليكون أبعد من الرياء، والسمعة، وأقرب إلى الإخلاص.

قوله: (ففاضت عيناه) أي: سالت منها الدموع؛ كأنها فيض لغزارتها، وهذا دليل على الخوف من الله تعالى، وقوة اليقين به سبحانه.

وهذا فيه مجاز مرسل؛ أي: فاضت دموع عينيه؛ لأن العين لا تفيض؛ إنما يفيض الدمع فيها، فأسند الفيض إلى العين مبالغة، كأنها هي التي فاضت.

واعلم أن ذكر الرجل في هذا الحديث لا مفهوم له فيما ذكر من الأوصاف، إلا إن أريد بالإمام العادل: الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة، حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، ويخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن.

❍ **الوجه الثالث:** هذا الحديث عظيم القدر، كثير الفوائد، ولهذا شرحت ألفاظه، وقد بيَّن فيه أحوال هؤلاء السعداء يوم القيامة، ولعل في ذلك دروساً تربوية لكل مسلم يسعى لنيل هذه الكرامة الإلهية والسعادة الأبدية، فيقدم من الأعمال الصالحة ما يكون سبباً لنيل هذه المكانة.

يقول ابن عبد البر: (هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال، وأعمها وأصحها إن شاء الله، وحسبك به فضلاً؛ لأن العلم محيط بأن من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف...)[٢].

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٣).

(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٨٢).

ولهذا أُفرد هذا الحديث بمؤلفات مستقلة، فالحافظ ابن حجر له كتاب «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال»، ذكره في «فتح الباري» وللسيوطي كتابان مطبوعان: «تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش»، ثم اختصره وسمَّاه: «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال».

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على فضل الإمام العادل، والشاب الناسك الذي نشأ في طاعة الله تعالى، وفضل المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفضل المتحابين في الله تعالى، وفضل العفة والبُعد عن مواقعة الفاحشة، وفضل البكاء من خشية الله.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضل الصدقة، والحرص على إخفائها؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء، كما أن في إخفائها احتراماً لشعور الفقير الذي يرغب غالباً في إخفاء ما يُعطى خشية احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه يأخذ مع الغنى، أو نحو ذلك، وقد خص كثير من أهل العلم الإسرار بصدقة التطوع، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل.

والظاهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن حال الصدقة يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان المتصدق ممن يُقتدى به ويُتبع، وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق إذا رأته ينفق، فالإظهار أولى كما يحصل في بعض المشاريع الخيرية، عندما يُدعىٰ بعض مَن يقتدى به إلى الإنفاق، ويحصل بذلك فائدة إظهار السنة وثواب القدوة، وهذا لمن قويت حاله، وحسنت نيته، وأَمِنَ على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

فضل صدقة التطوع

٢/٦٣٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه ابن حبان (٨/ ١٠٤)، والحاكم (١/ ٤١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير[(١)] قد حدَّثه أنه سمع عقبة بن عامر ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**» أو قال: «**حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**».

قال يزيد: فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بَصَلة. هذا لفظ ابن حبان، وعند الحاكم: «**يُفْصَلَ**».

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على فضل صدقة التطوع، وأن لها شأناً، وأنها من أسباب الظل والوقاية من حر الشمس يوم القيامة؛ لأن الشمس تدنو من الناس يوم القيامة، وحرّها شديد، وهي بعيدة، فكيف إذا دنت؟!

---

(١) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وقد روى مسلم من طريق سليم بن عامر، حدثني المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ**»، قال سليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين... الحديث[(١)].

ولكن الله تعالى يقي أولياءه وأهل طاعته حرّها وأذاها بالأعمال الصالحة التي دلَّت عليها نصوص الشريعة، ومن ذلك الصدقة.

❍ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن هناك ظلّاً غير ظل العرش ـ على الرواية المتقدمة ـ، لقوله: «**في ظل صدقته**» وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن هناك ظلالاً بحسب الأعمال، تُظِلُّ صاحبها حر الشمس وأنفاس الخلائق، ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله به من شاء من عباده.

الثاني: أنه ليس هناك إلا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع، لكن لما كانت تلك الظلال لا تنال إلا بالأعمال، وكانت الأعمال تختلف، حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله، وسائر المؤمنين شركاء في ظله[(٢)]، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

(٢) «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٣٣٢).

بيان أن أفضل الصدقة
ما وافق حاجة المتصدَّق عليه

٣/٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «فضل سقي الماء» (١٦٨٢) من طريق أبي خالد الدالاني، عن نُبيح، عن أبي سعيد ﷺ، به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، أبو خالد الدالاني ـ نسبة إلى بني دالان بطن من همدان ـ صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس[(١)].

ونبيح، وهو ابن عبد الله العنزي، ذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وقال أبو زرعة: (ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس). وقال العجلي: (كوفي، ثقة). وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)]. وصحَّح الترمذي حديثه، وكذا ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٩).

(٢) «الثقات» (٥/ ٤٨٤)، «تاريخ الثقات» ص(٤٤٨)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٢).

والحديث ضعَّفه الألباني[(١)]. وقد جاء من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد ﷺ موقوفاً ومرفوعاً. ورجح الترمذي وقفه. وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ونقل عن أبيه قوله: (الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه)[(٢)].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على الحث على التحلي بهذه المكارم العظيمة، الدالة على محبة البذل والعطاء ابتغاء الأجر والثواب، وعلى أن مَن فعل شيئاً يجازى بمثله يوم القيامة، ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾ [النبأ: ٣٦]، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠]، فمن كَسَا كُسِيَ من ثياب الجنة الخضر، وهي أنفس ثيابها وأغلاها، ومن أَطعَم أُطْعِمَ من ثمار الجنة، ومن سَقَى سُقِيَ من الرحيق المختوم بالمسك، والرحيق: صفوة الخمر الذي لا غش فيه.

والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن معناه صحيح؛ لأن الجزاء من جنس العمل. والجنة دار الكرامة ودار النعيم، ودار الجزاء والإحسان، والله تعالى يجازي العامل بعمله وأكثر من عمله تفضلاً منه ﷻ.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن أفضل الصدقة ما وافق حاجة في المتصدق عليه، كأن يكسو مسلماً على عري، وهي الحاجة إلى الثوب لدفع حر أو برد أو لِتَجَمُّلٍ؛ وإن لم يكن مكشوف العورة، أو يطعم مسلماً محتاجاً إلى الأكل، أو يسقي مسلماً على ظمأ فيعطيه ما يشربه أو يتسبب له بوسيلة من وسائل التبريد المعروفة، فإنه كلما كانت الحاجة أشدّ كان النفع أعظم.

وعلى المسلم أن يتحرى ذلك وينظر ما يناسب كل وقت من الصدقات، فإذا كان وقت الشتاء ناسب التصدق بالأغذية والأغطية والألبسة التي تدفئ الجسم؛ وإن كان صيفاً ناسب التصدق بوسائل التبريد من مكيف وبرادة ماء، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «تخريج المشكاة» (١/ ٥٩٧).
(٢) «العلل» (٢٠٠٧).

بيان أيِّ الصدقة أفضل

٤/٦٣٤ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥/٦٣٥ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «لا صدقة إلا عن ظَهْرِ غِنًى» (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من طريق وهيب[(١)]، حدثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه أحمد (١٤/ ٣٢٤)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، بابٌ «في الرخصة في التصدق بجميع المال» (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٤) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به مرفوعاً.

---

(١) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي.

وهذا إسناد صحيح. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، لكن تعقبه ابن عبد الهادي فقال: (ليس كذلك، فإن يحيى بن جعدة لم يرو له مسلم، ولكن وثَّقه أبو حاتم وغيره)[1].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (اليد العليا) هي يد المعطي.

قوله: (اليد السفلى) هي يد السائل، وقد ورد هذا التفسير وما قبله في عدد من الأحاديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قوله: (وابدأ بمن تعول) أي: في الإعطاء والإنفاق ابدأ **(بمن تعول)** وهم أهل بيتك الذين تنفق عليهم.

قوله: (عن ظهر غنى) أي: ما كان المتَصَدَّقُ به غير محتاج إليه لنفقة عياله وأهله، ولا يحتاجه لسداد دين عن نفسه، وقد ذكر الخطابي أن لفظ (الظهر) يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام.

قوله: (ومن يستعفف يعفه الله) أي: من يطلب العفة واجتناب السؤال (يعفه الله) أي: يوفقه للعفاف ويغنيه عما في أيدي الناس، وييسر له حاجته.

قوله: (ومن يستغن يغنه الله) أي: ومن يستغن بما عنده قل أو كثر ويقتنع به، ويقطع الطمع من نفسه، ويظهر الغنى، فإن الله تعالى يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج إلى أحد، بل يسد حاجته ويقنعه؛ لأن النفس إن أرسلتها استرسلت؛ وإن فطمتها وقفت وانفطمت.

قوله: (جُهْد المُقِلِّ) الجهد ـ بالضم ـ: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، والمراد هنا الأول، ومعناه: ما يحتمله حال القليل المال. والمقل ـ بضم الميم وكسر القاف ـ: قليل المال.

وهذا لا ينافي ما قبله من أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء

---

(١) «المحرر» (١/ ٣٨٨).

بأقل الكفاية، وذلك أن من كان ماله أقل ثم جاد فهو أفضل ممن كان ماله كثيراً، فمن اتسعت أمواله وتصدق بألف دينار فإنها لا تقاس بمن تصدق بدينار يكون هو الفاضل عن حاجته، فإنه كلما دعت الحاجة إلى المال وجاد به كان ذلك دليلاً على رغبته فيما عند الله تعالى وطلب ثوابه ورضوانه.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الصدقة، والترغيب في البذل والإنفاق.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بنفقة عياله وأهله ومن تجب عليه نفقتهم.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن أفضل الصدقة ما كان عن سعة وفضل وغنى بعد أن يؤدي ما يلزمه نحو أهله وأولاده ثم يجود بعد ذلك على البعيدين. قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. والعفو: ما فَضَلَ وزاد عن الحاجة، كما قاله غير واحد من السلف[(١)].

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على استحباب التعفُّف عما في أيدي الناس، فلا يطلبه بمقاله ولا بلسان حاله؛ بل يثق بربه ويتوكل عليه، ومن استعف عما في أيدي الناس وجاهد نفسه فإن الله تعالى يغنيه بأن يسد حاجته وخَلَّتَهُ، ويجعل في قلبه القناعة والغنى، ومن دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى**»[(٢)].

والهدى: هو العلم النافع. والتقى: العمل الصالح وترك المحرمات كلها، وهذا صلاح الدين، وتمام ذلك بصلاح القلب وطمأنينته بالعفاف عن الخلق والغنى بالله تعالى، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ما جاء في أن النفقة الواجبة مقدمة على التطوع

٦/٦٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَال: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، بابٌ «في صلة الرحم» (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٨/ ١٢٦)، والحاكم (١/ ٤١٥) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. فقال: . . . فذكر الحديث.

وهذا السياق هو لفظ أبي داود، ولفظ «البلوغ» هو لفظ أحمد (١٢/ ٣٨١)، وفي جميع المصادر جملة سقطت من أكثر نسخ «البلوغ»: (قال: عندي آخر. قال: «**تصدق به على زوجك**»). لكن في «المسند» بعد قوله: «**على نفسك**»، وعند أبي داود بعد قوله: «**على ولدك**».

وهذا سند حسن. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

وهذا فيه نظر، فإنه ليس على شرط مسلم؛ لأن ابن عجلان لم يحتج به مسلم في الأصول، وإنما في الشواهد، وقد نقل الذهبي نفسه عن الحاكم أنه قال عن ابن عجلان: (أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد)[(١)]. وقد ذكر الذهبي أنه صدوق متوسط الحفظ، فهو حسن الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على فضل النفقة على الزوجة والأولاد ومن تحت يد الإنسان من الخدم ونحوهم ممن يمونهم الإنسان، وأن هذه النفقة بمثابة الصدقة، وأن صاحبها مأجور عليها إذا استحضر النية في ذلك؛ لأن مثل هذه النفقات تكون غالباً بدافع المودة والشفقة، والدافع الغريزي.

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِي لَهُ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «الميزان» (٣/ ٦٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).
(٣) أخرجه مسلم (٩٩٥).

بيان أجر المرأة إذا تصدَّقت من بيت زوجها

٧/٦٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب «الزكاة»، في عدة أبواب، منها: باب «من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه» (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) من طريق شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، به مرفوعاً، والحديث ورد بعدة ألفاظ.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أنه يجوز للزوجة أن تنفق من طعام بيتها ولو لم تستأذن زوجها في ذلك؛ لأن الموضع موضع بيان، ولو كان الإذن شرطاً لبيَّنه الرسول ﷺ.

وهذا محمول عند الفقهاء من الحنفية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة على الشيء اليسير الذي جرت العادة بالسماح به، مثل: الرغيف، وزائد الطعام المطهي، وبقية الفاكهة، ونحو ذلك مما يتسامح فيه الناس، وجرى العرف برضا الزوج في مثله، فيكون إذنه في ذلك حاصلاً ولو لم يتكلم.

وشرط ذلك أن تكون غير مفسدة؛ أي: بلا إسراف ولا تبذير؛ كإعطاء ما لم تجر العادة بإعطائه، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يخل بنفقة زوجها ومن يعوله.

وقد قيد بالطعام؛ لأنه الذي يتسامح به عادة بخلاف النقود؛ فإن إنفاق المرأة منها لا يكون إلا بعد إذن صريح من الزوج.

❍ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها فلها الأجر كاملاً ـ كما أن لزوجها الأجر كاملاً ـ لأن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، فالزوج له نصيب بكسبه، والمرأة لها نصيب بعملها وتصدقها، ومثل ذلك الخادم، ولا يزاحم أحدهما الآخر؛ لأن فضل الله عظيم.

لكن ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نَصْفُ أَجْرِهِ**»[(١)]، وهذا يدل على أن لها نصف الأجر.

ولعل المراد ـ والله أعلم ـ أنها إذا أنفقت بإذن زوجها صار لها الأجر كاملاً، وعلى هذا يحمل حديث عائشة رضي الله عنها، وإذا أنفقت بدون إذنه صار لها نصف الأجر؛ فإن عرفت منه عدم الإذن أو صدر منه نهي صريح فليس لها أن تنفق، وليس لها أجر بل عليها وزر؛ لأنها تصرفت في مال غيرها بلا إذنه، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٠٢٦) بزيادة في أوله.

حكم إعطاء الزوجة صدقتها لزوجها

٨/٦٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صدق ابن مسعود، زَوْجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدقتِ به عليهم». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «الزكاة على الأقارب» (١٤٦٢) من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقوا**» فَمَرَّ على النساء فقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فقلن: وبِمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «**نَعَم ائْذَنُوا لَهَا**» فَأُذِنَّ لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة... الحديث.

○ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث مَن قال بجواز صرف الزوجة

زكاتها إلى زوجها المحتاج. وهذا قول الشافعي، وأحمد في الرواية المعتمدة في المذهب، وصاحبي أبي حنيفة، والثوري، وابن المنذر، واختاره الشوكاني. وحملوا هذا الحديث على الصدقة الواجبة، لقولها: (أفيجزئ عني؟)[١]، كما في رواية البخاري[٢].

وحمل آخرون الصدقة في هذا الحديث على صدقة التطوع؛ لقولها: (كان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به) ولم تقل: أتصدق منه أو أزكيه؛ ولأن فعلها هذا كان بعد أن سمعت النبي ﷺ يحث على عموم الصدقة، فبادَرَت رضي الله عنها بما عندها.

وأما قولها: (أفيجزئ عني) فالمراد به في الوقاية من النار؛ كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحقق لها المقصود من تحصيل الثواب ودرء العقاب.

قال ابن الهمام: (المعنى: هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب إلى الله تعالى)[٣].

وهذا اختيار ابن قدامة، والنووي، وابن حجر، وآخرين. قالوا: المراد بالحديث صدقة التطوُّع[٤].

والقول الثاني: أنه لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها المحتاج، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[٥]؛ لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، فإذ لم يجز له دفع زكاته لامرأته لم يجز لها دفع زكاتها لزوجها.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ جواز صرف المرأة زكاتها إلى زوجها لأمرين:

---

(١) «الاختيار» (١/ ١٢٠)، «المغني» (٤/ ١٠١)، «فتح الباري» (٣/ ٣٢٩)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٦٦).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧١).

(٤) «المغني» (٤/ ١٠٢)، «فتح الباري» (٣/ ٣٣٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٨٧).

(٥) «المغني» (٤/ ١٠٠).

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] والزوج إذا كان فقيراً داخل في هذا العموم؛ لأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم إلا بدليل، ومَن قال: إن الزوج مستثنى فعليه الدليل، وليس هناك دليل من القرآن ولا من السنة على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها.

٢ ـ أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، والنبي ﷺ لم يستفصل هذه المرأة عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أم تطوُّعاً.

وأما حديث الباب فالظاهر أنه في صدقة التطوُّع لا في الصدقة الواجبة؛ لأن السياق يرجح ذلك؛ ولأنه ورد في بعض الروايات: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، كما أن قوله: «**زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**» يؤيد ذلك؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إذا كان والده ينفق عليه؛ فإن كان الولد فقيراً والأب عاجز عن نفقته جاز صرف الزكاة إليه على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه أحد القولين في مذهب أحمد[(١)].

❍ **الوجه الثالث:** اختلف العلماء في جواز صرف الزوج زكاته إلى زوجته على قولين:

الأول: أنه لا يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته المحتاجة، وهذا قول الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، بل نقل ابن المنذر فيه الإجماع[(٢)]، واستدلوا بأن الزوجة غنية بما على زوجها من النفقة، فتستغني بها عن الزكاة، فإذا دفع إليها الزكاة أغنتها عن النفقة الواجبة عليه، فعاد إليه نفع الزكاة، فكأنه دفعها إلى نفسه.

والقول الثاني: أنه يجوز للزوج صرف زكاته إلى زوجته، وهذا وجه مرجوح في مذهب الشافعية، ورواية مرجوحة في مذهب الإمام أحمد[(٣)]،

---

(١) «الاختيارات» ص(١٠٤).

(٢) «الإجماع» ص(٥٢)، «الاختيار» (١/ ١٢٠)، «المغني» (٤/ ١٠٠)، «المجموع» (٦/ ٢٢٩)، «الخرشي على خليل» (٢/ ٥٢٢).

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٣٠).

واستدلوا بأنه إذا صرف الزكاة إليها، لا يدفع عن نفسه النفقة؛ لأن نفقتها عوض لازم، سواء أكانت غنية أم فقيرة، فصار كمن استأجر فقيراً فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة.

والقول الأول قوي. لكن قد يُقال: إن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنيةً الغنى الذي يمنع من حِلِّ الزكاة، فإذا أعطاها شيئاً لا يُسقط به حقّاً واجباً جاز، مثل ما لو أعطاها لقضاء دين عليها، فالظاهر الإجزاء؛ لأن قضاء الدين عن زوجته غير واجب عليه، وهذا اختيار بعض فقهاء الحنابلة، والله تعالى أعلم[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٦٨).

ذم المسألة وما فيها من الوعيد

٩/٦٣٩ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/٦٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «من سأل الناس تكثراً» (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «كراهة المسألة للناس» (١٠٤١) من طريق محمد بن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به مرفوعاً.

❍ **الوجه الثاني:** في الحديثين دليل على تحريم سؤال الناس وطلبهم أن يتصدقوا عليه من دون حاجة إلى ذلك. وقد ثبت الوعيد العظيم فيمن سأل بلا فقر ولا حاجة؛ وإنما سأل ليكثر ماله ويزيده، وذلك بأنه يعاقب يوم القيامة بأن يأتي وليس في وجهه مزعة لحم؛ أي: قطعة لحم، للدلالة على أنه كان يسأل الناس من دون حاجة، والجزاء من جنس العمل، فحيث كان وجهه هو الذي يسأل ويقابل الناس عند السؤال صار العذاب منصبّاً عليه.

كما دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن من سأل المال تكثُّراً وجمعاً؛ فإنما يجمع جمراً يعذب به يوم القيامة من نار جهنم؛ لأنه جمع مالاً حراماً، ولهذا قال على سبيل التهديد: «**فليستقل أو ليستكثر**».

❍ **الوجه الثالث:** مفهوم قوله: «**تكثراً**» يفيد أنه لو سأل من فقر وحاجة أن ذلك مباح ولا يعاقب عليه؛ لأنه يطلب حقه الذي أباحه له الشرع من زكاة وصدقة تطوع وكفارة، وغير ذلك.

❍ **الوجه الرابع:** حرَّم الإسلام السؤال واتخاذ التسول مهنة وحرفة لمن كان غنيّاً بماله الحاضر، أو بِغَلَّةِ عقار يُدِرُّ عليه ما يكفيه، أو بصنعة تقوم بكفايته، أو بقوة بدنه على العمل إذا تحققت أسبابه؛ لأن في السؤال مع عدم الحاجة آثاراً سيئة ومفاسد عظيمة، منها:

١ ـ أن السؤال ذل ومهانة وإهدار لكرامة الإنسان، والسؤال يُذْهِبُ الحياء حتى لو أُعطي السائل، فكيف لو مُنع؟!.

٢ ـ أن السؤال تعطيل للقوى والمواهب عن أن تَجِدَّ وتكدح وتبتكر ما ينفع المجتمع المسلم.

٣ ـ أن السؤال وسيلة للخداع والاحتيال؛ لأنه يحمل صاحبه على أن يتزيا بزي الفقراء والمساكين، ويتظاهر بالعاهات والأمراض، ليستثير بذلك عواطف الناس استدراراً لبرهم وإحسانهم ورحمتهم[(١)].

٤ ـ أن السؤال فيه جحد لنعمة الله تعالى على عبده وإنكار لها، حيث تشبه بالفقراء والمعدمين، وهذا جحد لنعمة الله وإظهار شكوى؛ لأن لسان الحال كلسان المقال، والمطلوب من العبد إظهار نعمة الله عليه، كما تقدم في باب «اللباس».

فعلى المسلم أن يحذر هذه العادة الذميمة، وأن يتربى على علوِّ الهمة وعزة النفس، والترفُّع عن الدنايا، ولا يعرض نفسه للهوان والمذلة مع قدرته على العمل والتكسُّب، وأن يشكر ربه على سلامة البدن وتمام الخلقة وقوة الجوارح، وأن يستغلها فيما ينفع ويفيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «من قضايا العمل والمال في الإسلام» ص(٢٥ ـ ٢٦).

الحث على العمل وذم المسألة

١١/٦٤١ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:** تقدمت ترجمته في شرح ألفاظ الحديث (٥٢٧) من هذا الجزء.

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «الاستعفاف عن المسألة» (١٤٧١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث الحث على الكسب والعمل والاستغناء به عن سؤال الناس؛ لأن هذا خير وأفضل من سؤال الناس أعطوه أو منعوه؛ لأن السؤال ذل ومهانة وانكسار، فلا يليق بالمسلم أن يذل نفسه للناس وهو قادر على أن يترفع عن ذلك بالجد والعمل ولو أتعب نفسه وحصلت له المشقة.

وعلى هذا فقوله: **(خير له)** أفعل تفضيل ليس على بابه، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، بل يرى بعض أهل العلم أن سؤال مَنْ هذا حاله حرام، ويحتمل أن أفعل التفضيل على بابه بناءً على اعتقاد السائل، وتسمية الذي يُعطاه خيراً.

وذِكْرُ الاحتطاب في الحديث ليس مراداً؛ وإنما المقصود طلب الكسب بأي طريق مباح، وكلٌّ مُيَسَّر لِمَا خُلِق له، كما هو مشاهَد في حياة الناس.

❍ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في أفضل المكاسب على أقوال، ستأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «البيوع»، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فقد قال النبي ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»[1].

فعلى المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغي من فضل الله تعالى؛ وأن يدرك تمام الإدراك أن العمل ـ وإن نظر إليه بعض الناس نظر استهانة ـ فهو أفضل من تكفُّف الناس، وإراقة ماء الوجه بالسؤال، ولا سيما من شابٍّ يتدفق حيوية ونشاطاً، فالعمل والتكسُّب هو طريق المرسلين، ومنهج الصحابة والتابعين، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما يستثنى من ذم السؤال

١٢/٦٤٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الزكاة»، باب «ما جاء في النهي عن المسألة» (٦٨١) من طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على ذم المسألة وأنها كَدٌّ وتعب ونَصَب يُلبسها الرجل وجهه أمام الناس حين يسألهم، فيؤدي ذلك إلى ذهاب ماء الوجه وبهائه، مع ما يحدث للسائل حين السؤال من تقبض وتغير عند المسألة.

وقد جاء الحديث عند أبي داود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠) بهذا الإسناد بلفظ: «**المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدّاً**»، وعند النسائي: «**فمن شاء كدح وجهه، ومن شاء ترك**».

والكدوح: جمع كَدْحٍ، وهو كل أثر من خَدْشٍ أو عَضٍّ، والمراد هنا ما تقدم من أن السؤال يريق ماء الوجه، ويذهب بهاءه وكرامته، فهو شين في

العرض كالجراحة شين في الوجه، وذلك بما يظهر على السائل من أمارات الذل والهوان.

❍ **الوجه الثالث:** استثنى الحديث حالتين يجوز فيهما السؤال:

الأولى: سؤال السلطان، وهو الإمام الأعظم، فإنه يجوز سؤاله؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال، ولا مِنَّة للسلطان على السائل؛ لأنه وكيل، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقِّه الذي لديه.

الثانية: السؤال عند الضرورة، وهو أن يكون ذلك في أمر لا بد منه، إما بسبب حمالة تحملها، أو جائحة اجتاحت ماله، أو فاقة أصابته، كما سيأتي في حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

باب قسم الصدقات

وفي بعض النسخ: قسمة الصدقات.

والغرض من هذا الباب بيان مصارف الزكاة، ومَن يعطى منها ومَن لا يعطى، وهذا من الأبواب المهمة في كتاب «الزكاة»، لمسيس الحاجة إلى معرفة ما يجوز أخذه وما لا يجوز أخذه.

وقد بيَّن الله تعالى المستحقين للزكاة بنفسه، ولم يكلها إلى أحد سواه، حتى لا تكون هذه الشعيرة العظيمة ألعوبة للعواطف والأهواء، فحصرها الله تعالى في ثمانية أصناف، لا تصرف في سواها.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولعلَّ مناسبة ختم الآية بهذين الاسمين من أسمائه الحسنى، هو التنبيه على أن فريضة دفع الزكاة في هذه الأصناف صادر عن علم بمن يستحق، وحكمة في وضعها مواضعها، حتى يطمئن القلب، ولا يبقى محل لاجتهاد مجتهد في دفعها في غير هذه الأصناف.

وما ذكر المصنف من الأحاديث في هذا الباب هو لبيان الأصناف الذي لا تصرف لهم الزكاة، ومنهم: الأغنياء إلا ما استثنى، والأقوياء المكتسبون، وآل النبي ﷺ، مع ما يأتي في هذا الباب من أحاديث أخرى.

الغني الذي تحل له الصدقة

١/٦٤٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (١٨/ ٩٧)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني» (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٤٠٧) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ﷺ، به مرفوعاً.

وقد صححه ابن خزيمة (٤/ ٧١)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٥)، وابن عبد البر (٥/ ٩٦)، والذهبي، والألباني[(١)].

وقد روى هذا الحديث مرسلاً مالك[(٢)] ـ ومن طريقه أبو داود[(٣)] ـ ورواه ـ أيضاً ـ ابن عيينة والثوري، ثلاثتهم عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد رجَّح المرسل أبو حاتم، وأبو زرعة[(٤)]، والدارقطني[(٥)]؛ لتفرد معمر برفعه من بين هؤلاء الثقات من أصحاب زيد بن أسلم.

---

(١) «الإرواء» (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٢) «الموطأ» (١/ ٢٦٦).
(٣) «السنن» (١٦٣٥).
(٤) «العلل» (٦٤٢).
(٥) «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٧٠).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن الغني ليس من أهل الزكاة، ولكن قد تحل له بطرق شرعية نصَّ عليها هذا الحديث، وهي:

١ ـ أن يكون من العاملين عليها، وهم الولاة على الزكاة؛ كالساعي، والجابي، والحافظ، والقاسم، ومن معهم من كَتَبَةٍ وحاسبين، فهؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، لأنهم يعطون للحاجة إليهم لعملهم فيها.

٢ ـ غني اشترى الزكاة من المتصدَّق عليهم بماله، فتحل له لأنه اشتراها بماله، فإن كانت زكاة غيره فشراؤه لها جائز اتفاقاً، وأما شراؤه زكاة نفسه، فالجمهور على كراهته.

٣ ـ الغارم، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم. وسمي غارماً؛ لأن الدين قد لزمه. فالغارم من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وهو نوعان:

الأول: غارم لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم، ويلتزم في ذمته مالاً لإطفاء الفتنة، فهذا قد أسدى نفعاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكَفِّ المفاسد.

الثاني: الغارم لنفسه، وهو من نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع احتمالها؛ كوجوب دين عليه في نفقة أو زواج أو علاج أو بناء مسكن، أو أتلف شيئاً لغيره خطأ، أو نزل بماله جائحة، فهذا يعطى وفاءَ دينه، بشرط أن يكون غير قادر على السداد بنقود أو مرتب أو عروض تجارة؛ وألا يكون مسرفاً بالإنفاق على نفسه.

٤ ـ الرابع ممن يعطى ولو غنيّاً: الغازي في سبيل الله، ومن يقاتل مجاهداً لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى من الزكاة ولو كان غنيّاً، ويشترى له السلاح وكل ما يقوم به الجهاد دفاعاً أو هجوماً.

٥ ـ الغني إذا زار مسكيناً قد تُصُدِّقَ عليه من الزكاة، فأهدى منها لهذا الغني، أو أكل من طعامه، فهذا جائز؛ لأنه هدية من هذا المسكين لهذا الغني، وليست بصدقة عليه، ولولا هذا لامتنع الأغنياء عن زيارة الفقراء، ولكن من رحمة الله تعالى أنه أباح ذلك، وسيأتي ضابط الغِنَى الذي تحرم معه الزكاة في الحديث الآتي، والله تعالى أعلم.

حكم الصدقة للغني والقوي المكتسب

٢/٦٤٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو عبيد الله ـ بالتصغير ـ بن عدي بن الخيار ـ بكسر الخاء بعدها ياء مخففة ـ بن عدي القرشي النوفلي، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، ولم يذكره أحد من الصحابة سوى ابن سعد على ما ذكره الذهبي، ولعل ذلك لِمَا قيل من أنه كان عام الفتح صغيراً مميزاً، قال ابن سعد: (كان ثقة، قليل الحديث). وقال العجلي: (تابعي ثقة من كبار التابعين).

وفي صحيح البخاري: (أن عثمان رضي الله عنه قال له: أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها)[(١)].

قال الحافظ: (ومراده أنه لم يدرك السماع من النبي ﷺ، ولم يره رؤية المميز له، وإن كان قد ولد في حياته ﷺ)، روى عن عمر وعثمان وعلي والمقداد ووحشي بن حرب وغيرهم رضي الله عنهم، وقد روى البخاري في «صحيحه» قصة رؤيته وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه وذلك في حمص من بلاد الشام[(٢)]،

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٧٢).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥٣).

كانت وفاته بالمدينة سنة خمس وتسعين على ما ذكره ابن حبان[١].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٨/ ١٦٢)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «من يعطى من الصدقة؟ وحَدِّ الغِنَى» (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠) من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخَفَضَه، فرآنا جلدين فقال: . . . وذكر الحديث.

وهذا إسناد صحيح، كما قال النووي[٢]، وابن عبد الهادي[٣] ونَقَلَ عن الإمام أحمد أنه قال: (ما أجوده من حديث)، وقال: (هو أحسنها إسناداً)، وهذا مراد الحافظ بقوله: (وقوَّاه أحمد).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الغني لا تحل له الزكاة؛ لأن أخذ الغني منها يمنع من وصوله إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها، والغِنَى وصف يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا يمكن تحديده بقدر معلوم من المال، خلافاً لمن حدَّده بملك ربع النصاب، وهو خمسون درهماً[٤]؛ وإنما الغِنَى وجود ما يكفيه ويكفي من يعول، إما من رصيد مال موجود، أو صنعة نافعة، أو تجارة دارَّة، أو مرتب يتقاضاه، أو نحو ذلك مما يتحقق به اليسار وتحصل به الكفاية، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وابن حزم[٥].

فإن لم يكن له مال ولا دخل يكفيه، فهذا من الفقراء والمساكين الذين تحل لهم الزكاة.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن القوي المكتسب لا تحل له الزكاة؛ لأنه غني بكسبه؛ فإن كان قويّاً لكنه غير مكتسب لوجود موانع منعته

---

(١) «الثقات» (٥/ ٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥١٤)، «الإصابة (٧/ ٢٢٣).
(٢) «المجموع» (٦/ ١٨٩).
(٣) «التنقيح» (٢/ ١٥٢٢).
(٤) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٢٦).
(٥) «فقه الزكاة» (٢/ ٥٥٤).

من الكسب؛ كمرض عارض، أو قلة أعمال، أو لأسباب أخرى منعته من الكسب، فإنه يُعطى من الزكاة ما يكفيه، وكذا لو كان مكتسباً ولكنه كسب ضعيف لا يسد حاجته وحاجة مَن يعول فإنه يعطى ـ أيضاً ـ.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن مَن ظهر منه ما يدل على أنه ليس أهلاً للزكاة لجلادته وقوته ونشاطه، أنه يوعظ ويبين له أن الزكاة لا يحل أخذها مع الغِنى والقوة على الكسب؛ لأن النبي ﷺ قَلَّبَ النظر في هذين الرجلين (فرآهما جَلْدين) تثنية جَلْد ـ بفتح فسكون ـ: وهو القوي، مأخوذ من الجَلَدِ ـ بفتح الجيم واللام ـ: وهو القوة، ثم قال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا**» أي: من الزكاة، ووكلت الأمر إلى ما تعلمانه من حالكما، ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب.

وهذا يدل على مسألتين:

الأولى: أن المزكي يتحرَّى ويتحقق ممن يطلب الزكاة، وينظر هل هو يستحقها أو لا؟

الثانية: أنه يقبل قول الإنسان فيما يخبر به عن نفسه من إعسار أو يسار؛ لأن ذلك أمر راجع إليه، فمن أصرَّ على طلبها وأنه من أهلها ونحن لا نعلم خلاف ما يدعي فإننا نعطيه، أما إذا أصر على طلبها ونحن نعلم خلاف ما يدعي فإننا لا نعطيه، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

جواز المسألة عند الحاجة

٣/٦٤٥ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو قبيصة ـ بفتح القاف ـ بن مخارق ـ بضم الميم ـ الهلالي البصري ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه قَطَن، وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم. قال البخاري وابن حبان: (له صحبة). وقال ابن خزيمة بعد أن ساق حديثه في الكسوف: (ولا أقف ألقبيصة البَجَلي صحبة أم لا؟)[(١)]، قال الحافظ: (وفي الذي وقع عنده من نسبته نظر، فكأنه ظن أنه آخر وليس كذلك)، ثم ساق حديثه عند النسائي، من طريق أبي قلابة، عن قبيصة قال: (كَسَفَتِ الشمس، ونحن إذا ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة...) الحديث[(٢)].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) «السنن» (٣/ ١٤٤)، وانظر: «الإصابة» (٨/ ١٣٢).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «من تحل له المسألة» (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٨/ ١٩٠) من طريق هارون بن رئاب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قَبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أَقِمْ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، قال: ثم قال: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ...**» وذكر تمام الحديث، وهذا الحديث قد أعاده الحافظ في كتاب «البيوع» آخر باب «التفليس والحجر»، وسيأتي ـ هناك ـ بيان مناسبته إن شاء الله.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حمالة) بفتح الحاء كسحابة، هي المال الذي يتحمله الإنسان فيستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين، ودفع نزاع قائم بين طائفتين.

قوله: (جائحة) بفتح الجيم، هي الآفة السماوية التي لا صنع للآدمي فيها كالبرد، والسيل، والنار، والفيضان، ونحو ذلك.

قوله: (قِواماً من عيش) وعند مسلم وغيره زيادة: «**أو قال: سداداً من عيش**» والقِوام ـ بكسر القاف ـ، والسِّداد ـ بكسر السين المهملة ـ: ما يقوم بحاجة الإنسان ويسد به خلَّته. و«**أو**» للشك.

قوله: (فاقة) أي: فقر شديد اشتهر به بين قومه بعد الغنى.

قوله: (حتى يقوم ثلاثة) أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابت... إلخ.

قوله: (من ذوي الحِجَا) بكسر الحاء المهملة والقصر: هو العقل، والمعنى: حتى يشهد ثلاثة من قومه من أرباب العقول الراجحة أنه أصابت فلاناً حاجة وفقر، وصارت حالته تدعو إلى العطف.

واعتبار العقل للتنبيه على أنه ينبغي في المخبر أن يكون متيقظاً عالماً بما يقول؛ لأن غير المتيقظ لا يوثق بخبره.

واعتبار الثلاثة للاحتياط والمبالغة في إثبات الفاقة، وليكون قولهم أدل على براءة السائل من التهمة في ادعائه الحاجة، وأدعى إلى سرعة إجابته.

قوله: (من قومه) إنما خُصُّوا بكونهم من قومه؛ لأنهم هم العالمون بحاله، وهم أخبر بباطن أمره.

قوله: (سحت) بضم السين المهملة، وإسكان الحاء المهملة، هو الكسب الحرام، وسمي سحتاً؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها.

ورواية مسلم: «**فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً**» بالنصب. قال النووي: (هكذا هو في جميع النسخ: «**سحتاً**»، ورواية غير مسلم: «**سحت**» وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي: اعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً). ولعل هذا من أسباب إضافة الحافظ أبي داود وابن حبان إلى مسلم، وأما إضافة ابن خزيمة فتفهم مما تقدم.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المسألة لا تحل إلا لأحد هؤلاء الثلاثة:

الأول: مَن تحمل حمالة دين عن غيره؛ كمالٍ أصلح به بين طائفتين، فهذا يعطى من الصدقة تسديد ذلك الدين وإن كان غنيّاً، لما في ذلك من الترغيب في مكارم الأخلاق، وكانت العرب إذا تحمّل أحدهم حمالة بادروا إلى معونته، وإذا سأل لم يعدوا ذلك نقصاً في قدره، بل هو من مفاخره.

الثاني: من أصابت ماله جائحة أهلكت ماله، من سيل أو نار أو نحو ذلك، فهذا يحل له السؤال، ويجب إعطاؤه ما يقوم به حاله ويسد خلته، ولا يتوقف ذلك على بينة يقيمها على ثبوت حاجته؛ لأن مثل هذه الأشياء لا تخفى آثارها عند وقوعها.

الثالث: مَن ادَّعى أنه أصابته فاقة وحاجة شديدة بعد أن كان غنيّاً فإذا شهد له ثلاثة رجال من قومه من ذوي العقول المتيقظة بذلك حلَّت له المسألة.

وظاهر الحديث أنه لا بدَّ من ثلاثة، وبه استدل مَن قال: إن الإعسار لا

يثبت إلا بشهادة ثلاثة، وهذا قول ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي، وذكر ابن قدامة أنه نُقِلَ عن أحمد ما يدل عليه[١].

وذهب الجمهور إلى أنه يقبل في ذلك عدلان كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب[٢].

❍ **الوجه الخامس:** هذا الحديث مُخَصَّصٌ بما تقدم في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه من جواز السؤال لداعٍ آخر غير ما ذكر هنا؛ كسؤال الرجل السلطان، ومثل ذلك سؤال المستحق للزكاة حقه منها.

❍ **الوجه السادس:** استدل بهذا الحديث بعض العلماء؛ كأبي عبيد على جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر[٣]، لأن قوله: (أقم حتى تأتينا الصدقة...) يشمل ما يأتي من المدينة وما يأتي من خارج المدينة، لأن عمال الصدقات كانوا يرجعون إلى المدينة بما بقي في أيديهم، فيضعها النبي ﷺ فيما يرى من المصلحة. وتقدم الكلام على ذلك أول كتاب «الزكاة»، والله تعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) «المغني» (١٤/ ١٢٨)، «الطرق الحكمية» ص(١٧٢).
(٢) «سبل السلام» (٢/ ٢٨٨).
(٣) «الأموال» ص(٥٩٢).

حكم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب

٤/٦٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥/٦٤٧ ـ وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي. وقد اخْتُلِفَ هل غيَّر النبي ﷺ اسمه؟ فابن عبد البر يرى أن النبي ﷺ لم يغير اسمه، وَرَدَّ ذلك الحافظ ابن حجر، ونقل عن الزبير بن بكَّار، وهو أعلم من غيره بنسب قريش؛ أنه لم يذكر أن اسمه إلا المطلب بن ربيعة، وصوَّبه أبو القاسم الطبراني، واقتصر عليه ابن عساكر في «تاريخه».

سكن المطلب المدينة، وانتقل إلى الشام في خلافة عمر ﷺ، وتوفي في دمشق سنة اثنتين وستين، وله في الصحيحين وغيرهما ثمانية أحاديث، ﷺ[(١)].

---

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ١٠٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١١٢)، «الإصابة» (٦/ ٣٣٦)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٤١).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث عبد المطلب فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «ترك استعمال آل النبي على الصدقة» (١٠٧٢) (١٦٧) من طريق مالك، عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدَّثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدَّثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين ـ قالا: لي وللفضل بن العباس ـ إلى رسول الله ﷺ فكلَّماه، فأمّرهما على هذه الصدقات... وساق الحديث بطوله...، وفيه: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس...**» الحديث.

وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به بنحو حديث مالك، وفيه: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولآل محمد...**» الحديث.

وأما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، بابٌ «ومن الدليل على أن الخمس للإمام» (٣١٤٠) من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن جبير بن مطعم، قال: ... وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الزكاة لا تحل لآل النبي ﷺ الذين هم بنو هاشم. وهاشم: هو الجد الثاني للنبي ﷺ، وذلك لأن عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل. وبنو هاشم، هم: آل عباس بن عبد المطلب، وآل أبي طالب بن عبد المطلب، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب بن عبد المطلب.

قال عبد الرحمٰن بن قدامة: (لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة...)[1].

وقد بيَّن النبي ﷺ الحكمة من ذلك في قوله: «**إنما هي أوساخ الناس**»،

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٨٩).

والمعنى: أن الزكاة شرعت لتطهير أموال الناس ونفوسهم، فهي كغسالة أوساخهم وما نَظُفَ من أدرانهم.

❍ **الوجه الرابع:** استدلَّ الشافعي وأتباعه بحديث جبير بن مطعم على أن بني المطلب كبني هاشم لا يعطون من الزكاة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وذلك لأن لهم نصيباً من الخمس فيغنيهم عن الزكاة[(١)].

وذهب الجمهور إلى أن بني المطلب يعطون من الزكاة لما يلي:

١ ـ عموم الأدلة.

٢ ـ أنهم ليسوا من آل محمد، وإنما آل محمد هم بنو هاشم، فلا يدخلون في عموم: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**».

وأما إعطاؤهم من الخمس فهو مبني على المناصرة والمؤازرة، لا لمجرد القرابة[(٢)]، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً، ولهذا قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم وهو من بني نوفل للنبي ﷺ: أعطيت بني المطلب من الخمس وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، أي: في قرابتنا لك؛ لأن الجميع من بني عبد مناف كما تقدَّم، فبيَّن لهم السر في إعطاء بني المطلب، وهو أنهم مع بني هاشم شيء واحد في الجاهلية والإسلام، بخلاف بني نوفل وبني عبد شمس فإنهم صاروا حرباً على بني هاشم لما بعث الله نبيه ﷺ فلم يكن لهم من الفضل والنصرة ما كان لبني المطلب.

والنصرة لا تقتضي المنع من الزكاة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**»، وقال: «**إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**»[(٣)].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٢٧).
(٢) «المغني» (٤/ ١١١ ـ ١١٢).
(٣) رواه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٨٨١)، وأحمد (٢٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهذا سند حسن. ومحمد بن إسحاق قد صرَّح بالتحديث عند البيهقي في «السنن» (٦/ ٣٤١)، فإن صحَّ هذا الظاهر، وإلا فالمعوَّل على ما عند المتقدمين.

وذلك أنه لما حُصر بنو هاشم في الشعب وتعاهدت قريش على مقاطعتهم في البيع والشراء والنكاح وغيرها دخل معهم بنو المطلب، وقالوا: أنتم إخواننا ولا نرضى نتخلى عنكم، فلهذا جعلهم النبي ﷺ من ذوي القربى، وأعطاهم من الخمس، ولم يعطِ بني نوفل ولا بني عبد شمس؛ لأنهم لم يناصروهم.

وهذا هو القول الراجح، فإن النص ورد في بني هاشم، وهم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آله، كما تقدم.

❍ **الوجه الخامس:** ظاهر قوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**» أنه يشمل الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، ويشمل صدقة التطوُّع، إلا أن قوله: «**إنما هي أوساخ الناس**» يدل على أن المراد الصدقة الواجبة لا صدقة التطوُّع؛ لأنها ليست كذلك، فيجوز لهم أخذها، باستثناء النبي ﷺ؛ فإنه لا يأكل الزكاة ولا صدقة التطوُّع، وهذا هو مذهب الجمهور[(١)].

ويرى بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، أنه لا بأس بإعطائهم الآن من الزكاة، إذا حُرِموا من الخُمس؛ دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء؛ فإن كثيراً منهم قد يعتريه غرامات وديون، فيعطون عند الحاجة، والجمهور على أنهم لا يُعطون مطلقاً؛ لعموم الأدلة، والله تعالى أعلم[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) «المغني» (٤/ ١١٣، ١١٥).
(٢) انظر: «الاختيارات» ص(١٠٤)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٥)، «فقه الزكاة» (٢/ ٧٣٢).

حكم الصدقة على موالي بني هاشم

٦/٦٤٨ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ، كان من القِبْطِ، وقد غلبت عليه كنيته، فلذا اختلف في اسمه، فقال يحيى بن معين: اسمه إبراهيم. وقال ابن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه: أسلم. قيل: إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، وأعتقه لمَّا بشَّره بإسلام العباس، أسلم أبو رافع قبل قدوم بدر ولم يشهدها، وشهد أُحُداً وما بعدها. روى عنه ابناه عبيد الله والحسن، وعطاء بن يسار. توفي بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده. وقال ابن حبان: مات في خلافة علي ﷺ[(١)].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٠٠)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «الصدقة على بني هاشم» (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/ ١٠٧)،

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٥٨) (١١/ ٢٥٠)، و«الإصابة» (١١/ ١٢٩).

وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٨/ ٨٨) كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة... الحديث.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح... وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الزكاة لا تدفع لموالي بني هاشم، وأن حكمهم حكم أسيادهم في المنع من الزكاة، وذلك لقوله: «**مولى القوم من أنفسهم**».

والمعنى: أن حكم عتيق القوم كحكمهم، وشرف أسيادهم يسري إليهم، وهذ مذهب الجمهور، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «التمهيد» (٣/ ٩٠).

جواز أخذ المال إذا جاء من غير إشراف ولا سؤال

٧/٦٤٩ ـ عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف» (١٠٤٥) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء... الحديث، وتمامه: قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه[(١)].

وقد رواه البخاري (١٤٧٣)، (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١١) على أنه من مسند عمر رضي الله عنه.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على جواز أخذ المال إذا جاء لصاحبه من بيت المال من غير إشراف نفس ولا سؤال ما دام أنه من وجه شرعي؛ كأن يكون أُعطيه على صفة هدية أو مكافأة على عمل أو على نشاط في العمل، ونحو ذلك، ولو كان الآخذ غنيّاً، فيأخذه ويصرفه في وجه الخير فيأكل منه ويتصدق ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «تحفة الإشراف» (٥/ ٣٥٨) (٨/ ٥٥)، «المسند» (١/ ٢٥٨).

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث منقبة لعمر ﷺ وما هو عليه من الزهد في الدنيا والبُعد عن شهواتها وإيثاره غيره على نفسه.

❍ **الوجه الرابع:** يحتمل أن هذا الحديث مراد به ما يأتي النبي ﷺ من أموال زائدة كخراج أو جزية أو صدقات تطوُّع، فيعطي بعض أصحابه منها، ويعطي عمر ﷺ من جملة من يعطيه.

ويحتمل أن المراد بالعطاء أجر عمر ﷺ على عمله على الصدقات، ويؤيد ذلك رواية مسلم: (. . . **إني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق»**)، والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الرابع، ويليه ـ بعون الله وتوفيقه ـ
الجزء الخامس، وأوله: كتاب «الصيام»

فهرس لأحاديث البلوغ المشروحة

مرتبة على حروف المعجم

الحديث	الصفحة
أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.	٢٨٣
«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهِمْ».	٢١٦
أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ.	٣٦٥
«إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».	٤٨١
«إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ».	٤٣٣
«إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ».	٣٣٢
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».	٥٢
إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّم أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ: أَنْ لَا نُوصلَ صَلاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.	٥٤
«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيْتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».	٣١٦
«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَة وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوتَ».	٣٨
«إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ـ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ـ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ...»	٤١١
«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».	٢٧١
«إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».	٣٣٧
«أَسْرِعوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».	٣١٨

الحديث	الصفحة
أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».	١٩٠
«اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».	٣٧٦
«اقْرَأوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يسٓ﴾».	٢٤١
«أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ».	٢٣٠
«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».	٢٦٩
أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً».	٤٣٣
«أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ».	١١٨
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.	٢٤٩
أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ».	٢٢٥
«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ».	٢١٩
أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، فَأَلْقَتْهُمَا.	٤٣٧
«انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ...».	١٥٩
أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ...	١٨٢
أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أعطيتكما، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».	٤٩٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ.	٢٤٨

الحديث — الصفحة

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». ٦١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً». ١٩١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». ٥١٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ٣٦٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. ٢٢٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. ٤٥٣
«أَنَّ رَكْباً جاؤُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ». ١١٢
«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ» ٥٠٤
«إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». ٣٣
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيد رضي الله عنه أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هذَا مِنَ السُّنَّةِ. ٣٣٥
أَنَّ عليّ رضي الله عنه كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. ٣٠٢
أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ». ١٨٥
أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه. ٢٧٧
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ... ..... ١٥١
«إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ:...». ٥٠٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ. ١٩٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ:...». ٥٠٨

الحديث — الصفحة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كَلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كَلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ. ٤٠٠

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: «الصَّلَاة جَامِعَةً». ١٥٦

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً، كَثِيفاً قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ». .. ١٩٢

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». ٢١٠

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». ١٠٠

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاث حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. ٣٤٧

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». ١٢٦

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». .. ١٠٣

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». ١٢٤

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ ـ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَاز: الْخُمُسُ». ٤٥٠

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». ٢٥٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. ٧٦

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثم يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ أنبأكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ. ٢٤

الحديث — الصفحة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. ١٧

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ كلَّ جُمُعَةٍ. ٧٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَالمُنَافِقِينَ. ٤٦

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ. ٢٩٠

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً ٢٩٢

«أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم». ٣٩١

أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ٣٢٧

«أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ». ١٦٦

«أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». ١٤٦

«أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ». ٤٧٤

«تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». ٤٠٣

«تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». ٤٧٩

«التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَىٰ وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». ١٣٤

الحديث	الصفحة
جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجكِ وولدك أحق من تصدقتِ عليهم».	٤٨٣
«الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلوكٌ، وامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ».	٧٨
الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ.	٣٤١
«خَرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقِي، فَرَأَىٰ نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَىٰ ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ».	١٩٥
«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُم هَذِهِ».	١٧٠
دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».	٤٣
دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ».	٢٤٤
دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ...	٢٦٠
رَأَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟».	٢٢٢
سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عن المَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ. فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»؟	٢٨٤
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ.	٤٢١
«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».	٤٦٧

الحديث	الصفحة
«السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».	٣٨٠
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ».	٣٨٠
شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ...	١٧٣
شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ.	٣٧١
«شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ:...»	٩٦ ـ ٩٧
شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ.	٨٧
«صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ».	١٠٣
صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ...	٣٠٩
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».	٤٨
صَلَّيْتُ ـ طلحة ـ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».	٣٠٧
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا.	٢٩٧
عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ...	٩١
«غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ...».	٩١
فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ:...».	٤٥٩
فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...	٤٦٤
«الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».	١١٠

الحديث — الصفحة

فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتي أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا ـ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّي عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. ٢٨١

«فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِل لآلِ مُحَمَّدٍ شَيْءٌ». ٤٠٧

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». وَلأَبِي دَاوُدَ: «أَو كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَو النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». ٤٢٦

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». ١٤٢

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». ٤١٩

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. ٨٤

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ... ٢٧

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». ٣٠٩

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآن يُسْأَلُ». ٣٥٠

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ». ١٣٩

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ». ١١٦

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً». ١١٤

الحديث	الصفحة
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».	١٢٢
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ.	٤٤٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.	٣٠٢
كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.	٣٠٢
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ».	١٢٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.	٢٧٢
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَى الْمُصَلَّىٰ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ».	١٣٠
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾.	١٣٧
كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.	٤٦
كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ.	٣٥٣
«كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».	٢١٣
«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً».	٣٣٩
كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.	٢٦٥
«كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ».	٤٧٢

الحديث — الصفحة

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ. وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ. ١٠

كُنَّا نُعْطِيهَا ـ زكاة الفطر ـ فِي زَمَان النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. ٤٥٩

«لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». ٤٨٩

«لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ». وعَنْ مُعَاذٍ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَانُ، وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ٤٢٩

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». ٤٩٤

«لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». ٣٧٤

«لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وفي زيادة «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ». ٣٨٥

«لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً». ٢٧٥

«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي». ... ٢٣٣

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ. ٣٦٥

«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». ٢٣٩

لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟... الحَدِيثَ. ٢٥٨

لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. ٢٦٧

الحديث	الصفحة
«لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ» الْحَدِيثَ.	٢٧٧
«لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ».	٧٨
«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».	٤٠٥
«لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ».	٤١٥
«لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ».	١٠٧
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ (وَلَا حَبٍّ) صَدَقَةٌ».	٤٢٣
«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالْحَرِيرَ».	٢٠٣
«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».	٧
«المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».	٢٣٧
مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.	٣٥
مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.	١٠
«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».	٢٩٥
مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً».	١٦٤
«ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».	٤٨٧
«المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».	٤٩١
مَضَتِ السُّنَّة أَنَّ في كلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً.	٧٠
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».	٢٠

الحديث	الصفحة
«مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ».	٤١١
«مَنِ اغْتَسَلَ، ثمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».	٥٨
«مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ».	٣٨
«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». ..	٤٨٧
«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً».	١٤٤
«مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيْرَاطانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».	٣٢٢
«مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».	٤١٧
«المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».	٣٦٥
«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».	٢٥٠
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».	٢٠٣
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّص الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.	٣٤٤
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».	٢٠٩
«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا». زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ». وزَادَ ابْنُ مَاجَهْ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».	٣٥٧
نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.	٣٣٠
«هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ...».	٣٩٥
وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.	٢٩٩

الحديث | الصفحة

«وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ». ٤٥٠
«وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». ٤٠٣
يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». ٤٣٧
يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». ٥٠٤
يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». .. ٤٧٦
«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». ٤٧٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
❖ **باب صلاة الجمعة**	٥
الترهيب من ترك الجمعة	٧
وقت الجمعة زمن النبي ﷺ	١٠
صحة الجمعة باثني عشر رجلاً	١٧
حكم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	٢٠
مشروعية قيام الخطيب وجلوسه بين الخطبتين	٢٤
بعض صفات الخطبة والخطيب	٢٧
استحباب تقصير الخطبة وإطالة الصلاة	٣٣
استحباب قراءة سورة ﴿قٓ﴾ في خطبة الجمعة	٣٥
وجوب الإنصات لخطبتي الجمعة	٣٨
حكم تحية المسجد وقت الخطبة	٤٣
ما يُقرأ في صلاة الجمعة	٤٦
سقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا اجتمعا	٤٨
الصلاة بعد الجمعة	٥٢
مشروعية الفصل بين الفريضة والنافلة	٥٤
فضل الغسل والتنفل ثم الإنصات للخطبة	٥٨
ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة	٦١
اشتراط العدد في الجمعة	٧٠
مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة	٧٣

الموضوع الصفحة

مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة ٧٦
بيان من لا تلزمهم الجمعة ٧٨
استحباب استقبال الإمام حال الخطبة ٨٤
حكم اعتماد الخطيب على عصا أو قوس ٨٧
❖ باب صلاة الخوف ٨٩
صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القِبْلَة ٩١
صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القِبْلَة ٩٦
صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين صلاة منفردة ١٠٠
جواز الاقتصار في صلاة الخوف على ركعة واحدة لكل طائفة ١٠٣
سقوط سجود السهو في صلاة الخوف ١٠٧
❖ باب صلاة العيدين ١٠٩
ما جاء في أن الفطر والصوم مع جماعة الناس ١١٠
حكم الصلاة إذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال ١١٢
الأكل يوم الفطر قبل الخروج ١١٤
حكم الأكل يوم الأضحى قبل الخروج ١١٦
حكم خروج النساء لصلاة العيد ١١٨
تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ١٢٢
حكم النافلة قبل صلاة العيد وبعدها ١٢٤
ترك الأذان والإقامة لصلاة العيد ١٢٦
حكم التطوع بركعتين بعد الرجوع من المصلَّى ١٢٨
مشروعية صلاة العيد في المصلى وخُطبة الناس ١٣٠
التكبير في صلاة العيد وعدده ١٣٤
ما يقرأ به في صلاة العيد ١٣٧
مشروعية مخالفة الطريق إذا خرج للعيد ١٣٩

الموضوع | الصفحة

استحباب إظهار السرور في العيدين ١٤٢
مشروعية الخروج إلى العيد ماشياً ١٤٤
جواز صلاة العيد في المسجد لعذر ١٤٦
❖ **باب صلاة الكسوف** ١٤٨
الحكمة من الكسوف، وماذا يُصنع إذا وقع ١٥١
مشروعية النداء لصلاة الكسوف والجهر فيها بالقراءة ١٥٦
صفة صلاة الكسوف ١٥٩
ما يُقال عند هبوب الريح ١٦٤
حكم الصلاة عند الزلزلة وصفتها ١٦٦
❖ **باب صلاة الاستسقاء** ١٦٩
مشروعية صلاة الاستسقاء وكيفية الخروج لها ١٧٠
صفة صلاة الاستسقاء وخطبته ١٧٣
حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة ١٨٢
حكم الاستسقاء بدعاء الصالحين ١٨٥
استحباب التعرض للمطر ١٩٠
استحباب الدعاء عند نزول المطر ١٩١
حكم الاستسقاء بدون صلاة ١٩٢
وجود الاستسقاء في الأمم السابقة ١٩٥
مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ١٩٩
❖ **باب اللباس** ٢٠١
تحريم الحرير والديباج على الرجال ٢٠٣
مقدار ما يباح من الحرير ٢٠٩
جواز لبس الحرير للتداوي به ٢١٠
إباحة الحرير للنساء ٢١٣

الموضوع الصفحة

إباحة الحرير والذهب للنساء وتحريمهما على الذكور ٢١٦
استحباب إظهار نعمة الله تعالى من اللباس وغيره ٢١٩
النهي عن لبس القَسِّي والمعصفر ٢٢٢
جواز لبس الثوب الذي فيه يسير الحرير ٢٢٥

* كتاب الجنائز * ٢٢٩

الأمر بإكثار ذكر الموت ٢٣٠
حكم تمني الموت ٢٣٣
موت المؤمن بعرق الجبين ٢٣٧
مشروعية تلقين المحتضر «لا إله إلا الله» ٢٣٩
حكم قراءة ﴿يس﴾ على المحتضر ٢٤١
ما ينبغي فعله لحاضر الميت ٢٤٤
استحباب تغطية الميت قبل تجهيزه ٢٤٨
جواز تقبيل الميت ٢٤٩
وجوب المبادرة بقضاء دين الميت ٢٥٠
ما يصنع بالميت إذا كان محرماً ٢٥٣
حكم تجريد الميت عند غسله ٢٥٨
حكم تغسيل الميت وصفته ٢٦٠
ما يكفن فيه الرجل ٢٦٥
جواز التكفين في القميص ٢٦٧
استحباب التكفين في الثوب الأبيض ٢٦٩
استحباب تحسين الكفن ٢٧١
جواز تكفين الاثنين في ثوب ودفنهما في قبر واحد ٢٧٢
النهي عن المغالاة في الكفن ٢٧٥
جواز تغسيل الرجل زوجته ٢٧٧

الموضوع | الصفحة

حكم الصلاة على من قتل في حَدٍّ ٢٨١
حكم الصلاة على من قتل نفسه ٢٨٣
حكم الصلاة على الميت بعد دفنه ٢٨٤
النهي عن النعي ٢٩٠
حكم الصلاة على الميت الغائب وكيفيتها ٢٩٢
استحباب كثرة الجمع على الجنازة ٢٩٥
بيان موقف الإمام من جنازة المرأة ٢٩٧
جواز الصلاة على الجنازة في المسجد ٢٩٩
عدد تكبيرات صلاة الجنازة ٣٠٢
وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ٣٠٧
ما يدعى به في صلاة الجنازة ٣٠٩
الأمر بإخلاص الدعاء للميت ٣١٦
مشروعية الإسراع بالجنازة ٣١٨
أجر من اتبع الجنازة ٣٢٢
مكان المشاة مع الجنازة ٣٢٧
نَهْيُ النساء عن اتباع الجنائز ٣٣٠
حكم القيام للجنازة ٣٣٢
صفة إدخال الميت قبره ٣٣٥
ما يقال عند إدخال الميت قبره ٣٣٧
ما جاء في النهي عن كسر عظم الميت ٣٣٩
صفة القبر والدفن ٣٤١
النهي عن تجصيص القبر والبناء والقعود عليه ٣٤٤
حكم الحثو في القبر ٣٤٧
استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من دفنه ٣٥٠

الموضوع الصفحة

حكم تلقين الميت بعد دفنه ٣٥٣
استحباب زيارة القبور للرجال ٣٥٧
تحريم زيارة القبور للنساء ٣٦٠
تحريم النياحة على الميت ٣٦٥
جواز البكاء على الميت بدون رفع صوت ٣٧١
حكم الدفن في الليل ٣٧٤
استحباب إعداد الطعام لأهل الميت ٣٧٦
ما يقال عند دخول المقبرة ٣٨٠
النهي عن سَبِّ الأموات ٣٨٥

*** كتاب الزكاة *** ٣٨٩

ما جاء في وجوب الزكاة ٣٩١
أحكام زكاة الإبل والغنم ٣٩٤
ما جاء في زكاة البقر ٤٠٠
مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة ٤٠٣
حكم زكاة الرقيق والخيل ٤٠٥
حكم مانع الزكاة ٤٠٧
اشتراط الحول لوجوب الزكاة ٤١١
ما جاء في أن الماشية التي أعدت للعمل لا زكاة فيها ٤١٥
ما جاء في زكاة مال اليتيم ٤١٧
استحباب الدعاء للمزكِّي ٤١٩
حكم تعجيل الزكاة ٤٢١
نصاب زكاة الحبوب والثمار ٤٢٣
مقدار زكاة الحبوب والثمار ٤٢٦
ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار ٤٢٩

الموضوع | الصفحة

ما جاء في خرص الثمار وما يترك لأرباب الأموال ٤٣٣
حكم زكاة الحلي ٤٣٧
زكاة عروض التجارة ٤٤٦
زكاة الركاز ٤٥٠
زكاة المعادن ٤٥٣
❖ باب صدقة الفطر ٤٥٧
حكم زكاة الفطر ومقدارها ونوعها ٤٥٩
بيان الحكمة من زكاة الفطر ووقت إخراجها ٤٦٤
❖ باب صدقة التطوع ٤٦٦
إخفاء صدقة التطوع ٤٦٧
فضل صدقة التطوع ٤٧٢
بيان أن أفضل الصدقة ما وافق حاجة المتصدَّق عليه ٤٧٤
بيان أيِّ الصدقة أفضل ٤٧٦
ما جاء في أن النفقة الواجبة مقدمة على التطوع ٤٧٩
بيان أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ٤٨١
حكم إعطاء الزوجة صدقتها لزوجها ٤٨٣
ذم المسألة وما فيها من الوعيد ٤٨٧
الحث على العمل وذم المسألة ٤٨٩
ما يستثنى من ذم السؤال ٤٩١
❖ باب قسم الصدقات ٤٩٣
الغني الذي تحل له الصدقة ٤٩٤
حكم الصدقة للغني والقوي المكتسب ٤٩٧
جواز المسألة عند الحاجة ٥٠٠
حكم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب ٥٠٤

الموضوع الصفحة

حكم الصدقة على موالي بني هاشم ٥٠٨
جواز أخذ المال إذا جاء من غير إشراف ولا سؤال ٥١٠
❖ فهرس لأحاديث البلوغ المشروحة ٥١٣
❖ فهرس الموضوعات ٥٢٧